



مجلس الوزراء يوافق على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م، في قصر اليمامة.

وفي بدء الجلسة توجه خادم الحرمين الشريفين بالحمد والثناء للمولى عز وجل، على ما أسبغ على هذه البلاد المباركة من آلاء ونعم ظاهرة وباطنة، وبما حملته ميزانية الخير للعام المالي ١٤٤١/١٤٤٢هـ "٢٠٢٠" من بشارت النماء والازدهار،

وتعزيز مسيرة التنمية في المملكة، ودعم النمو والاستقرار الاقتصادي والمالي، مؤكداً رعاه الله، العزم على الاستمرار في الإصلاحات الاقتصادية، والحرص على استكمال تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، ومجدداً التوجيه للوزراء والمسؤولين كافة بالالتزام الفاعل في تنفيذ ما تضمنته الميزانية من برامج ومشروعات تنموية واجتماعية.

ونوه مجلس الوزراء، بما أكده صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، بعد إعلان الميزانية

العامة من استمرار الدولة ومضيها قدماً بتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والتقدم في تنويع القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد، مع الحفاظ على الاستدامة المالية، وإيجاد بيئة استثمارية جاذبة، وبما يتيح فرصاً أوسع لمستقبل أفضل للأجيال الحالية والقادمة بمشيئة الله، وما حققته مرحلة التحول الاقتصادي من تقدم وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠، وأن الميزانية جاءت لتعزيز الالتزام بتنفيذ الإصلاحات والخطط الرامية لتحقيق الاستراتيجية في ظل الحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي.

• التفاصيل ص ٢-٣ •

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على الترتيبات التنظيمية



الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ م، في قصر اليمامة.

وفي بدء الجلسة توجه خادم الحرمين الشريفين بالحمد والثناء للمولى عز وجل، على ما أسبغ على هذه البلاد المباركة من آلاء ونعم ظاهرة وباطنة، وبما حملته ميزات الخير للعام المالي ١٤٤١/١٤٤٢ هـ "٢٠٢٠" من بشارت النماء والازدهار، وتعزيز مسيرة التنمية في المملكة، ودعم النمو والاستقرار الاقتصادي والمالي، مؤكداً رعاه الله، العزم على الاستمرار في الإصلاحات الاقتصادية، والحرص على استكمال تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، ومجدداً التوجيه للوزراء والمسؤولين كافة بالالتزام الفاعل في تنفيذ ما تضمنته الميزانية من برامج ومشروعات تنموية واجتماعية.

ونوه مجلس الوزراء، بما أكده صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، بعد إعلان الميزانية العامة من استمرار الدولة ومضيها قدماً بتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والتقدم في تنويع القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد، مع الحفاظ على الاستدامة المالية، وإيجاد بيئة استثمارية جاذبة، وبما يتيح فرصاً أوسع لمستقبل أفضل للأجيال الحالية والقادمة بمشيئة الله، وما حققته مرحلة التحول الاقتصادي من تقدم وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠، وأن الميزانية جاءت لتعزيز الالتزام بتنفيذ الإصلاحات والخطط الرامية لتحقيق الاستراتيجية في ظل الحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي.

وتطرق المجلس إلى ما شدد عليه المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الأربعين "بقرار الدرعية" من أهمية دور دول المجلس في تعزيز استقرار المنطقة، والحرص على استتباب أمنها وما تتطلبه المرحلة من مواجهة التحديات التي تمر بها، معرباً عن ترحيبه بما ورد في البيان الختامي لأعمال القمة الخليجية "إعلان الرياض" وما تضمنه من حرص قادة دول مجلس التعاون على التماسك والترابط ووحدته الصف، والحفاظ على المكتسبات وإنجازات مسيرته التكاملية، وتعزيز الشراكات الاستراتيجية، وتحقيق الوحدة الاقتصادية، والتأكيد على تنفيذ كافة قرارات المجلس الأعلى والاتفاقيات التي تم إبرامها في إطار المجلس والالتزام بمضامينها، بما يزيد من قوة ومنعة دوله، ويحقق الأمن والاستقرار والنمو والازدهار لها ولمواطنيها.

وأطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى اتصالاته مع كل من فخامة الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وجمالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، ودولة رئيس وزراء ماليزيا مهاتير محمد، ورئيسة المفوضية الأوروبية أورسولا فون دير لاين، ونتائج مباحثاته مع فخامة الرئيس سورنباي جينبيكوف رئيس جمهورية قيرغيزستان، ومضمون الرسالة التي بعثها أيده الله، لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، وما جرى من استعراض للعلاقات الثنائية للمملكة مع تلك الدول الشقيقة والصديقة بما يخدم المصالح المشتركة ويعزز آفاق التعاون.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أشار إلى أن صدور الأمر الملكي القاضي بالموافقة على الترتيبات التنظيمية والهيكلية ذات الصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، وضم الجهات المعنية بذلك في جهاز واحد باسم "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد"، يأتي تجسيدا لحرص القيادة الرشيدة على رفع أداء وكفاءة العمل بما يعزز النزاهة والقضاء على الفساد المالي والإداري وسرعة البت في قضاياها، وحماية المال العام وملاحقة الفاسدين ومحاسبتهم.

وثنى المجلس، التوجيه الكريم إلى الجهات المختصة بتمديد صرف بدل غلاء المعيشة سنة إضافية حتى نهاية عام ٢٠٢٠، مؤكداً أن ذلك يندرج في إطار حرص خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، على تلمس احتياجات المواطنين وإعانتهم على أمور معيشتهم ومتطلباتهم الشرائية.

وبارك مجلس الوزراء، توقيع اتفاقية مقر القيادة العسكرية الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالرياض، رغبة للوصول إلى التعاون والتنسيق في مجالي الأمن والدفاع والمحافظة على الاستقرار، مؤكداً أن هذه الاتفاقية تعبر عن دعم المملكة للعمل الخليجي وتسهيل مهمة أعمال القيادة العسكرية الموحدة التي حرص خادم الحرمين الشريفين على إكمال متطلباتها في إطار رؤيته أيده الله، المتعلقة بنقل العمل الخليجي المشترك من مرحلة التعاون إلى التكامل.

وتناول المجلس ما اضطلعت به أولى فعاليات اجتماعات مجموعة العشرين تحت رئاسة المملكة، بمشاركة الممثلين الرسميين لقادة دول المجموعة (الشريا) في الرياض، وانعقاد الفعالية الأولى للمسار المالي، ضمن سلسلة الاجتماعات التي تستضيفها المملكة قبل قمة القادة في نوفمبر ٢٠٢٠م، انطلاقاً من التزام المملكة بالعمل من أجل الوصول إلى حلول جماعية لمعالجة التحديات المشتركة.

وبين معالي وزير الإعلام أن مجلس الوزراء استعرض إثر ذلك جملة من التقارير حول تطورات الأحداث ومستجداتها على الساحتين الإقليمية والدولية، معرباً عن تهنئته لفخامة السيد عبدالمجيد تبون بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، متمنياً للجمهورية الجزائرية الشقيقة المزيد من التقدم والازدهار.

وشدد المجلس على الدور الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي وسعيها الدؤوب نحو تقوية وتعزيز العمل الإسلامي المشترك، بوصفها بيتاً جامعاً للعمل الإسلامي منذ تأسيسها عام ١٩٦٩م، وصوتاً موحداً للأمة الإسلامية، مبيناً في هذا الصدد أن المملكة تتشرف باستضافتها لمقر المنظمة، ودعمها مع الدول الأعضاء والأمانة العامة، لتحقيق آمال وتطلعات شعوب الأمة الإسلامية.

وقد أصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:

تعاون دبلوماسي مع الإمارات

أولاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب الإماراتي لإعداد مشروع اتفاقية للتعاون الدبلوماسي

والقنصلي بين المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومن ثم رفع ما يتم التوصل إليه، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تفاهم مع مالي

ثانياً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب المالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الدينية والعبادة في جمهورية مالي في مجال الشؤون الإسلامية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تجارة بلا عوائق

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والاستثمار، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١ / ٣) وتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٤١ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم لتشكيل فريق عمل بين وزارة التجارة والاستثمار في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة في جمهورية الصين الشعبية لتشجيع التجارة بلا عوائق.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

المعهد الكوري للتنمية

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية التنموية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٣ / ٢٥٨) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٤١ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تعاون بين المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية التنموية في المملكة العربية السعودية والمعهد الكوري للتنمية في جمهورية كوريا.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

مذكرتا تفاهم مع العراق

خامساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٣ / ٢٥٧) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٤١ هـ، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العراقية للتعاون في مجال النقل البحري.

٢- الموافقة على مذكرة تفاهم لتنظيم عمليات نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية بين وزارة النقل في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل في جمهورية العراق.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

مجال تجارة الأغذية

سادساً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء

الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

والدواء أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب النيوزيلندي في شأن مشروع مذكرة تعاون فني بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعات الأولية في دولة نيوزيلندا في مجال تجارة الأغذية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون سياحي مع المغرب

سابعاً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في المملكة المغربية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون مع الهند

ثامناً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٦٢ / ٦٤) وتاريخ ١ / ٣ / ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في جمهورية الهند. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

المخالفات والمنازعات الضريبية

تاسعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١ / ١) وتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء تعديل النصوص النظامية الآتية:

١- الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٥هـ، المعدلة بالفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

٢- المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

٣- المادة (السابعة والعشرون) من نظام الضريبة الانتقائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨٦) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٣٨هـ، المعدلة بالفقرة (٢) من البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

وذلك بإحلال نص محل كل من النصوص النظامية المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) أعلاه يقضي بأنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية".

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

جامعة سليمان الراجحي

عاشراً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة التعليم، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٢٩ / ٤٠ / د) وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تحويل كليات سليمان الراجحي إلى جامعة أهلية باسم (جامعة سليمان الراجحي).

تعيينات

حادي عشر: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للفضاء، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية

والتنمية رقم (٦-٥ / ٤١ / د) وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

- ١- تحديد الجهات الحكومية الممثلة في مجلس إدارة الهيئة السعودية للفضاء ذات العلاقة بعمل الهيئة على النحو الموضح في القرار.
- ٢- تعيين الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الهيئة السعودية للفضاء من المتخصصين وذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة بعمل الهيئة وهم:
- ١- صاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد آل سعود.
- ٢- معالي الدكتور محمد بن إبراهيم السويل.
- ٣- الأستاذة رانيا محمود نشار.

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

ثاني عشر: بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧-٣ / ٤١ / د) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء تعديل المادة (الرابعة) من نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨) وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٠٦هـ، المتضمنة بأن يكون تشكيل مجلس إدارة مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء، وتكون العضوية فيه على النحو الآتي:

أ- سبعة على الأقل يعينون بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة - أعضاء.

ب- محافظ الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - عضواً.

ج- رئيس مجلس إدارة مجلس الغرف السعودية - عضواً.

الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي

ثالث عشر: بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧-١١ / ٤١ / د) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

تعيين وترقيات

- رابع عشر: وافق مجلس الوزراء على تعيين وترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:
- ١- تعيين خالد بن محمد بن عبد الكريم الريمان على وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة الخامسة عشرة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.
 - ٢- ترقية بندر بن بدر بن محمد بن عريعر إلى وظيفة (خبير نظامي أ) بالمرتبة الخامسة عشرة بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
 - ٣- ترقية إبراهيم بن عبدالله بن رشيد النويصر إلى وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بالرياض) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الإسكان.
 - ٤- ترقية محمد بن عبد الرحمن بن محمد المجراد إلى وظيفة (مدير عام الإدارة العامة للدراسات والرصد السكاني) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الإسكان.
 - ٥- ترقية المهندس عبدالله بن صعفق بن عامر العنزي إلى وظيفة (مدير عام الأراضي والممتلكات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الإسكان.
 - ٦- ترقية محمد بن عامر بن سعيد البرقان إلى وظيفة (مدير عام فرع الديوان بمنطقة عسير) بالمرتبة الرابعة عشرة بالديوان العام للمحاسبة.

موضوعات عامة

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها التقارير السنوية للهيئة العامة للاستثمار، والمؤسسة العامة للحبوب، ومؤسسة البريد السعودي، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والديوان العام للمحاسبة، والهيئة العامة للمنافسة، وهيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج عن عامين ماليين سابقين، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

خادم الحرمين
الشريفين: عازمون
على الاستمرار
في الإصلاحات
الاقتصادية

المجلس يشدد
على أهمية منظمة
التعاون الإسلامي
لتقوية العمل
الإسلامي المشترك

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الأستاذ تركي بن عبد الله الشبانة
وزير الإعلام

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
تصدر عن وزارة الإعلام



الموافقة على ما رآته اللجنة المالية بشأن حجم استهلاك الوقود وتكلفته وآلية سداذه من الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل

استهلاك الوقود، وأن يراعى عند شراء الأجهزة والمعدات والمركبات الجديدة للجهات الحكومية معيار رفع كفاءة استهلاك الوقود..
(ثانياً) تكليف المركز بتقديم مقترحات لمراقبة تطبيق التشريعات الحكومية المستحدثة والضرورية لتشجيع الكفاءة في استهلاك الوقود في القطاع الحكومي وشبه الحكومي، ورفع ذلك خلال (٩٠) يوماً من تاريخه.
ونخبركم بموافقتنا على ما رآته اللجنة المالية.. فأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

اطلعنا على محضر اللجنة المالية رقم (٦٥) بتاريخ ٢١-٣-١٤٤١هـ، المتضمن أن اللجنة اطلعت على العرض المقدم من وزارة المالية بعنوان مرنثات وزارة المالية على دراسة وزارة الاقتصاد والتخطيط بشأن حجم استهلاك الوقود وتكلفته وآلية سداذه من الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل” - بناءً على الأمر رقم ٤١٦٣٦ بتاريخ ٢٦-٧-١٤٤٠هـ، وعلى كتاب معالي وزير المالية رقم ١٠٤٤٨ بتاريخ ٢٠-١٠-١٤٤٠هـ، بهذا الشأن . وترى اللجنة ما يأتي:
(أولاً) إلزام الجهات الحكومية بالتنسيق مع المركز السعودي لكفاءة الطاقة، وذلك فيما يأتي:
أ - تقديم خطة عمل للمركز توضح فيها الآلية المستخدمة لكيفية رفع كفاءة استهلاك الوقود لديها لتحقيق كفاءة الطاقة.
ب- تحقيق المتطلبات والمعايير المحددة التي تم وضعها من قبل المركز لتحقيق كفاءة

الموافقة على توجيه الجهات الحكومية بأن تقوم عند رفع أي مقترح بإرفاق دراسة تبين الآثار الاقتصادية والاجتماعية لذلك المقترح

أو تعديل القائم منها بالزيادة أو أي اقتراح يكون من شأنه إيجاد أعباء مالية إضافية إلى ما هو قائم، بإرفاق دراسة تبين الآثار الاقتصادية والاجتماعية لذلك المقترح، وذلك دون الإخلال بما تضمنته وثيقة برنامج التوازن المالي في شأن تصريح الحكومة بعدم فرض رسوم جديدة حتى عام (٢٠٢٠م) على أن يراعى في الدراسة ما يأتي:
(١) معايير تنافسية بيئة الاستثمار في المملكة.
(٢) حماية المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
ولموافقتنا على ذلك، اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٧٤٦ بتاريخ ٢٣-٢-١٤٤١هـ، المشار فيه إلى الأمر رقم ٣١١٢٥ بتاريخ ٦-٦-١٤٤٠هـ، بشأن العرض المقدم من وزارة التجارة والاستثمار بعنوان (التحديات التي تواجه القطاع الخاص والدعم المطلوب)، القاضي في البند (أولاً) تشكيل لجنة تحت مظلة اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية برئاسة معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تتولى مراجعة التحديات المشتركة لجميع القطاعات والتحديات الخاصة بكل قطاع - الواردة في العرض المشار إليه - ومراجعة الدعم المطلوب لكل تحد من تلك التحديات، وإعداد توصيات لكل منها، على أن يحدد إطار زمني لكل توصية . والمشار فيه كذلك إلى ما رآه مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية في الفقرة رقم (٢) من توصيته رقم (١-١٩-٤٠/ت) بتاريخ ٩-٩-١٤٤٠هـ، من الموافقة على ما ورد في الجدول رقم (٢) المرافق لمذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١٥١٩) بتاريخ ١٩-٨-١٤٤٠هـ - بشأن التحديات المتعلقة بالقطاعات المشتركة - المتضمن توجيه جميع الجهات الحكومية بأن تقوم عند رفع أي مقترح لفرض رسوم أو مقابل مالي

قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-١٠٤-٢٠١٩) وتاريخ ١-٢-١٤٤١هـ الموافق ٣٠-٩-٢٠١٩م

- (ي) تكليف وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية بتعميم مضمون الفقرتين (أ) و (هـ) من هذا القرار للمصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية.
(ك) تكليف وكالة الهيئة لمؤسسات السوق بتعميم مضمون الفقرتين (و) و (ز) من هذا القرار للأشخاص المرخص لهم.
(ل) إعلان مضمون الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكترونيين.
(م) تتولى وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ تنفيذ هذا القرار.

مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس هيئة السوق المالية	عضو مجلس هيئة السوق المالية
خالد بن محمد الصليح	خالد بن عبدالعزيز الحمود
عضو مجلس هيئة السوق المالية	نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية
أحمد بن راجح الراجح	يوسف بن حمد البليهد

رئيس مجلس هيئة السوق المالية
محمد بن عبد الله القوي

إن مجلس هيئة السوق المالية
بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

- (أ) اعتماد قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة والتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المعدلة وفق الصيغة المرافقة، ويعمل بهما من تاريخ نشرهما.
(ب) الموافقة على قواعد الإدراج المعدلة وفق الصيغة المرافقة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
(ج) اعتماد قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة وفق الصيغة المرافقة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
(د) الموافقة على قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق المعدلة وفق الصيغة المرافقة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
(هـ) استثناءً من الفقرة (أ) من هذا القرار، يعمل بالفقرتين (أ) و(٣) من المادة التسعين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ابتداءً من تاريخ ١-١-٢٠٢٠م.
(و) لا تنطبق قيود الاستثمار المفروضة بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على استثمارات المستثمرين الأجانب (بجميع فئاتهم سواء المقيمين منهم أم غير المقيمين) في أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج.
(ز) السماح لجميع فئات الأجانب بالاستثمار بشكل مباشر في أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج.
(ح) الموافقة على قائمة الأسئلة الشائعة المتكررة المفسرة لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للعرض المرافق، وتنشر وفق الآلية المعتمدة لإعداد ونشر الأسئلة الشائعة الخاصة بنظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية.
(ط) تكليف شركة السوق المالية السعودية (تداول) بنشر قواعد الإدراج المعدلة وقائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق المعدلة المشار إليهما في الفقرتين (ب) و(د) من هذا القرار في موقعها الإلكتروني.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

قرار وزير التجارة والاستثمار رقم (١٠٧) وتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤١هـ

تعديل إجراءات تراخيص الاستيراد

يقرر ما يلي:

أولاً : تعديل إجراءات تراخيص الاستيراد لتكون بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها.

وزير التجارة والاستثمار

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير التجارة والاستثمار.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على المادة (الحادية عشرة) من إجراءات تراخيص الاستيراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) وتاريخ ٠٦-٠٤-١٤٢٣هـ، والتي تنص على الآتي: ” يتم بقرار من وزير التجارة تعديل هذه الإجراءات وكذلك قوائم السلع الخاضعة لمتطلبات الترخيص وفقاً ما يرد من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وتنصبح هذه التعديلات نافذة المفعول بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية “. وبعد الاطلاع على اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد الواردة في الملحق (أ) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

تعديل إجراءات تراخيص الاستيراد

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

يكون للمصطلحات والعبارات الآتية – أينما وردت في الإجراءات – المعاني الموضحة أمام كل منها:

الاتفاقية: اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد الواردة بالملحق (أ) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

الإجراءات: إجراءات تراخيص الاستيراد.

الدليل: دليل تراخيص الاستيراد.

الجهة المختصة: الجهة الرسمية المخولة نظاماً بمنح الترخيص.

المنشأة: أي من الشركات والمؤسسات المقيدة في السجل التجاري.

الشخص: أي شخص طبيعي سواء أكان مواطناً أم مقيماً حاصلاً على تصريح بالإقامة.

ترخيص الاستيراد: الإجراء الإداري للسلع التي يتطلب استيرادها إلى المملكة إصدار ترخيص كشرط سابق من الجهة المختصة وتتطلب تقديم نموذج أو وثائق أخرى (غير المتطلبات الخاصة بالجمارك) إلى الجهة المختصة.

ترخيص الاستيراد التلقائي: ترخيص استيراد تصدر الموافقة على الطلب الخاص به بمجرد استيفاء المتطلبات اللازمة.

ترخيص الاستيراد غير التلقائية: ترخيص الاستيراد الذي يخرج عن نطاق تعريف ترخيص الاستيراد التلقائي، ويكون للجهة المختصة السلطة التقديرية في منحه أو رفض طلب إصداره.

المادة الثانية:

على الجهة المختصة الالتزام بالآتي:

- التقيد عند منح تراخيص الاستيراد بما ورد في الاتفاقية والإجراءات والدليل.
- التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية عند تقديم طلب الحصول على ترخيص استيراد وفقاً للضوابط الواردة في الدليل.
- تزويد وزارة التجارة والاستثمار بما يستجد من إجراءات أو تعديلات تتعلق بتراخيص الاستيراد.

المادة الثالثة:

لا يجوز رفض الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص الاستيراد بسبب أخطاء طفيفة لا تغير من البيانات الأساسية الواردة في مستندات الطلب، كما لا يجوز فرض غرامات عن وجود أخطاء في الوثائق ما لم يكن هناك سوء نية أو إهمال جسيم.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بما تقتضيه الاعتبارات النظامية والعلمية والصحية، لا يجوز رفض السلع المرخص في استيرادها بسبب اختلاف بسيط في القيمة أو الكمية أو الوزن عن المقدار المحدد في الترخيص بسبب تغييرات قد تحدث خلال الشحن، أو تغييرات عرضية عند تحميل البضائع بالجملة، أو بسبب فروق بسيطة تتماشى مع الممارسات التجارية المتعارف عليها.

المادة الخامسة:

١ . يحق لأي منشأة التقدم بطلب الحصول على تراخيص الاستيراد عند استيفاء المتطلبات اللازمة

بشرط أن تكون السلع المستوردة ذات علاقة بنطاق نشاطها المحدد في سجلها التجاري.

٢ . يحق لأي شخص التقدم بطلب الحصول على تراخيص الاستيراد بشرط أن تكون السلع المستوردة لاستعماله الشخصي، وليس بقصد إعادة البيع أو التوزيع، وأن يكون مسموحاً بتداولها في المملكة وفق الأنظمة ذات العلاقة.

الفصل الثاني:

تراخيص الاستيراد التلقائية

المادة السادسة:

يجوز التقدم بطلب الترخيص في أي يوم عمل قبل الفسح الجمركي للبضائع.

المادة السابعة:

تصدر الموافقة على طلب الترخيص المستوفي للمتطلبات اللازمة فور تسلمه متى كان ذلك ممكناً إدارياً، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة إصدار الموافقة عشرة أيام عمل.

الفصل الثالث:

تراخيص الاستيراد غير التلقائية

المادة الثامنة:

١ . في الحالات التي تدرس فيها طلبات التراخيص فور تسلمها، يبت فيها بالرفض أو القبول خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تلقي الطلبات، إلا في حال وجود أسباب خارجة عن إرادة الجهة المختصة يتعذر معها التقيد بهذه المدة، أما في الحالات التي تدرس فيها جميع الطلبات بعضها مع بعض، فيكون البت فيها خلال (ستين) يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات.

٢ . في حال رفض طلب إصدار الترخيص المطلوب، يبلغ صاحب الطلب – بناءً على طلبه – بأسباب الرفض. ويحق له، في غضون (خمس عشرة) يوماً من تاريخ الرفض، تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة. كما يحق له التظلم من القرار الصادر بحقه أمام ديوان المظالم وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بأحكام الدليل، يلزم الحصول على ترخيص الاستيراد غير التلقائي لاستيراد السلع المدرجة ضمن الفئات التالية:

- السلع الخاضعة للقيود الكمية لأسباب تتعلق بالتدابير الوقائية لحماية السلع الوطنية من أضرار زيادة الواردات من السلع المماثلة لها.
- السلع الخاضعة للقيود الكمية لأسباب تتعلق بحماية ميزان المدفوعات.
- السلع الخاضعة للقيود الكمية لأسباب تتعلق بتنفيذ البرامج والسياسات الحكومية الخاصة بالتنمية الاقتصادية.
- السلع الخاضعة للقيود الكمية لأسباب تتعلق بحقوق الامتياز الممنوحة من الدولة.
- السلع ذات الطبيعة الحساسة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أو الدين، أو لأسباب تتعلق بالصحة أو السلامة أو النظام العام أو البيئة.

المادة العاشرة:

١ . بالنسبة إلى السلع الخاضعة للقيود الكمية، يجب أن تنشر الجهة ذات العلاقة في الجريدة الرسمية الحصص المسموح باستيرادها على أساس الكمية أو القيمة، ومواعيد ابتداء الحصص وانتهائها، وأي تغيير قد يطرأ عليها، وذلك قبل (واحد وعشرين) يوماً على الأقل من موعد البدء بتطبيقها.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

تعديل إجراءات تراخيص الاستيراد .٠ تمة

الفصل الرابع:

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة:

تعديل الإجراءات والدليل بقرار من وزير التجارة والاستثمار وفقاً لما يرد من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وتصبح التعديلات نافذة بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية عشرة:

تنشر الإجراءات في الجريدة الرسمية، وتصبح نافذة بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها. والله الموفق

- ٢ . في حال الحصص المخصصة بين الدول الموردة، تبلغ جميع الدول ذات المصلحة في توريد السلع المعنية بالأنصبة المحددة في الحصة المخصصة بحسب الكمية أو القيمة. ويتعين نشر هذه المعلومات في الجريدة الرسمية قبل مواعيد بدء تلقي الطلبات للحصول على التراخيص بمدة لا تقل عن (واحد وعشرين) يوماً.
- ٣ . في الحالات التي يلزم فيها تحديد تاريخ فتح الحصص مبكراً، تنشر المعلومات بهذا الخصوص في الجريدة الرسمية قبل موعد بدء تلقي الطلبات بمدة لا تقل عن (واحد وعشرين) يوماً.
- ٤ . في حال وجود حصص موزعة على الدول الموردة، يجب أن تتضمن طلبات التراخيص تحديد بلد المنشأ.
- ٥ . تصدر التراخيص في الحالات المشمولة بهذه المادة للمستوردين استناداً إلى أساس الأداء السابق لهم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، ويجوز إصدار نسبة مئوية محددة في كل سنة للمستوردين.

قرار وزير التجارة والاستثمار رقم (١٠٦) وتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤١هـ

الموافقة على دليل تراخيص الاستيراد

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على دليل تراخيص الاستيراد بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: ينشر دليل تراخيص الاستيراد في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشره.

وزير التجارة والاستثمار

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير التجارة والاستثمار.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) وتاريخ ٠١-٠٤-١٤٢١هـ، والذي نصت على الآتي: ” نشر دليل تراخيص الاستيراد في المملكة العربية السعودية وتحديثه حسب الإجراءات النظامية.

وبعد الاطلاع على اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد الواردة في الملحق (أ) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

وبعد الاطلاع على إجراءات تراخيص الاستيراد، المعدلة بقرار معالي وزير التجارة والاستثمار رقم (١٠٦) وتاريخ ٠٧-٠٤-١٤٤١هـ.

دليل تراخيص الاستيراد ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

أولاً:

التعريفات

يكون للمصطلحات والعبارات الواردة في الدليل المعاني المبينة أمام كل منها في المادة الأولى من إجراءات تراخيص الاستيراد ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

ثانياً:

النظام المعتمد لتراخيص الاستيراد في المملكة

النظام المعتمد لتراخيص الاستيراد في المملكة هو تراخيص الاستيراد غير التلقائية بحسب تعريفها الوارد في المادة الأولى من الإجراءات.

ثالثاً:

قواعد عامة

تحدد الإجراءات والمستندات المطلوبة والاشتراطات اللازمة لإصدار تراخيص الاستيراد بواسطة الجهة المختصة في المملكة طبقاً للموضع تفصيلاً في البند (رابعاً) ووفقاً للآتي:

- أ . على جميع الجهات المختصة تزويد وزارة التجارة والاستثمار بما يستجد من إجراءات أو تعديلات تتعلق بتراخيص الاستيراد بعد التأكد من اتفاقها مع أحكام اتفاقية تراخيص الاستيراد.
- ب. تتولى الهيئة العامة للتجارة الخارجية – بالتنسيق مع وزارة التجارة والاستثمار – جميع إجراءات النشر والإبلاغ في المواعيد المقررة بحسب الاتفاقية.

رابعاً:

الجهات المختصة بالإجراءات والشروط اللازمة لإصدار تراخيص الاستيراد

أ . وزارة الداخلية

١. المواد الكيميائية الخطرة

الاختصاص:

تختص وزارة الداخلية بإصدار تراخيص استيراد المواد الكيميائية الخطرة التي تدخل في

تركيب المتفجرات (القائمة الأولى – اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها) والمواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات والسلائف الكيميائية التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية (القائمة الثالثة – اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها).

المستندات المطلوبة:

- ١ . تقدم طلبات المنشآت التجارية على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار (www.mci.gov.sa) – الخدمات الإلكترونية – نظام الفسخ الكيميائي الإلكتروني، مع إرفاق المستندات الآتية:
 - أ . صورة من نشرة السلامة الفنية للمواد الكيميائية (MSDS).
 - ب. صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية لمتطلبات السلامة، وخاضعة للإشراف الوقائي، أو ما يفيد بموافقة الدفاع المدني بالنسبة إلى الجهات الحكومية.
 - ج . تعهد مصدق عليه من الجهة الطالبة لإذن الاستيراد بأن المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية ولديه خبرة كافية للتعامل مع هذه المواد.
- ٢ . تقدم طلبات المنشآت الصناعية إلى إدارة المواد الكيميائية بوزارة الصناعة والثروة المعدنية، مع إرفاق المستندات الآتية:
 - أ . النماذج الآتية بعد تعبئتها، بحسب الأحوال:
 - ١ . النموذج رقم (١) الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، وذلك لطلب استيراد للمواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات (القائمة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها).
 - ٢ . النموذج رقم (٦) الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، وذلك لطلب استيراد مواد تدخل في تركيب المتفجرات وصنع المخدرات (القائمة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها).
 - ب. صورة من السجل التجاري.
 - ج . صورة من رخصة مستودع تخزين المواد الكيميائية من قبل إحدى الجهات التالية حسب موقع المستودع:
 - ١ . الهيئة العليا للأمن الصناعي.
 - ٢ . المديرية العامة للدفاع المدني.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

دليل تراخيص الاستيراد . . تمة

٣ . هيئة المدن الصناعية.

٤ . الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

د . تعهد بدقة البيانات والمواد المحددة في قائمة المواد وإذن الاستيراد، وبعدم استخدامها لأغراض تخل بالأنظمة السارية وفق النموذج رقم (٢) في اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.

هـ . تعهد مصدق عليه من الجهة طالبة بأن المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية كيميائي أو فني كيميائي أو صيدلي أو فني صيدلي (على مطبوعات الجهة).

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب لدى وزارة التجارة والاستثمار أو وزارة الصناعة والثروة المعدنية – بحسب الاختصاص – في مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ تقديمه.

٢ . عند الموافقة، يحال الطلب إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية لاستكمال إجراءاته، ويبت فيه خلال (عشرة) أيام عمل. وفي حال الموافقة عليه، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٣ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٢ . المواد الكيميائية الخاضعة لرقابة وزارة الداخلية والمستخدمة

في تطبيقات الأجهزة والمنتجات الطبية

الاختصاص:

تختص وزارة الداخلية بإصدار تراخيص استيراد المواد الكيميائية الخاضعة لرقابتها والمستخدمه في تطبيقات الأجهزة والمنتجات الطبية.

المستندات المطلوبة:

تقدم الطلبات على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عبر الدخول إلى «نظام إذن الاستيراد للأجهزة والمنتجات الطبية (MDIL)»، مع إرفاق المستندات الآتية:

أ . نموذج معبأ من طلب إذن استيراد مواد كيميائية.

ب . نسخة من السجل التجاري.

ج . نسخة من رخصة منشأة أجهزة ومنتجات طبية (MDEL) ما لم يكن مقدم الطلب مقدماً للرعاية الصحية.

د . نسخة من شهادة الإذن بتسويق الأجهزة والمنتجات الطبية (MDMA) في حال كانت المادة مصنفة كجهاز أو منتج طبي.

هـ . وثيقة إثبات مطابقة (Declaration of Conformity) تفيد أن المادة مصنفة كجهاز أو منتج طبي أو تستخدم معه. وفي حال عدم وجودها، يجب تقديم ما يثبت مجال استخدام المادة الكيميائية، كالنشرة المصورة (الكatalog) أو خطاب توضيحي صادر عن المصنع.

و . نسخة من بطاقة بيانات السلامة للمادة الكيميائية (Material Safety Data Sheet) صادرة عن المصنع.

ز . نسخة من شهادة المنشأ في حال كان الطلب لتغطية احتياج المنشأة لمدة تزيد على السنة.

ح . نسخة من خطاب التعميد من الجهة المستفيدة أو رخصة الدفاع المدني للمستودع، وفي حال كان المستودع مستأجراً، يجب إرفاق صورة من عقد الإيجار ساري المفعول.

ط . تعهد طلب إذن استيراد مواد كيميائية مطبوع على الورق الرسمي للمستورد.

ي . نسخة من فاتورة الشراء.

ك . نسخة من بوليصة الشحن.

ل . تفاصيل المادة الكيميائية من حيث الوزن أو الحجم.

م . تعهد بدقة البيانات والمواد التي تم تحديدها في قائمة المواد وإذن الاستيراد، وبعدم استخدامها لأغراض تخل بالأنظمة السارية وفق (النموذج رقم ٢).

ن . تعهد مصدق عليه من الجهة طالبة بأن المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية كيميائي أو فني كيميائي أو صيدلي أو فني صيدلي (على مطبوعات الجهة).

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب يتم إصدار ترخيص الاستيراد من قبل الهيئة العليا للأمن الصناعي، مع إرسال خطاب رسمي إلى الهيئة العامة للجمارك لفسح الجهاز.

٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٣ . الأجهزة الأمنية

الاختصاص:

تختص وزارة الداخلية بإصدار تراخيص استيراد الأجهزة الأمنية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الإدارة المختصة بوزارة

الداخلية بالآتي:

أ . صورة من النشرة المصورة (الكatalog) الخاصة بالمنتج.

ب . ما يثبت مطابقة ما يتم استيراده (سواء كان جهازاً أو معدة أو مادة) للمواصفات والمقاييس السعودية، أو المواصفات الدولية المعتمدة والمصادقة عليها من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة السعودية.

ج . صورة من بوليصة الشحن الأصلية.

د . صورة مترجمة لبوليصة الشحن من مكتب ترجمة معتمد.

هـ . صورة من شهادة المنشأ.

و . ما يفيد تعميم من الجهة طالبة المنتج يحتوي على الكمية المراد فسحها والنوع.

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٤ . المعدات والتجهيزات العسكرية بغرض الدخول في

المنافسات الحكومية

الاختصاص:

تختص وزارة الداخلية بإصدار تراخيص استيراد المعدات والتجهيزات العسكرية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الإدارة المختصة بوزارة

الداخلية بالآتي:

أ . صورة من النشرة المصورة (الكatalog) الخاصة بالمنتج.

ب . ما يثبت مطابقة ما يتم استيراده (سواء كان جهازاً أو معدة أو مادة) للمواصفات والمقاييس السعودية، أو المواصفات الدولية المعتمدة والمصادق عليها من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة السعودية.

ج . صورة من بوليصة الشحن الأصلية.

د . صورة مترجمة لبوليصة الشحن من مكتب ترجمة معتمد.

هـ . صورة من شهادة المنشأ.

و . ما يفيد تعميم من الجهة طالبة المنتج يحتوي على الكمية المراد فسحها والنوع.

ز . نسخة من العقد مع الجهة النهائية المستفيدة.

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٥ . الملابس العسكرية وتوابعها بغرض الدخول في المنافسات

الحكومية

الاختصاص:

تختص وزارة الداخلية بإصدار تراخيص استيراد الملابس العسكرية وتوابعها بغرض الدخول في المنافسات الحكومية.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

دليل تراخيص الاستيراد . . تنمة

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية بالآتي:

- أ . صورة من النشرة المصورة (الكatalog) الخاصة بالمنتج.
- ب. صورة من بوليصة الشحن الأصلية.
- ج . صورة مترجمة لبوليصة الشحن من مكتب ترجمة معتمد.
- د . صورة من شهادة المنشأ.
- هـ. خطاب من الجهة النهائية المستفيدة.
- و . نسخة من العقد مع الجهة النهائية المستفيدة.

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسـة عشر) يومًا من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٦ . آلات تصنيع واستنساخ المفاتيح

الاختصاص:

تختص وزارة الداخلية بإصدار تراخيص استيراد آلات تصنيع واستنساخ المفاتيح.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية بالآتي:

- أ . صورة من النشرة المصورة (الكatalog) الخاصة بالمنتج.
- ب. ما يثبت مطابقة ما يتم استيراده (سواء كان جهازًا أو معدة أو مادة) للمواصفات والمقاييس السعودية، أو المواصفات الدولية المعتمدة والمصادق عليها من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة السعودية.
- ج . صورة من بوليصة الشحن الأصلية.
- د . صورة مترجمة لبوليصة الشحن من مكتب ترجمة معتمد.
- هـ. صورة من شهادة المنشأ.

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسـة عشر) يومًا من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٧ . عينات تأمين المنافسات العامة

الاختصاص:

تختص وزارة الداخلية بإصدار تراخيص استيراد عينات تأمين المنافسات العامة.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية بالآتي:

- أ . صورة من كatalog المنتج.
- ب. ما يثبت مطابقة ما يتم استيراده (سواء كان جهازًا أو معدة أو مادة) للمواصفات والمقاييس السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة والمصادقة عليها من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة السعودية.
- ج . صورة من شهادة المنشأ.
- د . صورة من بوليصة الشحن الأصلية.
- هـ. صورة مترجمة لبوليصة الشحن من مكتب ترجمة معتمد.
- و . صورة من كراسة المنصة الإلكترونية التابعة لوزارة المالية (منصة اعتماد).

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسـة عشر) يومًا من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٨ . صافرات الإنذار المبكر

الاختصاص:

تختص وزارة الداخلية بإصدار تراخيص استيراد صافرات الإنذار المبكر.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية بالآتي:

- أ . صورة من كatalog المنتج.
- ب. ما يثبت مطابقة ما يتم استيراده (سواء كان جهازًا أو معدة أو مادة) للمواصفات والمقاييس السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة والمصادقة عليها من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة السعودية.
- ج . صورة من شهادة المنشأ.
- د . خطاب من الجهة النهائية المستفيدة.
- هـ. نسخة من العقد مع الجهة النهائية المستفيدة.
- و . صورة من بوليصة الشحن الأصلية.
- ز . صورة مترجمة لبوليصة الشحن من مكتب ترجمة معتمد.

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسـة عشر) يومًا من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٩ . الوسائل الرقابية (الكلاب البوليسية)

الاختصاص:

تختص وزارة الداخلية بإصدار تراخيص استيراد الوسائل الرقابية (الكلاب البوليسية).

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية بالآتي:

- أ . خطاب من الجهة النهائية المستفيدة.
- ب. صورة من ترخيص ساري المفعول لمزاولة نشاط الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.
- ج . صورة من السجل التجاري ساري المفعول لمزاولة نشاط الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.
- د . صورة مصدق عليها من العقد المبرم بين شركة أو مؤسسة الحراسة الأمنية الخاصة والجهات التي تقوم بحراستها سواء كانت حكومية أو أهلية، موضحًا في العقد الاحتياج الفعلي إلى الوسائل الرقابية وأنواعها وعددها وأماكن استخدامها.
- هـ. بيان يوضح فيه بدقة المواقع التي تتولى شركة أو مؤسسة الحراسة الأمنية الخاصة حراستها وتتطلب استخدام الكلاب البوليسية الكاشفة عن المتفجرات فيها.
- و . بيان بأسماء وأرقام هويات سائسي الوسائل الرقابية على أن يكون جميعهم سعودي الجنسية ويحملون مؤهلا لا يقل عن الشهادة المتوسطة.
- ز . صحيفة بصمات من الأدلة الجنائية من شرطة المنطقة تفيد بعدم وجود سوابق على سائسي الوسائل الرقابية.
- ح . صورة من بوليصة الشحن الأصلية.
- ط . صورة مترجمة لبوليصة الشحن من مكتب ترجمة معتمد.

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسـة عشر) يومًا من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

دليل تراخيص الاستيراد . . تنمة

١. أجهزة السلامة المرورية

الاختصاص:

تختص وزارة الداخلية بإصدار تراخيص استيراد السلامة المرورية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية بالآتي:

- صورة من كتالوج المنتج.
- ما يثبت مطابقة ما يتم استيراده (سواء كان جهازاً أو معدة أو مادة) للمواصفات والمقاييس السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة والمصادقة عليها من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة السعودية.
- صورة من بوليصة الشحن الأصلية.
- صورة مترجمة لبوليصة الشحن من مكتب ترجمة معتمد.
- صورة من شهادة المنشأ.
- خطاب من الجهة النهائية المستفيدة.

الإجراءات:

- يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

ب . وزارة التجارة والاستثمار

١. المواد الكيميائية للمنشآت التجارية

الاختصاص:

تختص وزارة التجارة والاستثمار بإصدار تراخيص الاستيراد للمواد الكيميائية المتداولة في الأسواق المحلية التي تستوردها المنشآت التجارية، وذلك فيما عدا المواد الكيميائية الآتية:

- المواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات (القائمة الأولى – اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها).
- السلائف الكيميائية التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية (القائمة الثانية – اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها).
- المواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات والسلائف الكيميائية التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية (القائمة الثالثة – اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها).

المستندات المطلوبة:

تقدم الطلبات على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار (www.mci.gov.sa) الخدمات الإلكترونية – نظام الفسخ الكيميائي الإلكتروني، متضمناً إرفاق المستندات الآتية:

- صورة من نشرة السلامة الفنية للمواد الكيميائية (MSDS).
- صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية لمتطلبات السلامة وخاضعة للإشراف الوقائي أو ما يفيد بموافقة الدفاع المدني بالنسبة للجهات الحكومية.
- تعهد مصدق عليه من الجهة الطالبة لإذن الاستيراد بأن المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية ولديه خبرة كافية للتعامل مع المواد الكيميائية.

الإجراءات:

- يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد وإحالته إلكترونياً إلى الهيئة العامة للجمارك.
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٢. المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

الاختصاص:

تختص وزارة التجارة والاستثمار بإصدار تراخيص الاستيراد للمواد الكيميائية التابعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي تستوردها المنشآت التجارية.

المستندات المطلوبة:

- يلزم على المنشأة التجارية التقدم إلى إدارة الفسخ الكيميائي بوزارة التجارة والاستثمار بالمستندات الآتية:
- خطاب موجه إلى وكيل الوزارة لحماية المستهلك موضحاً فيه رغبة أو إفادة الجهة بالحصول على إذن لمزاولة نشاط استيراد مواد كيميائية تابعة للاتفاقية، ويكتب على مطبوعات المنشأة المستوردة.
- يعبأ نموذج إذن الاستيراد المرفق رقم (٢،٢)، ويطب على مطبوعات المنشأة.
- صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية.
- النشرة الفنية للمواد الكيميائية المستوردة (MSDS).
- صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية لمتطلبات السلامة وخاضعة للإشراف الوقائي أو ما يفيد بموافقة الدفاع المدني بالنسبة إلى الجهات الحكومية.
- تعهد من الجهة الطالبة باستخدام المواد المذكورة في الأغراض المطلوبة من أجلها مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتحديث بيانات الاتصال الخاصة بالأشخاص المسؤولين في المنشأة.
- صورة من الهوية الوطنية لمقدم الطلب.
- صور من المستندات المذكورة في الفقرات السابقة.

الإجراءات:

- يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ تقديمه.
- عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد وتسليمه إلى المنشأة التجارية.
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٣. أجهزة التقطير التي تستوردها المنشآت التجارية

الاختصاص:

تختص وزارة التجارة والاستثمار بإصدار تراخيص استيراد أجهزة تقطير إنتاج الماء المقطر أو للاستخدام في المجالات المماثلة مثل التقطير المائي التي تستوردها المنشآت التجارية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى إدارة الفسخ الكيميائي بوزارة التجارة والاستثمار بالآتي:

- خطاب يتضمن طلب فسح جهاز تقطير.
- نموذج طلب إصدار ترخيص استيراد جهاز تقطير.
- صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية.
- صورة واضحة لكتالوج الجهاز المستورد.
- صورة واضحة من فاتورة الشراء تتضمن رقم الفاتورة وتاريخها واسم وعنوان الشركة المنتجة.
- إرفاق تعمييد شراء إذا كان المستخدم منشأة أخرى.

الإجراءات:

- يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يرسل خطاب رسمي إلى الهيئة العامة للجمارك لفسح الجهاز.
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

ج . وزارة الطاقة

الاختصاص:

تختص وزارة الطاقة بإصدار تراخيص استيراد المواد الكيميائية الخاصة بالطاقة، وتشمل: المواد الكيميائية الخاصة بشركات البترول والكهرباء.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

دليل تراخيص الاستيراد . . تمة

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى وكالة شؤون البترول والغاز بوزارة الطاقة بالآتي:

- ١ . خطاب موجه إلى وكيل الوزارة لشؤون البترول والغاز مصدق عليه من الغرفة التجارية ويتضمن تحديد الآتي:
 - ١ . الاسم العلمي والتجاري للمادة المراد استيرادها.
 - ٢ . الكمية المراد استيرادها.
 - ٣ . المنفذ المراد الاستيراد منه.
 - ٤ . الدولة المستورد منها.
 - ٥ . الغرض من الاستيراد.
- ب. صورة من السجل التجاري أو الترخيص الصناعي، ساري المفعول، ويكون محدداً فيه النشاط المستخدم فيه المادة المستوردة.
- ج . صورة من الرخصة البيئية للموقع المراد استخدام المادة فيه.
- د . صورة من فواتير الشراء الأولية من الدولة المستورد منها.
- هـ . نشرة المواصفات الفنية للمادة المراد استيرادها.
- و . وكالة شرعية أو تفويض مصدق عليه من الغرفة التجارية للمندوب مع صورة من هويته الوطنية.

الإجراءات:

- ١ . يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد وإحالته إلى الهيئة العامة للجمارك.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

د . وزارة الصناعة والثروة المعدنية

١. المواد الكيميائية للمنشآت الصناعية

الاختصاص:

تختص وزارة الصناعة والثروة المعدنية بإصدار تراخيص استيراد المواد الكيميائية الخاصة بالمصانع والتعدين التي تستوردها المنشآت الصناعية، وذلك فيما عدا المواد الكيميائية الآتية:

- ١ . المواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات (القائمة الأولى – اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها).
- ب. السلائف الكيميائية التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية (القائمة الثانية – اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها).
- ج . المواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات والسلائف الكيميائية التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية (القائمة الثالثة – اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها).

المستندات المطلوبة:

تقدم الطلبات على الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والثروة المعدنية، مع إرفاق المستندات الآتية:

- ١ . طلب إذن استيراد بعد تعبئته وفق النموذج رقم (٨) الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.
- ب. صورة من السجل التجاري.
- ج . صورة من رخصة مستودع تخزين المواد الكيميائية من قبل إحدى الجهات التالية حسب موقع المستودع:
 - ١ . الهيئة العليا للأمن الصناعي.
 - ٢ . المديرية العامة للدفاع المدني.
 - ٣ . هيئة المدن الصناعية.
 - ٤ . الهيئة الملكية للجبيل وينبع.
- د . تعهد بدقة البيانات والمواد المحددة في قائمة المواد وإذن الاستيراد وعدم استخدامها لأغراض تخل بالأنظمة السارية وفق (النموذج رقم ٢ الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها) .

هـ . تعهد مصدق عليه من الجهة الطالبة بأن المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية كيميائي أو فني كيميائي أو صيدي أو فني صيدي (على مطبوعات الجهة).

الإجراءات:

- ١ . يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد إلكترونياً.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٢. المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

الاختصاص:

تختص وزارة الصناعة والثروة المعدنية بإصدار تراخيص استيراد المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي تستوردها المنشآت الصناعية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المنشأة التجارية التقدم إلى إدارة المواد الكيميائية بوزارة الصناعة والثروة المعدنية بالمستندات الآتية:

- ١ . استمارة طلب إذن استيراد بعد تعبئتها وفق النموذج رقم (٥) الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها (يطبع على مطبوعات الجهة).
- ب. صورة من السجل التجاري.
- ج . نشرة السلامة الفنية للمواد (SAFETY DATA SHEET).
- د . صورة من رخصة مستودع تخزين المواد الكيميائية من قبل إحدى الجهات التالية حسب موقع المستودع:
 - ١ . الهيئة العليا للأمن الصناعي.
 - ٢ . المديرية العامة للدفاع المدني.
 - ٣ . هيئة المدن الصناعية.
 - ٤ . الهيئة الملكية للجبيل وينبع.
- هـ . استمارة تعهد وفق النموذج رقم (٦) الخاص بالإفصاح عن استيراد أو عدمه للمواد الكيميائية المدرجة ضمن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها (يطبع على مطبوعات الجهة).

الإجراءات:

- ١ . يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد وتسليمه إلى المنشأة الصناعية.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.
- ٣ . أجهزة التقطير التي تستوردها المنشآت الصناعية

الاختصاص:

تختص وزارة الصناعة والثروة المعدنية بإصدار تراخيص الاستيراد لأجهزة تقطير إنتاج الماء المقطر أو للاستخدام في المجالات المماثلة، مثل التقطير المائي التي تستوردها المنشآت الصناعية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى إدارة المواد الكيميائية بوزارة الصناعة والثروة المعدنية بالآتي:

- ١ . طلب استيراد جهاز التقطير بعد تعبئته وفق النموذج رقم (١٠) الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.
- ب. صورة من السجل التجاري.
- ج . صورة من فاتورة الشراء.
- د . صورة من كتالوج الجهاز.
- هـ . نسختين من المعاملة.

الإجراءات:

- ١ . يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة، يرسل خطاب رسمي إلى الهيئة العامة للجمارك لفسح الجهاز.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

دليل تراخيص الاستيراد . . تمة

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (يوما عمل) من تاريخ تقديمه.
- ٢ . عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٣ . يكون الترخيص ساريًا بالنسبة إلى البذور والتقاوي والشتلات النباتية لمدة ستة أشهر، وبالنسبة إلى تقاوي البطاطس لمدة ثلاثة أشهر، وبالنسبة إلى الأسمدة والمخصبات ومحسنات التربة لمدة ستة.
- ٤ . في حال رفض الطلب، يتم إشعار طالب الترخيص كتابةً أو إلكترونياً، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٣ . المبيدات

الاختصاص:

تختص وزارة البيئة والمياه والزراعة بإصدار تراخيص استيراد المبيدات بما في ذلك المبيدات الزراعية ومنظمات النمو.

المستندات المطلوبة:

يجب تسجيل المبيدات المستوردة إلى المملكة أولاً في إدارة الإنتاج النباتي بوزارة البيئة والمياه والزراعة، وتستغرق عملية التسجيل من سنة إلى سنتين. وفي حالة تسجيل المادة، يجب على المستورد تقديم طلب إلى إدارة الإنتاج النباتي مرفقاً به المستندات الآتية:

- أ . السجل التجاري للمستورد.
- ب . صورة من الفاتورة أو الفاتورة المبدئية.
- ج . صورة من شهادة الدفاع المدني.
- د . إثبات تسجيل المادة.
- هـ . الوصف التفصيلي بنوع وكمية ومنشأ ومواصفات المادة.

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (يوما عمل) من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . يكون الترخيص ساريًا لمدة ستة أشهر أو حسب المدة المتبقية من فترة تسجيل المادة.
- ٣ . وفي حال رفض الطلب، يتم إشعار طالب الترخيص كتابةً أو إلكترونياً، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٤ . الحمام والطيور الأرضية والأرنب والسائل المنوي الحيواني

الاختصاص:

تختص وزارة البيئة والمياه والزراعة بإصدار تراخيص استيراد الحمام والطيور الأرضية والأرنب والسائل المنوي الحيواني.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم بطلب ترخيص استيراد إلى إدارة المحاجر النباتية والحيوانية بوزارة البيئة والمياه والزراعة مرفقاً به المستندات الآتية:

- أ . صورة السجل التجاري للمستورد.
- ب . صورة الفاتورة أو الفاتورة المبدئية.
- ج . الوصف التفصيلي أو مواصفات المنتجات المطلوب استيرادها.
- د . شهادة منشأ من البلد الذي سيتم الاستيراد منه.
- هـ . صورة من تسجيل منتجات الفئة (أ) أو الفئة (ب).

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (يوما عمل) من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . يكون ترخيص الاستيراد صالحاً لمدة شهر واحد.
- ٣ . في حال رفض الطلب، يتم إشعار طالب الترخيص كتابةً أو إلكترونياً، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

هـ . وزارة البيئة والمياه والزراعة

١ . الآلات والمعدات الزراعية

الاختصاص:

تختص وزارة البيئة والمياه والزراعة بإصدار تراخيص استيراد الآلات والمعدات الزراعية، مثل: التراكاتورات الزراعية، والحصادات، والدرّاسات، وحصادات الأعلاف، والمحاريث، والمقطورات، والشيولات، والبذور، واللبنات، وموزعات السماد، وفاتحات المساقى، ووحدات ضخ المياه وتشمل الطلمبات، والمكائن وصناديق التروس المستخدمة لإدارة طلمبات المياه.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم بطلب ترخيص استيراد إلى إدارة الإنتاج النباتي بوزارة البيئة والمياه والزراعة مرفقاً به الآتي:

- أ . كتالوج الآلة موضحاً المواصفات الفنية.
- ب . قائمة الأسعار والفاتورة بالقيمة (C.I.F)
- ج . شهادة منشأ الآلة موضحاً بها تاريخ الإنتاج (التصنيع).
- د . تقرير عن التربة والمناخ والمحاصيل المناسبة لاستعمالات الآلة.
- هـ . ضمان لمدة عام ضد عيوب الجودة والتصنيع.

قيود إصدار الترخيص:

- ١ . يجب أن يكون لدى المستورد سجل تجاري خاص بمزاولة نشاط الاتجار في الآليات الزراعية.
- ٢ . يجب أن يكون المستورد موزعاً معتمداً أو وكيلًا.

الإجراءات:

- ١ . يصدر ترخيص الاستيراد للآلات والمعدات التي تجاز مسبقاً من قبل الوزارة بعد اختبارها وثبوت ملاءمتها.
- ٢ . المدة اللازمة لإصدار الترخيص من أسبوع إلى أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- ٣ . يقف سريان الترخيص في حال نقل وكالة الآلة من تاجر إلى آخر أو إذا ظهرت في الآلة عيوب لا يمكن معالجتها.
- ٤ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٢ . البذور والمخصبات (الأسمدة)

الاختصاص:

تختص وزارة البيئة والمياه والزراعة بإصدار تراخيص استيراد البذور والمخصبات (الأسمدة) والتي تشمل جميع أصناف البذور والتقاوي والشتلات والفاسائل والأنسجة النباتية والأسمدة الكيماوية والأسمدة العضوية ومحسنات التربة والكيماويات الزراعية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم بطلب ترخيص استيراد إلى إدارة الإنتاج النباتي بوزارة البيئة والمياه والزراعة مرفقاً به الآتي:

- أ . بيان أسباب الحاجة إلى الحصول على ترخيص استيراد للتأكد من تطبيق اللوائح التنفيذية لنظام البذور والتقاوي والشتلات ونظام الأسمدة ومحسنات التربة.
- ب . صورة السجل التجاري الخاص بمزاولة نشاط الاتجار في هذه المواد.
- ج . صورة من الفاتورة أو الفاتورة المبدئية.
- د . الوصف الدقيق أو المواصفات والكمية المزمع استيرادها.
- هـ . شهادة تحليل.
- و . شهادة منشأ المادة الزراعية.
- ز . شهادة صحية زراعية تفيد خلو المادة الزراعية من الأمراض والآفات.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

دليل تراخيص الاستيراد . . تمة

٥ . المواد الكيميائية المستخدمة في معالجة المياه والصرف الصحي

الاختصاص:

تختص وزارة البيئة والمياه والزراعة بإصدار تراخيص استيراد المواد الكيميائية المستخدمة في معالجة المياه والصرف الصحي والمحطات الخاصة بذلك.

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

و . الهيئة العامة للغذاء والدواء

١ . السلائف الكيميائية

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص استيراد السلائف الكيميائية التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية (القائمة الثانية - اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها).

المستندات المطلوبة:

تقدم طلبات المنشآت التجارية على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار (www.mci.gov.sa) - الخدمات الإلكترونية - نظام الفسخ الكيميائي الإلكتروني، مع إرفاق المستندات الآتية:

- ١ . صورة من نشرة السلامة الفنية للمواد الكيميائية (MSDS).
 - ب . صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية تتضمن أن مستودعات المواد الكيميائية مستوفية لمتطلبات السلامة وخاضعة للإشراف الوقائي أو ما يفيد موافقة الدفاع المدني بالنسبة إلى الجهات الحكومية.
 - ج . تعهد مصدق عليه من الجهة الطالبة لإذن الاستيراد بأن المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية، ولديه خبرة كافية للتعامل مع المواد الكيميائية.
- وتقدم طلبات المنشآت الصناعية إلى إدارة المواد الكيميائية بوزارة الصناعة والثروة المعدنية، مع إرفاق المستندات الآتية:
- ١ . النموذج رقم (٤) الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها بعد تعبئته.

ب . صورة من السجل التجاري.

ج . صورة من رخصة مستودع تخزين المواد الكيميائية من قبل إحدى الجهات التالية حسب موقع المستودع:

- ١ . الهيئة العليا للأمن الصناعي.
- ٢ . المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٣ . هيئة المدن الصناعية.
- ٤ . الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

د . تعهد بدقة البيانات والمواد المحددة في قائمة المواد وإذن الاستيراد، وبعدم استخدامها لأغراض تخل بالأنظمة السارية وفق النموذج رقم ٢ في اللائحة التنفيذية لنظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.

هـ . تعهد مصدق من الجهة الطالبة بأن المسؤول عن مستودع المواد الكيميائية سعودي الجنسية كيميائي أو فني كيميائي أو صيدني أو فني صيدني (على مطبوعات الجهة).

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب لدى وزارة التجارة والاستثمار أو وزارة الصناعة والثروة المعدنية - بحسب الاختصاص - في مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ تقديمه.
- ب . عند الموافقة، يحال الطلب إلى المديرية العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية لاستكمال إجراءاته ويبت فيه خلال (عشرة) أيام عمل.
- ج . عند الموافقة، يحال الطلب إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء لاستكمال إجراءاته، ويبت فيه خلال (عشرة) أيام عمل.

د . وعند موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

هـ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٢ . المستحضرات الصيدلانية البشرية غير المسجلة

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص استيراد المستحضرات الصيدلانية البشرية غير المسجلة.

المستندات المطلوبة:

في حال عدم وجود موافقة مسبقة من الهيئة العامة للغذاء والدواء على المستحضر الصيدلاني المطلوب استيراده، تقدم الطلبات على الموقع الإلكتروني للهيئة، مع إرفاق المستندات الآتية:

- ١ . نموذج طلب استيراد مستحضر غير مسجل في النظام الإلكتروني (IBRCS)، بعد تعبئته.
- ب . صورة من خطاب الجهة المستفيدة إذا كان الطلب مقدماً من مورد محلي أو وكيل.
- ج . ما يفيد تسليم أصل الخطاب أو إرساله عبر البريد الإلكتروني (IMPORT.durg@sFDA.gov.sa) في حال كان الطلب مباشراً من الجهة المستفيدة دون وجود مورد محلي.
- د . شهادة تثبت تسجيل وتسويق المستحضر في بلد المنشأ.

وفي حال وجود موافقة مسبقة من الهيئة العامة للغذاء والدواء على المستحضر الصيدلاني المطلوب استيراده، يلزم على المستورد التقدم إلى إدارة أذونات الاستيراد والتصدير بالهيئة بالآتي:

- ١ . خطاب موجه إلى إدارة أذونات الاستيراد والتصدير يتضمن طلب الموافقة على الاستيراد، ومتضمناً ما يلي:
- ١ . بيانات المستحضر المطلوب وفق ما يلي:

الاسم التجاري	الاسم العلمي	التركيز	الشكل الصيدلاني	حجم العبوة	الكمية	وحدة الكمية

٢ . اسم الشركة الصانعة وجنسيته (باللغة الإنجليزية).

٣ . اسم الشركة المسوقة وجنسيته (باللغة الإنجليزية).

٤ . اسم المورد (الوكيل).

٥ . مبررات طلب استيراد المستحضر غير المسجل والمبررات التي تختلف عن البدائل العلاجية المسجلة.

٦ . في حال طلب استيراد دواء يوجد له بديل مسجل، تذكر مبررات عدم تأمينه من البديل المسجل، مع إرفاق نتيجة البلاغ المقدم من خلال الخدمة الإلكترونية للإبلاغ عن نقص الأدوية.

٧ . في حالة طلب الاستيراد من شركات غير مسجلة، يذكر مبررات عدم الاستيراد من شركات مسجلة.

٨ . يكتب في الخطاب العبارة التالية: «استيراد هذه الأدوية سوف يكون تحت مسئوليتنا، ويستخدم فقط لمرضى المستشفى، ونتعهد بأنه في حال زيادة الكمية أو إنقاصها أو إلغاء الترسية على المورد، فسوف نقوم بإشعار الهيئة، ولن نقوم بتقديمها إلى أية جهة أخرى إلا بموافقة الهيئة، وفي حالة رفض تسلم الدواء لأي سبب فني، أو لعدم مطابقته للمواصفات وشروط التوريد، فسوف نقوم بتحريم الكمية وإشعار الهيئة بذلك».

ب . شهادة تثبت تسجيل وتسويق المستحضر في بلد المنشأ.

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

دليل تراخيص الاستيراد . . تنمة

(خمسـة عشر) يومًا من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٣ . المواد الكيميائية غير الخاضعة لرقابة وزارة الداخلية والمستخدمـة في تطبيقات الأجهزة والمنتجات الطبية

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص استيراد المواد الكيميائية غير الخاضعة لرقابة وزارة الداخلية والمستخدمـة في تطبيقات الأجهزة والمنتجات الطبية.

المستندات المطلوبة:

تقدم الطلبات على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عبر الدخول إلى «نظام إذن الاستيراد للأجهزة والمنتجات الطبية (MDIL)»، مع إرفاق المستندات الآتية:

- نموذج طلب إذن استيراد مواد كيميائية، بعد تعبئته.
- نسخة من السجل التجارية.
- نسخة من رخصة منشأة أجهزة ومنتجات طبية (MDEL) ما لم يكن مقدم الطلب مقدمًا للرعاية الصحية.
- نسخة من شهادة الإذن بتسويق الأجهزة والمنتجات الطبية (MDMA) في حال كانت المادة مصنفة كجهاز أو منتج طبي.
- وثيقة إثبات مطابقة (Declaration of Conformity) بأن المادة مصنفة كجهاز أو منتج طبي أو تستخدم معه. وفي حال عدم وجودها، تقديم ما يثبت مجال استخدام المادة الكيميائية كالنشرة المصورة (الكتالوج) أو خطاب توضيحي صادر عن المصنع.
- نسخة من بطاقة بيانات السلامة للمادة الكيميائية (Material Safety Data Sheet) صادرة عن المصنع.
- نسخة من شهادة المنشأ في حال كان الطلب لتغطية احتياج المنشأة لمدة تزيد على السنة.
- نسخة من خطاب التعميد من الجهة المستفيدة أو رخصة الدفاع المدني للمستودع، وفي حال كان المستودع مستأجرًا، يجب إرفاق صورة من عقد الإيجار ساري المفعول.
- تعهد طلب إذن استيراد مواد كيميائية مطبوع على الورق الرسمي للمستورد.
- نسخة من فاتورة الشراء.
- نسخة من بوليصة الشحن.

الإجراءات:

- يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب يتم إصدار ترخيص الاستيراد عبر البريد الإلكتروني.
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسـة عشر) يومًا من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٤ . المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات للدراسات السريرية

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص استيراد المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات للدراسات السريرية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على الجهة المنفذة التقدم إلى المقر الرئيس للهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:

- خطاب موجه إلى إدارة أدونات الاستيراد والتصدير بقطاع العمليات، يتضمن طلب الموافقة على الاستيراد، ويحتوي على ما يلي:
- الغرض من استيراد المستحضرات الصيدلانية أو المستلزمات، مع تحديد الدراسة السريرية الخاصة بها.
- بيانات المستحضرات الصيدلانية أو المستلزمات المراد استيرادها كما يلي:
- أسماء المستحضرات الصيدلانية أو المستلزمات (باللغة الإنجليزية).
- تركيز المستحضرات الصيدلانية المطلوبة وشكله الصيدلاني.
- الكمية ووحدة الكمية وحجم العبوة.
- اسم الشركة الصانعة وجنسيتهـا (باللغة الإنجليزية).
- اسم المورد.

٨ . يكتب في الخطاب العبارة التالية: «علمًا بأن استيراد هذه المستحضرات

الصيدلانية أو المستلزمات سوف يكون تحت مسئوليتنا، ويستخدم فقط للدراسة السريرية الموافق عليها مسبقًا، وفي حالة رفض تسلم المستحضرات الصيدلانية أو المستلزمات لأي سبب فني، أو عدم مطابقتها للمواصفات وشروط التوريد، فسوف نقوم بتحريض الكمية وإشعار الهيئة بذلك، ولن نقوم بتقديمها إلى أية جهة أخرى إلا بموافقة الهيئة».

ب. نموذج فسح المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات المتعلقة بالدراسات السريرية.

ج . صورة من موافقة الهيئة على الدراسة السريرية سارية المفعول.

الإجراءات:

- يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسـة عشر) يومًا من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٥ . المستحضرات البيطرية غير المسجلة أو قيد التسجيل

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص استيراد المستحضرات البيطرية غير المسجلة أو قيد التسجيل.

المستندات المطلوبة:

أ . استيراد المستحضرات البيطرية غير المسجلة لإسطبلات الخيول

يلزم على المستورد التقدم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:

- خطاب طلب إذن استيراد موضحًا فيه:
- الغرض من الاستخدام.
- اسم الشركة المنتجة وجنسيتهـا، والشركة المصدرة وجنسيتهـا، مع ذكر الاسم العلمي والتجاري للمستحضر.
- حجم العبوة والكمية (عدد العبوات المطلوب استيرادها)، واسم المنفذ التي سوف تصل من خلاله الشحنة.
- شهادة تسجيل الإسطبل في نادي الفروسية، وعدد الخيول الموجودة في الإسطبل.
- ما يفيد تسويق المستحضر في بلد المنشأ.
- تعهد من المستورد بعدم بيع المستحضر أو تداوله، ويكون صاحب الإسطبل مسؤولاً عن استخدام المستحضر.
- معلومات علمية موثوقة (نشرات علمية) عن المستحضرات البيطرية المراد استيرادها.
- يجب تقديم طلبات الاستيراد قبل وصول الإرسالية بثلاثين يومًا، ولا تقبل الهيئة أي طلبات تكون إرساليتهـا موجودة في المنفذ ما لم يوجد مبرر تقبله الهيئة.

ب. استيراد المستحضرات البيطرية غير المسجلة للاستخدام الشخصي أو لمشروعات الثروة الحيوانية

يلزم على المستورد التقدم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:

- خطاب طلب إذن استيراد موضحًا فيه:
- أن المستحضر للاستخدام الشخصي أو للاستخدام في المشروع.
- اسم الشركة المنتجة وجنسيتهـا، والشركة المصدرة وجنسيتهـا، مع ذكر الاسم العلمي والتجاري للمستحضر.
- حجم العبوة والكمية (عدد العبوات المطلوب استيرادها)، واسم المنفذ التي سوف تصل من خلاله الشحنة.
- ما يفيد تسويق المستحضر في بلد المنشأ.
- تعهد من المستورد بعدم بيع المستحضر أو تداوله، ويكون مسئولاً عن استخدامه.
- مبررات الاستيراد مع ذكر الميزة العلاجية التي تختلف عن البدائل العلاجية المسجلة.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

دليل تراخيص الاستيراد . . تنمة

- ٥ . إرفاق معلومات علمية موثوقة (نشرات علمية) عن المستحضرات البيطرية المراد استيرادها.
- ٦ . يجب تقديم طلبات الاستيراد قبل وصول الإرسالية بثلاثين يوماً، ولا تقبل الهيئة أي طلبات تكون إرسالياتها موجودة في المنفذ ما لم يوجد مبرر تقبله الهيئة.

ج . استيراد المستحضرات البيطرية تحت التسجيل

يلزم على المستورد التقدم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:

- ١ . خطاب إذن استيراد موجه من الوكيل يحتوي على ما يلي:
- أ . الاسم التجاري، ويجب أن يكون مطابقاً للاسم التجاري المدون في ملف التسجيل.
- ب . الاسم العلمي (اسم المادة الفعالة)، وحجم العبوة كما هو في ملف التسجيل، والكمية (عدد العبوات المطلوب استيرادها)، مع ذكر اسم الشركة المنتجة وجنسياتها، والشركة المصدرة وجنسياتها، واسم المنفذ الذي ستصل من خلاله الشحنة.
- ٢ . بالنسبة إلى الطلبات المقدمة (في مشاريع الثروة الحيوانية) للأدوية والمستحضرات البيطرية والتي لها وكيل في المملكة، يجب إرفاق أصل موافقة وكيل على الاستيراد مع طلب الاستيراد.
- ٣ . بالنسبة إلى المناقصات الحكومية، يرفق أصل التعميد.

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٦ . أجهزة التقطير التي تستوردها المنشآت الطبية

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد لأجهزة التقطير المستوردة لمقدمي الرعاية الصحية، أو المنشآت التعليمية الطبية، أو لمصنعي الأجهزة والمنتجات الطبية، أو مصنعي الأدوية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:

- أ . نسخة من فاتورة الشراء.
- ب . نسخة من بوليصة الشحن.
- ج . نسخة من السجل التجاري.
- د . نسخة من شهادة المنشأ.
- هـ . الكتالوج التفصيلي للجهاز.
- و . خطاب تعميم من الجهة المستفيدة.
- ز . تعهد مختوم ومطبوع على الورق الرسمي للمستورد.

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٧ . الأجهزة والمنتجات الطبية في حالات الطوارئ العامة

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد للأجهزة والمنتجات الطبية في حالات الطوارئ العامة.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:

- أ . نموذج طلب استيراد أجهزة ومنتجات طبية لغرض خاص وطارئ لأحد مقدمي الرعاية الصحية.

- ب . تعبئة التعهد الخاص باستيراد الأجهزة والمنتجات الطبية في حالات الطوارئ العامة الموجود على موقع الهيئة، وطباعته على الورق الرسمي للمستورد.
- ج . نسخة من رخصة منشأة أجهزة ومنتجات طبية (MDEL).
- د . شهادة إثبات مطابقة.
- هـ . نسخة من فاتورة الشراء.
- و . نسخة من بوليصة الشحن.
- ز . نسخة من بطاقة بيانات السلامة للمواد الكيميائية (Material Safety Data Sheet).

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٨ . منتجات التجميل في المنافذ الجمركية

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص استيراد منتجات التجميل في المنافذ الجمركية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:

- أ . شهادة المطابقة.
- ب . فاتورة الشراء.
- ج . بوليصة الشحن.
- د . شهادة المنشأ.
- هـ . أصل البيان الجمركي.
- و . ما يفيد إدراج منتجات التجميل في نظام ادراج منتجات التجميل الإلكتروني (eCosma).

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٩ . لحوم الدواجن ومنتجاتها، والأسماك ومنتجات الأحياء المائية ذات الأصل الحيواني، وبيض المائدة ومنتجاته.

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد للآتي:

- أ . لحوم الدواجن ومنتجاتها، بما في ذلك لحوم الدواجن المجمدة والمبردة، وأجزائها وتجهيزاتها، المعلبة والمصنعة وشبه المصنعة.
- ب . الأسماك ومنتجات الأحياء المائية الأخرى ذات الأصل الحيواني، بما في ذلك: الأسماك، والقشريات، والرخويات، ومنتجات الأحياء المائية الأخرى ذات الأصل الحيواني، المجمدة والمبردة، وأجزائها وتجهيزاتها، المعلبة والمصنعة وشبه المصنعة.
- ج . بيض المائدة ومنتجاته، بما في ذلك: بيض المائدة، والبيض السائل، وصغار البيض السائل والمجمد، وبودرة البيض.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى قطاع العمليات في مقر الهيئة العامة للغذاء والدواء بمدينة الرياض بالآتي:

- أ . خطاب طلب إذن استيراد موضحاً فيه ما يلي:
- ١ . اسم المنشأة ورقم اعتمادها.
- ٢ . بلد المنشأ.
- ٣ . المنتج ونوعه.
- ب . صورة من مستند أداء المقابل المالي للترخيص.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

دليل تراخيص الاستيراد . . تمة

ج . صورة من السجل التجاري الخاص بالمستورد.

د . صورة من الفاتورة أو الفاتورة المبدئية أو فاتورة الشراء.

هـ . صورة من مستند أداء المقابل المالي لخدمات التفتيش في حال تطلب الأمر زيارة تفتيشية.

و . خطة التصدير متضمنة الكمية المطلوب تصديرها إلى المملكة كل ستة أشهر، بالإضافة إلى الطاقة الإنتاجية الشهرية للمنشأة، ونسبة المخصص منها للسوق السعودية، والكمية المتوقع تصديرها كل شهر.

القيود على إصدار الترخيص:

١ . يجب أن تكون المنتجات المستوردة من الدول أو المنشآت المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء فحسب، والمبينة على موقعها الإلكتروني.

٢ . يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية والقرارات ذات الصلة المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٣ . في حال الرغبة في الاستيراد من منشأة غير معتمدة، فإنه يجب اعتمادها باتباع الإجراءات المحددة لذلك المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء.

٤ . يجب تسجيل المنتج المراد استيراده في النظام الإلكتروني لتسجيل المنتجات الغذائية المستوردة (IFRS) على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء.

٥ . يجب تسجيل المنشأة المراد الاستيراد منها في النظام الإلكتروني لتسجيل المنشآت الأجنبية (FERS) على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء.

٦ . يعتبر الترخيص ملغى في حال ظهور أمراض وبائية أو ملوثات غذائية في بلد المنشأ، أو إلغاء اعتماد المنشأة من قائمة المنشآت المعتمدة، مع عدم تحمل الهيئة العامة للغذاء والدواء أي ضرر قد ينجم عن إلغاء الترخيص.

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

١. الأدوية البشرية للاستخدام الشخصي

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد للأدوية البشرية للاستخدام الشخصي.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد إرسال المستندات الآتية عبر البريد الإلكتروني (import.drug@sfd.a.gov.sa):

أ . نموذج استيراد الأدوية البشرية للاستخدام الشخصي، بعد تعبئته.

ب . صورة من تقرير طبي يفيد بحاجة المريض للمستحضر.

ج . وصفة طبية توضح الجرعة اليومية.

د . صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة.

القيود على إصدار الترخيص:

يجب ألا تتجاوز كل شحنة الكمية المطلوبة للاستخدام لمدة (ثلاثة) أشهر.

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (يومان) عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٢ . في حال رفض الطلب، يتم إشعار طالب الترخيص إلكترونياً، ويجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

١١. الأعلاف والمنتجات العلفية

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد للأعلاف والمنتجات العلفية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:

أ . خطاب طلب إذن استيراد موضحاً فيه ما يلي:

١ . اسم الشركة المنتجة وجنسيته.

٢ . اسم الشركة المصدرة وجنسيته.

٣ . اسم المنفذ التي ستصل من خلالها الشحنة.

ب . صورة من شهادة حرية البيع (شهادة تصدر من الجهة الحكومية المخولة بالرقابة والتفتيش على المنشآت المصنعة للأعلاف وتفيد بأن المنتج يتم تداوله في بلد المنشأ)، على أن تكون صادرة بتاريخ حديث.

ج . صورة من شهادة المنشأ.

د . صورة من شهادة التحليل (شهادة تصدر من مختبر موثوق موضحاً بها التحاليل الكيميائية للمنتج).

هـ . صورة من شهادة صحية للمنتجات التي تحتوي على مكونات ذات أصل حيواني (شهادة تصدر من الجهة الحكومية المخولة بالرقابة والتفتيش على المنشآت المصنعة للأعلاف وتفيد بأن المنتج تم تصنيعه في منطقة خالية من الأمراض والأوبئة)، على أن تكون صادرة بتاريخ حديث.

و . صورة من شهادة صحية نباتية (شهادة تصدر من الجهة الحكومية المخولة بالتفتيش على النباتات أو منتجاتها وتفيد بأن المنتج خالي من الآفات المحجرية والزراعة).

ز . صورة من الفاتورة التجارية.

ح . فاتورة الشراء ويذكر فيها رقم التشغيل للمنتج.

ط . صورة من السجل التجاري.

ي . صورة من بطاقة المنتج.

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

١٢. المنتجات الأولية بغرض التصنيع المحلي للأجهزة والمنتجات الطبية

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد للمنتجات الأولية بغرض التصنيع المحلي للأجهزة والمنتجات الطبية.

المستندات المطلوبة:

تقدم الطلبات على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عبر الدخول إلى «نظام إذن الاستيراد للأجهزة والمنتجات الطبية (MDIL)»، مع إرفاق المستندات الآتية:

أ . صورة من السجل التجاري.

ب . صورة من تصريح الدفاع المدني أو صورة من خطاب التعميد من الجهة المستفيدة.

ج . صورة من رخصة مزاولة نشاط استيراد أجهزة ومنتجات طبية (MDEL).

د . صورة من رخصة التصريح الصناعي.

هـ . نموذج التعهد لإذن الاستيراد للمصانع المحلية، بعد تعبئته، والموجود في موقع الهيئة.

و . صورة من فاتورة الشراء.

ز . صورة من التفويض أو الاتفاقية بين المصنع والمنشأة الصادرة منها الفاتورة، في حال أن الفاتورة صادرة من غير المصنع.

ح . إثبات أن المنتج مصنّف كجهاز أو منتج طبي.

ط . صورة من بطاقة بيانات السلامة للمادة الكيميائية.

ي . صورة من بوليصة الشحن.

ك . صورة من شهادة المنشأ.

القيود على إصدار الترخيص:

يجب أن تتوافق الكمية المستوردة مع مخرجات الانتاج.

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

دليل تراخيص الاستيراد . . تمة

١٣. الأجهزة المخبرية والتشخيصية (الكواشف)

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد للأجهزة المخبرية والتشخيصية (الكواشف).

المستندات المطلوبة:

تقدم الطلبات على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عبر الدخول إلى «نظام إذن الاستيراد للأجهزة والمنتجات الطبية (MDIL)»، مع إرفاق المستندات الآتية:

- صورة من بوليصة الشحن.
- صورة من السجل التجاري.
- صورة من الفاتورة مصدقة من الجهة المسؤولة عن التجارة في بلد المنشأ وتتضمن:
 - وصف الشحنة (اسم كل بند).
 - كمية كل بند في الشحنة.
 - سعر وحدة كل بند في الشحنة.
 - تاريخ انتهاء الصلاحية.
 - رقم التشغيلية (Batch/Lot No).
- شهادة المنشأ مصدقة من الجهة المسؤولة عن التجارة في بلد المنشأ.
- نموذج تعهد إذن استيراد الأجهزة المخبرية والتشخيصية، بعد تعبئته، والموجود على موقع الهيئة.
- صورة من تعميم الجهة المستفيدة إن كانت الشحنة تحتوي على أجهزة مخبرية وتشخيصية (كواشف) تستخدم في الكشف على المواد المخدرة.

القيود على إصدار الترخيص:

- يجب أن تكون الأجهزة المخبرية والتشخيصية متوافقة مع متطلبات واحدة على الأقل من دول فريق التجانس العالمي، بالإضافة إلى الاشتراطات الخاصة بالملكة فيما يخص البطاقة التعريفية وظروف تأمين واستخدام الجهاز.
- يجب أن يتوفر مع الأجهزة المخبرية والتشخيصية المخصصة للاستخدام المنزلي دليل مستخدم باللغة العربية والإنجليزية.

الإجراءات:

- يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

١٤. الأجهزة والمنتجات الطبية والكواشف المخبرية غير الطبية

لأغراض التعليم أو الأبحاث غير السريرية

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد للأجهزة والمنتجات الطبية والكواشف المخبرية غير الطبية لأغراض التعليم أو الأبحاث غير السريرية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عبر الدخول إلى «نظام إذن استيراد المنتجات البحثية»، مع إرفاق المستندات الآتية:

- صورة من البطاقة التعريفية للمنتج.
- صورة من بوليصة الشحن.
- صورة من فاتورة الشراء.
- صورة من شهادة المنشأ.
- صورة من خطاب التعميد للجهة المستفيدة.
- في حال أن البطاقة التعريفية على المنتج لا تتضمن أنه للاستخدام التعليمي أو البحثي فقط، فيجب تقديم نموذج التعهد الخاص للمستفيدين من المنتجات البحثية بعد تعبئته، والموجود على موقع الهيئة.
- نموذج التعهد الخاص بمستوردي المنتجات البحثية، بعد تعبئته، والموجود في موقع الهيئة.

القيود على إصدار الترخيص:

- أن تكون المنشأة المستوردة حاصلة على رقم السجل الوطني للمنشأة الصادر من

خلال «السجل الوطني للأجهزة والمنتجات الطبية (MDNR)»، ويستثنى من ذلك الباحثون.

- أن تكون المنشأة المستوردة حاصلة على رخصة مزاولة نشاط استيراد أجهزة ومنتجات طبية (MDEL)، ويستثنى من ذلك مقدموا الرعاية الصحية والمنشآت التعليمية ومراكز الأبحاث والباحثون والمنشآت التي لا تزال نشاط يتعلق بالأجهزة والمنتجات الطبية.

الإجراءات:

- يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

١٥. استيراد الأجهزة والمنتجات الطبية لغرض العرض أو

التدريب فقط

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد للأجهزة والمنتجات الطبية لغرض العرض أو التدريب فقط.

المستندات المطلوبة:

تقدم الطلبات على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عبر الدخول إلى «نظام إذن الاستيراد للأجهزة والمنتجات الطبية (MDIL)»، مع إرفاق المستندات الآتية:

- نموذج طلب إذن استيراد أجهزة والمنتجات الطبية لغرض العرض أو التدريب فقط الموجود في موقع الهيئة.
- صورة من فاتورة الشراء.
- صورة من بوليصة الشحن.
- نموذج تعهد طلب إذن استيراد أجهزة والمنتجات الطبية لغرض العرض أو التدريب فقط الموجود في موقع الهيئة، بعد تعبئته، على أن يتم توقيعه من قبل الشخص المفوض المعرف في نظام السجل الوطني للأجهزة والمنتجات الطبية (MDNR) عندما ينطبق ذلك.

القيود على إصدار الترخيص:

- أن تكون المنشأة المستوردة حاصلة على رقم السجل الوطني للمنشأة الصادر عن الهيئة.
- أن تكون المنشأة المستوردة حاصلة على رخصة مزاولة نشاط استيراد أجهزة ومنتجات طبية (MDEL)، ويستثنى من ذلك المنشآت المنظمة للمعارض والمنشآت الأخرى المستوردة لغرض العرض في المعارض المصاحبة للمؤتمرات والفعاليات المقامة في المملكة.

الإجراءات:

- يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

١٦. الأجهزة والمنتجات الطبية المستوردة أو المصنعة بالطلب

للاستخدام الشخصي

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد للأجهزة والمنتجات الطبية المستوردة أو المصنعة بالطلب للاستخدام الشخصي.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد إرسال المستندات الآتية عبر البريد

الإلكتروني (immds@sfd.gov.sa):

- نموذج طلب استيراد الأجهزة والمنتجات الطبية المستوردة أو المصنعة بالطلب للاستخدام الشخصي والموجود على موقع الهيئة، بعد تعبئته.
- صورة من الوصفة الطبية.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

دليل تراخيص الاستيراد . . تنمة

- ج . صورة من الوصفة المكتوبة للمصنع من قبل الممارس الصحي والمشار فيها إلى خصائص تصميم الجهاز أو المنتج الطبي.
- د . صورة من بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة أو جواز السفر للمستفيد والمستورد.
- هـ . صورة من فاتورة الشراء.

القيود على إصدار الترخيص:

- ١ . لا يجوز استيراد الأجهزة والمنتجات الطبية بغرض الاستخدام الشخصي إلا إذا كانت معدة للاستخدام المنزلي.
- ٢ . لا يجوز استيراد الأجهزة والمنتجات الطبية المعدة للاستخدام المنزلي بغرض الاستخدام الشخصي إذا كانت غير معدة للاستخدام من قبل الأشخاص العاديين، إلا بعد وجود مسوغ لذلك.
- ٣ . يجب ألا تتجاوز كل شحنة الكمية المطلوبة للاستخدام لمدة (ثلاثة) أشهر بناءً على وصفة طبية تثبت ذلك، وألا تتجاوز مجموعة الشحنات المستوردة (خمس) شحنات سنوياً.

الإجراءات:

- ١ . يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

١٧ . العينات الدولية لاختبارات الجودة والكفاءة

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص استيراد العينات الدولية لاختبارات الجودة والكفاءة.

المستندات المطلوبة:

تقدم الطلبات على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء عبر الدخول إلى «نظام إذن الاستيراد للأجهزة والمنتجات الطبية (MDIL)»، مع إرفاق المستندات الآتية:

- أ . نموذج طلب إذن استيراد، بعد تعبئته.
- ب . صورة من الفاتورة.
- ج . شهادة من المصنع تؤكد أن العينات لن تستخدم لغرض علاج أو للتشخيص، وأنها ستستخدم فقط لأغراض اختبارات الجودة والكفاءة.

القيود على إصدار الترخيص:

يجب أن يكون المستورد منشأة أجهزة طبية أو رعاية صحية أو مختبر طبي حاصل على ترخيص من الهيئة.

الإجراءات:

- ١ . يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . يكون الترخيص ساريًا لمدة سنة.
- ٣ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

١٨ . مواد التصوير الطبي

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد لمواد التصوير الطبي.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:

- أ . صورة من رخصة منشأة أجهزة ومنتجات طبية (MDEL).
- ب . صورة من بوليصة الشحن.
- ج . صورة من السجل التجارية.
- د . صورة من فاتورة الشراء مختومة تتضمن الآتي:
- ١ . وصف للمنتج على أن يتضمن اسم كل سلعة مستوردة.
- ٢ . عدد كل سلعة مستوردة.

- ٣ . وزن كل سلعة والاجمالي التقديري لوزن كل شحنة.
- ٤ . سعر كل سلعة.
- ٥ . تاريخ الإنتاج.
- ٦ . تاريخ الانتهاء.
- ٧ . رقم الدفعة.
- ٨ . النشاط الإشعاعي (إن وجد).

- هـ . صورة من شهادة المنشأ للمنتج مصدقة من الجهة المسؤولة في بلد المنشأ.
- و . صورة من وثائق مطابقة المنتج لمواصفات ومعايير لإحدى تشريعات الدول الآتية على الأقل: اليابان، استراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي.
- ز . صورة من شهادة نظام إدارة الجودة وكذلك شهادة ممارسة التصنيع بجودة.
- ح . صورة من طلب الشراء.
- ط . شهادة رسمية تثبت بيع المواد في بلد المنشأ.
- ي . النموذج رقم (MDS-F-510-001-V2) بعد تعبئته، والموجود على موقع الهيئة.

ك . في حال كانت المواد المستوردة تحتوي إشعاعاً نشطاً، فيجب على المورد بالإضافة إلى ما سبق التقدم بالآتي:

- ١ . صورة من وثيقة سلامة نقل المواد الإشعاعية النشطة.
- ٢ . صورة من شهادة ضابط السلامة للإشعاعات.
- ٣ . صورة من شهادة برنامج سلامة الإشعاعات.
- ٤ . الإفصاح عن مكان تخزين المواد التي تحتوي على الأشعة النشطة.
- ٥ . بيان بالحد الأعلى لنشاط المواد المشعة خلال عملية النقل.
- ٦ . بيان برقم (UN) مسند للمواد كما هو محدد من (IAEA).

الإجراءات:

- ١ . يبت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

١٩ . منتجات حيوية طبية

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد للمنتجات الحيوية الطبية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:

- أ . صورة من أمر الشراء أو التعميد من المنشأة المستفيدة على أن يتضمن الآتي:
- ١ . اسم المنتج العلمي والتجاري.
- ٢ . العدد.
- ٣ . بلد المنشأ (إن وجد).
- ٤ . اسم المصنع (إن وجد).
- ٥ . تاريخ بداية التوريد (إن وجد).
- ٦ . تاريخ انتهاء التوريد (إن وجد).
- ب . تعبئة الاستبيان الخاص بالمواد الحيوية الطبية.
- ج . إرفاق معلومات عن المنتجات الحيوية الطبية المراد استيرادها.
- د . صورة من فاتورة شراء المنتج الصادرة من المصنع موضحاً الآتي:
- ١ . رقم الفاتورة.
- ٢ . رقم التسلسل للمنتج أو رقم دفعة الإنتاج.
- ٣ . العدد.
- ٤ . اسم المنتج العلمي التجاري.
- ٥ . تاريخ الانتهاء (إن وجد).
- ٦ . قيمة المنتج.

- هـ . صورة من شهادة الاعتماد الصادرة من المركز السعودي لزراعة الأعضاء في حالة استيراد (قرنيات العين).
- و . صورة من شهادة المنشأ للمنتج مصدقة من الجهة المسؤولة في بلد المنشأ على أن تتضمن الآتي:
- ١ . الجهة المصدرة.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

دليل تراخيص الاستيراد . . تنمة

قيود إصدار الترخيص:

- ١ . الالتزام بأن تتوافق جميع الأجهزة المراد استيرادها مع المواصفات الفنية الصادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٢ . عند استيراد أجهزة تتطلب الحصول على ترخيص تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات من قبل الهيئة فيجب أن تكون الجهة التي تعود لها هذه الأجهزة حاصلة على ترخيص تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات ساري المفعول، وفي حال كانت الأجهزة لاسلكية تتطلب ترخيص استخدام ترددات فيجب أن تكون هذه الأجهزة تعمل على النطاق الترددي المخصص للجهة التي تعود لها هذه الأجهزة.

المستندات المطلوبة:

تقديم طلب إذن الاستيراد في بوابة تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المنشورة على موقع الهيئة الالكتروني (www.citc.gov.sa) يحتوي على:

- أ . نسخة من فاتورة الشراء.
- ب. نسخة من بوليصة الشحن.
- ج . نسخة من البيان الجمركي.
- د . البيانات الفنية التفصيلية للأجهزة المراد استيرادها، شاملة وصف الأجهزة، وآلية عملها وملحقاتها، والتطبيقات المزمع استخدامها، والبيانات المتعلقة بخصائص الربط والمواءمة مع الشبكات العامة للاتصالات.
- هـ . إقرار مطابقة (Declaration of Conformity) مختوم من أحد مختبرات الفحص المعتمدة يفيد أن الجهاز المعني مطابق للمعايير الفنية المحددة المشار إليها في المواصفات الفنية الصادرة من الهيئة. مع ضرورة وجود أصل الإقرار لدى مقدم الطلب، وتزويد الهيئة به عند طلبه.
- و . شهادة من الجهة المصنعة، تتضمن التعهد بأن الجهاز المعني مطابق للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة، على أن يتم ختم الشهادة وتوقيعها من قبل صاحب الصلاحية لدى الجهة المصنعة. مع ضرورة وجود أصل الشهادة لدى مقدم الطلب، وتزويد الهيئة بها عند طلبها.
- ز . تقارير اختبارات معتمدة توضح تفاصيل الفحوصات التي تم إجراؤها على الأجهزة، ونتائج تلك الفحوصات. مع بيان أسماء تلك المختبرات وعناوينها وتاريخ إجراء الفحوصات.
- ح . إذا كانت الأجهزة المستوردة عائدة لجهة أخرى، فيجب على المستورد إرفاق ما يثبت ملكية الجهة المستفيدة لتلك الأجهزة، وطبيعية استخدامها، مع إيضاح رقم بوليصة الشحن، وطرازاتها، وكميات الأجهزة.
- ط . في حال كانت الأجهزة المراد استيرادها لاسلكية تتطلب تخصيص ترددات، فيجب ضبط هذه الأجهزة لتتوافق مع الترددات المخصصة للجهة العائد لها هذه الأجهزة قبل تقديم الطلب وإرفاق ما يثبت ذلك.

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (خمس) أيام عمل من تاريخ تقديمه.
- ٢ . عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٣ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمس) عشر يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

ح . الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة

أجهزة وتقنيات ووسائل (غازات) التبريد

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بإصدار تراخيص استيراد أجهزة وتقنيات ووسائل (غازات) التبريد.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم بطلب ترخيص استيراد إلى الوحدة الوطنية للأوزون بالهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بمحافظة جدة، مشفوعاً بما يلي:

- أ . خطاب من المنشأة يتضمن طلب الموافقة على الاستيراد.
- ب. بوليصة الشحن.
- ج . صورة من الفاتورة التجارية.

- ٢ . الجهة الموردة.
- ٣ . وصف المنتج (الاسم العلمي والتجاري والعدد والوزن)
- ٤ . تاريخ الفاتورة.
- ٥ . رقم الفاتورة.
- ٦ . الختم والتوقيع.
- ز . صورة من وثائق مطابقة المنتج لمواصفات ومعايير لإحدى تشريعات الدول الآتية على الأقل: اليابان، استراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي.
- ح . صورة من بوليصة الشحن موضحاً الآتي:
 - ١ . الجهة المصدرة.
 - ٢ . الجهة الموردة.
 - ٣ . منفذ الشحن.
 - ٤ . الوصول.
 - ٥ . بيانات الشحن كاملة (مطابقة لبيانات الفاتورة الصادرة من المصنع).

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمس) عشر يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٢. مبيدات الصحة العامة

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للغذاء والدواء بإصدار تراخيص الاستيراد لمبيدات الصحة العامة.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى إدارة المبيدات في الهيئة العامة للغذاء والدواء بالآتي:

- أ . صورة من شهادة تسجيل وتداول مبيد صحة عامة صادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ب. شهادة المنشأ.
- ج . صورة من السجل التجارية.
- د . صورة من رخصة الدفاع المدني سارية الصلاحية.
- هـ . الوصف التفصيلي بنوع وكمية مواصفات مبيد الصحة العامة.
- و . نسخة من بطاقة مبيد الصحة العامة.
- ز . صورة من رخصة مستودع تخزين المبيدات من قبل إحدى الجهات الآتية بحسب موقع المستودع:
 - ١ . الهيئة العليا للأمن الصناعي.
 - ٢ . المديرية العامة للدفاع المدني.
 - ٣ . هيئة المدن الصناعية.
 - ٤ . الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

القيود على إصدار الترخيص:

يجب تسجيل مبيدات الصحة العامة المستوردة إلى المملكة أولاً في إدارة المبيدات بالهيئة.

الإجراءات:

- ١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها يوم عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.
- ٢ . يكون ترخيص الاستيراد ساري لمدة ستة أشهر.
- ٣ . في حال رفض الطلب، يتم إشعار طالب الترخيص كتابياً أو إلكترونياً، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون (خمس) عشر يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

ز . هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات

الاختصاص:

تختص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإصدار تراخيص استيراد أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

دليل تراخيص الاستيراد . . تنمة

د . شهادة المنشأ.

هـ . صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية.

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ تقديمه.

٢ . عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٣ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون

(خمس عشرة) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له

التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

ط . الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

١ . المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع وتوزيعه وبيعه وتأجيريه.

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بإصدار تراخيص استيراد المحتوى الإعلامي

المرئي والمسموع، وتوزيعه، وبيعه، وتأجيريه، من خلال وسائل محمولة أو مادية، مثل:

الأقراص المضغوطة، وأقراص الفيديو الرقمية، وأقراص الأشعة الزرقاء، بما في ذلك

الأجهزة المشغلة لها.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم بالطلب عبر منصة مراس

أو عن طريق أحد فروع الهيئة العامة للإعلام المرئي

والمسموع بالآتي:

أ . النموذج الخاص بترخيص الاستيراد بعد تعبئته.

ب . نسخة من المحتوى المراد استيراده ويشمل أجهزة تشغيله والقطع التابعة له.

ج . تقديم ما يثبت موافقة الشركة المصنعة أو وكيلها في الشرق الأوسط لاستيراد المنتج

بموجب عقود مبرمة بين الطرفين.

القيود على إصدار الترخيص:

١ . استخراج سجل تجاري يتطابق مع النشاط المراد الحصول عليه حسب أنشطة الهيئة

المقيدة في التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC 4).

٢ . سداد رسوم إصدار الترخيص.

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على

الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون

(خمس عشرة) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له

التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٣ . الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية.

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بإصدار تراخيص استيراد الأفلام السينمائية،

والفيديو، والبرامج التلفزيونية.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم بالطلب عبر منصة مراس

أو عن طريق أحد فروع الهيئة العامة للإعلام المرئي

والمسموع بالآتي:

أ . النموذج الخاص بترخيص الاستيراد بعد تعبئته.

ب . نسخة من المحتوى المراد استيراده ويشمل أجهزة تشغيله والقطع التابعة له.

ج . تقديم ما يثبت موافقة الشركة المصنعة أو وكيلها في الشرق الأوسط لاستيراد المنتج

بموجب عقود مبرمة بين الطرفين.

القيود على إصدار الترخيص:

١ . استخراج سجل تجاري يتطابق مع النشاط المراد الحصول عليه حسب أنشطة الهيئة

المقيدة في التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC 4).

٢ . سداد رسوم إصدار الترخيص.

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، عند الموافقة على

الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون

(خمس عشرة) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له

التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

٣ . أجهزة استقبال المحتوى الإعلامي وملحقاتها وتوزيعها أو

بيعها بالتجزئة.

الاختصاص:

تختص الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بإصدار تراخيص استيراد أجهزة استقبال

المحتوى الإعلامي وملحقاتها وتوزيعها أو بيعها بالتجزئة.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم بالطلب عبر منصة مراس أو عن

طريق أحد فروع الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بالآتي:

أ . النموذج الخاص بترخيص الاستيراد بعد تعبئته.

ب . نسخة من المحتوى المراد استيراده ويشمل أجهزة تشغيله والقطع التابعة له.

ج . تقديم ما يثبت موافقة الشركة المصنعة أو وكيلها في الشرق الأوسط لاستيراد المنتج

بموجب عقود مبرمة بين الطرفين.

القيود على إصدار الترخيص:

١ . استخراج سجل تجاري يتطابق مع النشاط المراد الحصول عليه حسب أنشطة الهيئة

المقيدة في التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC 4).

٢ . سداد رسوم إصدار الترخيص.

الإجراءات:

١ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على

الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٢ . في حال رفض الطلب، يجوز لطالب الترخيص الاستفسار عن أسباب ذلك، وله في غضون

(خمس عشرة) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له

التظلم من القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

ي . نادي الفروسية

١ . الخيول.

الاختصاص:

يختص نادي الفروسية بإصدار تراخيص استيراد الخيول.

المستندات المطلوبة:

يلزم على المستورد التقدم إلى نادي الفروسية بأصل الشهادة الصحية للخيول وإجازة مرور

الخيول من بلد التصدير، مع إيضاح من المستورد بالموافقة على فترة الحجر.

القيود على إصدار الترخيص:

١ . يكون استيراد الخيول عن طريق الجو بواسطة رحلة مباشرة من بلد التصدير إلى أحد

الموانئ السعودية الآتية: الرياض أو جدة أو الظهران.

٢ . يكون استيراد الخيول عن طريق البر بواسطة المنافذ الجمركية البرية الآتية: جسر الملك

فهد البري بالمنطقة الشرقية، والبطحاء، والخفجي، والرقعي، والحديثة، وحالة عمار.

الإجراءات:

١ . في حال تربية الخيول العربية يحال الطلب إلى المراجعة من قبل مركز الخيول العربي، وفي

حال القناعة بالمصدر وصنف وتربية الخيول، يعد تقريراً إلى نادي الفروسية الذي يصدر

بدوره ترخيص الاستيراد، وإذا كان الصنف أو المنشأ غير مؤكد فيتم رفض الترخيص.

٢ . تحال طلبات الترخيص لخيول القفز والسباق إلى الاتحاد السعودي للفروسية لأخذ

رأيه، وعند تسليم تقرير مقنع يصدر نادي الفروسية الترخيص.

٣ . بالنسبة إلى خيول السباق، يفحص نادي الفروسية الطلب بدقة مع الشهادة المطلوبة.

٤ . بيت في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعند الموافقة على

الطلب، يتم إصدار ترخيص الاستيراد.

٥ . في حال رفض الطلب، يتم إخطار طالب الترخيص بأسباب الرفض، وله في غضون (خمس

عشر) يوماً من تاريخ الرفض تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة، كما له التظلم من

القرار أمام ديوان المظالم باتباع الإجراءات النظامية.

تحديث اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الأول

قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي تقضي بأن: المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها. واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٧-١٧٢-٢٠١٩) المتضمن الموافقة على تحديث اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الأول: قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني.

وحيث ورد التعديل في اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الأول: قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني، على المادة رقم (٦) إجراءات تقويم المطابقة، بالإضافة إلى فصل الملحق رقم (١) إلى جزئين: (أ) قائمة المواصفات، (ب) قائمة المنتجات مع البنود الجمركية وفقاً لمنصة (سابر) الإلكترونية، بالإضافة إلى ما تتطلبه اللائحة من تغيير ترميم البنود والصفحات، وفي الملحق التفصيل. ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa للاطلاع على اللوائح المعتمدة.

والله الموفق،،،

التعديلات التي تمت على اللائحة الفنية

مواد البناء الأول: قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني

المادة	التعديل
المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة	١/٦ يجب على المورد المسؤول عن الوضع في السوق لمنتجات حديد التسليح أو منتجات مسطحات الحديد الحصول على علامة الجودة السعودية أو ما يعادلها، وذلك وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة.
	٢/٦ يجب على المورد المسؤول عن وضع بقية المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية، الحصول على شهادة مطابقة صادرة عن جهة مقبولة وفقاً للنموذج تقويم المطابقة (Type 3) كما هو موضح في الملحق (٢).
	٣/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للفترين السابقتين، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
	٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي: أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣). ب) وثيقة تقييم المخاطر.
	٥/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.
	٦/٦ تُعتبر منتجات قطاعات المعادن أو سبائكها الخاضعة لهذه اللائحة الفنية؛ الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها - مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
الملحق رقم (١)	فصل الملحق رقم (١) إلى جزأين: (أ) قائمة منتجات قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني والمواصفات القياسية ذات العلاقة، (ب) قائمة الترميز الجمركي لفئات المنتجات ذات العلاقة وذلك وفقاً لمنصة سابر مجال اللائحة.

الملحق (١)

أ) قائمة منتجات قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	أسياخ الصلب منخفضة السبيكة	المواصفة الفنية لأسياخ الصلب منخفضة السبيكة ذات النتوءات والملاء لتسليح الخرسانة.	Standard Specification for Deformed and Plain Low-Alloy Steel Bars for Concrete Reinforcement	SASO ASTM A706/A706M
٢	أسياخ الصلب الكربوني	المواصفة الفنية لأسياخ الصلب الكربوني ذات النتوءات والملاء لتسليح الخرسانة	Standard Specification for Deformed and Plain Carbon-Steel Bars for Concrete Reinforcement.	SASO ASTM A615/A615M
٣	شبكة أسياخ الصلب	المواصفة الفنية لشبكة أسياخ الصلب ذات النتوءات الملحومة لتسليح الخرسانة.	Standard Specification for Welded Deformed Steel Bar Mats for Concrete Reinforcement	SASO ASTM A184M
٤	صفائح الصلب	خواص صفائح الصلب المغطى بطبقة معدنية بعملية الغمر على الساخن ومغطى بملف لمنتجات البناء الخارجية المكشوفة.	Standard Specification for Steel Sheet, Metallic Coated by the Hot-Dip Process and Prepainted by the Coil-Coating Process for Exterior Exposed Building Products	SASO ASTM A755/A755M
٥	منتجات الصلب	مواصفات المتطلبات العامة للصلب المدرفل، قضبان الصلب الإنشائي، الألواح، والأشكال، والألواح الخازوقية.	Standard Specification for General Requirements for Rolled Structural Steel Bars, Plates, Shapes, and Sheet Piling	SASO ASTM A6/A6M

تحديث اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الأول قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني . . تنمة



الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٦	ألواح الصلب	المواصفة الفنية للمتطلبات العامة لألواح الصلب المغطاة بمعدن بعملية الغمر على الساخن.	Standard Specification for General Requirements for Steel Sheet, Metallic-Coated by the Hot-Dip Process	SASO ASTM A924/A924M
		المواصفة الفنية لألواح الصلب المطلية بطبقة الزنك (المجلفن) أو المطلية بسببكية الحديد - الزنك (الملدنة) بطريقة الغمر على الساخن.	Standard Specification for Steel Sheet, Zinc-Coated (Galvanized) or Zinc-Iron Alloy-Coated (Galvannealed) by the Hot-Dip Process	SASO ASTM A653
		المواصفة الفنية لألواح الصلب المطلية بسببكية الزنك - الألومنيوم - المغنيسيوم بطريقة الغمر على الساخن.	Standard Specification for Steel Sheet, Zinc-Aluminum-Magnesium Alloy-Coated by the Hot-Dip Process	SASO ASTM A1046M
		المواصفة الفنية لألواح الصلب المطلية بالألومنيوم بطريقة الغمر على الساخن.	Standard Specification for Steel Sheet, Aluminum-Coated, by the Hot-Dip Process	SASO ASTM A463 / A463M
		مواصفة المتطلبات العامة لألواح الصلب الكربوني والإنشائي، والعالي المقاومة، ومنخفض السببكية، والمدرقل على الساخن وعلى البارد.	Standard Specification for Steel, Sheet, Carbon, Structural, and High-Strength, Low-Alloy, Hot-Rolled and Cold-Rolled, General Requirements for	SASO ASTM A568 / A568M
		المواصفة الفنية لألواح الصلب مزدوجة الدرفلة المطلية بالزنك (الجلفنة) بطريقة الغمر على الساخن.	Standard Specification for Steel Sheet, Twin-Roll Cast, Zinc-Coated (Galvanized) by the Hot-Dip Process	SASO ASTM A1063 / A1063M
		المواصفة الفنية لألواح الصلب مركبة الطور (CP) والتحول اللدن الحثي (TRIP) ثنائية الطور (DP) المطلية بالزنك (الجلفنة) بطريقة الغمر على الساخن.	Standard Specification for Steel Sheet, Complex Phase (CP), Dual Phase (DP) and Transformation Induced Plasticity (TRIP), Zinc-Coated (Galvanized) or Zinc-Iron Alloy-Coated (Galvannealed) by the Hot-Dip Process	SASO ASTM A1079
٧	الألواح الحديدية	المواصفة الفنية لألواح وشرائط ولقائف الصلب كثيفة السمك والمدرقلة على الساخن للصلب الكربوني والتجاري والمسحوب والإنشائي لسببكية منخفضة عالية المقاومة ومحسنة التشكيل ذات مقاومة عالية جداً.	Standard Specification for Steel, Sheet and Strip, Heavy-Thickness Coils, Hot-Rolled, Carbon, Commercial, Drawing, Structural, High-Strength Low-Alloy, High-Strength Low-Alloy with Improved Formability, and Ultra-High Strength	SASO ASTM A1018/ A1018M
		المواصفة القياسية للألواح الحديدية عالية مقاومة الإجهاد والمعالجة حرارياً والقابلة للحام.	Standard Specification for High-Yield-Strength, Quenched and Tempered Alloy Steel Plate, Suitable for Welding	SASO ASTM A514
٨	الصلب الإنشائي	المواصفات الخاصة بالصلب الإنشائي والعالي المقاومة قليل السبائك ذو إجهاد خضوع حتى (٣٤٥ ميجاباسكال) وسمك ١٠٠ مم .	Standard Specification for High-Strength Low-Alloy Structural Steel, up to 50 ksi [345 MPa] Minimum Yield Point, with Atmospheric Corrosion Resistance	SASO ASTM A588/A588M
		مواصفة مقاطع الصلب من النوع الإنشائي عالية المقاومة منخفضة السببكية، المنتجة بطريقة التبريد السريع والتسقية.	Standard Specification for High-Strength Low-Alloy Steel Shapes of Structural Quality, Produced by Quenching and Self-Tempering Process (QST)	SASO ASTM A913/A913M
		المواصفة القياسية للصلب الإنشائي ذو نسبة خضوع منخفضة إلى نسبة الشد للاستخدام في المباني.	Standard Specification for Structural Steel with Low Yield to Tensile Ratio for Use in Buildings	SASO ASTM A1043/ A1043M

تحديث اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الأول قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني . . تنمة



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
		مواصفات الصلب الإنشائي الكربوني	Standard Specification for Carbon Structural Steel	SASO ASTM A36/A36M
		مواصفة للمصنعين، والأداء، والاختبار لأنظمة التعليق المعدنية للبلات والألواح الصوتية في الأسقف	Standard Specification for Manufacture, Performance, and Testing of Metal Suspension Systems for Acoustical Tile and Lay-in Panel Ceilings	SASO-ASTM-C635M
		مواصفة عناصر الأطر الصلب غير الإنشائية	Standard Specification for Nonstructural Steel Framing Members	SASO-ASTM-C645
٩	المقاطع الإنشائية المفرغة	المقاطع الإنشائية المفرغة المنهية على الساخن من الصلب غير السباتكي دقيق الحبيبات - الجزء ١: الاشتراطات الفنية للتوريد.	Hot-finished structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels – Part 1: Technical delivery conditions	SASO ISO 12633-1
		المقاطع الإنشائية المفرغة المنهية على الساخن من الصلب غير السباتكي دقيق الحبيبات - الجزء ٢: أبعاد وخواص المقطع.	Hot-finished structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels – Part 2: Dimensions and sectional properties	SASO ISO 12633-2
		المقاطع الإنشائية المفرغة المشكلة على البارد والمحومة من الصلب غير السباتكي دقيق الحبيبات - الجزء ١: الأول، الاشتراطات الفنية للتوريد	Cold-formed welded structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels – Part 1: Technical delivery conditions	SASO ISO 10799-1
		المقاطع الإنشائية المفرغة المشكلة على البارد والمحومة من الصلب غير السباتكي دقيق الحبيبات - الجزء ٢: الثاني، أبعاد وخواص المقطع.	Cold-formed welded structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels – Part 2: Dimensions and sectional properties	SASO ISO 10799 -2
١٠	أسلاك الصلب	المواصفة الفنية لأسلاك الصلب الكربوني ذات التواءات والمساء والمحومة لتسليح الخرسانة.	Standard Specification for Carbon-Steel Wire and Welded Wire Reinforcement, Plain and Deformed, for Concrete	SASO ASTM A1064/A1064M
		مواصفة سلك الصلب المغطى بالإيبوكسي.	Standard Specification for Steel Wire, Epoxy-Coated	SASO/ASTM A899
		مواصفة الصلب المجدول غير المطلي ذو السبع أسلاك المستخدمة في الخرسانة مسبقة الإجهاد.	Standard Specification for Low-Relaxation, Seven-Wire Steel Strand for Prestressed Concrete	SASO ASTM A416/A416M
		المواصفة القياسية للصلب غير المطلي، وغير الملحوم، سلكين وثلاثة أسلاك للخرسانة مسبقة الإجهاد.	Standard Specification for Uncoated, Weldless, 2-Wire and 3-Wire Steel Strand for Prestressed Concrete	SASO ASTM A910/A910M
١١	الهياكل الحديدية	الصلب الإنشائي - الجزء ١: الأول، الاشتراطات التقنية العامة لتوريد المنتجات المدرفلة على الساخن.	Structural steels – Part 1: General technical delivery conditions for hot-rolled products	SASO ISO 630-1
		الصلب الإنشائي - الجزء ٢: الثاني، المتطلبات الفنية لتوريد الصلب الإنشائي للأغراض العامة.	Structural steels -- Part 2: Technical delivery requirements for hot-finished hollow sections	SASO ISO 630-2
		الصلب الإنشائي - الجزء ٣: الثالث، المتطلبات الفنية للتوريد للصلب الإنشائي ذو الحبيبات الدقيقة.	Structural steels – Part 3: Technical delivery conditions for fine-grain structural steels	SASO ISO 630-3
		الصلب الإنشائي - الجزء ٤: الرابع، المتطلبات الفنية للتوريد لألواح الصلب الإنشائي ذات مقاومة إجهاد عالية مقساة ومسقا.	Structural steels – Part 4: Technical delivery conditions for high-yield-strength quenched and tempered structural steel plates	SASO ISO 630-4

تحديث اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الأول قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني . . تنمة



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١٢	فولاذ مقاوم للصدأ	الصلب الإنشائي - الجزء: الخامس، المتطلبات الفنية لتوريد الصلب الإنشائي المحسن لمقاومة تآكل الجو.	Structural steels -- Part 5: Technical delivery conditions for structural steels with improved atmospheric corrosion resistance	SASO ISO 630-5
		الصلب الإنشائي - الجزء: السادس، المتطلبات الفنية لتوريد الصلب الإنشائي المحسن لضمان مقاومة المباني للزلازل.	Structural steels -- Part 6: Technical delivery conditions for seismic-proof improved structural steels for building	SASO ISO 630-6
		المواصفة القياسية للهياكل الحديدية عالية القوة ومنخفضة الإضافات.	Standard Specification for High-Strength Low-Alloy Structural Steel	SASO ASTM A242
		الفولاذ المقاوم للصدأ للأغراض العامة - الجزء: الأول، المنتجات المسطحة.	Stainless steels for general purposes - Part 1: Flat products	SASO ISO 16143-1
		الفولاذ المقاوم للصدأ للأغراض العامة - الجزء: الثاني، المنتجات النصف منتهية، القضبان مختلفة المقطع والمقاطع.	Stainless steels for general purposes - Part 2: Semi-finished products, bars, rods and sections	SASO ISO 16143-2
		الفولاذ المقاوم للصدأ للأغراض العامة - الجزء: الثالث، الأسلاك	Stainless steels for general purposes - Part 3: Wire	SASO ISO 16143-3
١٣	الألمنيوم المشكل وسبائكه	الألمنيوم المشكل وسبائك الألمنيوم الألواح الشرائط والصفائح - الجزء: الأول، الاشتراطات الفنية للفحص والتسليم.	Wrought aluminium and aluminium alloy sheets, strips and plates - Part 1: Technical conditions for inspection and delivery	SASO ISO 6361-1
		الألمنيوم المشكل وسبائك الألمنيوم الألواح، الشرائط والصفائح - الجزء: الثاني، الخصائص الميكانيكية.	Wrought aluminium and aluminium alloy sheets, strips and plates - Part 2: Mechanical properties.	SASO ISO 6361-2
		الألمنيوم المشكل وسبائك الألمنيوم الألواح، الشرائط والصفائح - الجزء: الثالث، التفاوتات في الشكل والأبعاد.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Sheets, strips and plates - Part 3: Strips: Tolerances on shape and dimensions	SASO ISO 6361-3
		الألمنيوم المشكل وسبائك الألمنيوم الألواح، الشرائط والصفائح - الجزء: الرابع، الألواح والصفائح: التفاوتات في الشكل والأبعاد.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Sheets, strips and plates - Part 4: Sheets and plates: Tolerances on shape and dimensions	SASO ISO 6361-4
		الألمنيوم المشكل وسبائك الألمنيوم الألواح والشرائط والرقائق - الجزء: الخامس، التركيب الكيميائي.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Sheets, strips and plates - Part 5: Chemical composition	SASO ISO 6361-5
		قضبان وأنابيب الألمنيوم المشكل والألمنيوم المطاوع الأنابيب - الجزء: الأول، الاشتراطات الفنية للفحص والتسليم.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Extruded rods/bars, tubes and profiles - Part 1: Technical conditions for inspection and delivery	SASO ISO 6362-1
		الألمنيوم المشكل وسبيكة الألمنيوم القضبان، والأنابيب والمقاطع الجانبية المنبتقة - الجزء رقم: الثاني، الخواص الميكانيكية.	Wrought aluminium and aluminium alloy extruded rods/bars, tubes and profiles - Part 2: Mechanical properties	SASO ISO 6362-2
		الألمنيوم المشكل وسبيكة الألمنيوم - القضبان، والأنابيب والمقاطع الجانبية المنبتقة - الجزء: الثالث، القضبان المستطيلة المشككة - التفاوت في الشكل والأبعاد.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Extruded rods/bars, tubes and profiles - Part 3: Extruded rectangular bars - Tolerances on shape and dimensions	SASO ISO 6362-3
		الألمنيوم المشكل وسبيكة الألمنيوم - القضبان، والأنابيب والمقاطع الجانبية - الجزء: الرابع، مقاطع جانبية مشككة بالبنق - التفاوت في الشكل والأبعاد.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Extruded rods/bars, tubes and profiles - Part 4: Profiles - Tolerances on shape and dimensions	SASO ISO 6362-4

تدث اللأحة الفنة لواد البناء الءء الأول قءاعاء المعادن وسبائكها للإنشاءاء والمباني . . ءءمة



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
		الألومنيوم المشكل وسبيكة الألومنيوم - القضبان، والأنابيب والمقاطع الجانبية - الجزء: الخامس، القضبان المستديرة والمربعة والسداسية - التفاوتات في الشكل والأبعاد.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Extruded rods/bars, tubes and profiles - Part 5: Round, square and hexagonal bars - Tolerances on shape and dimensions	SASO ISO 6362-5
		الألومنيوم المشكل وسبيكة الألومنيوم - القضبان، الأنابيب والمقاطع المثقوبة - الجزء: السادس، الأنابيب الدائرية والمربعة والمستطيلة والسداسية - التفاوتات في الشكل والأبعاد.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Extruded rods/bars, tubes and profiles - Part 6: Round, square, rectangular and hexagonal tubes - Tolerances on shape and dimensions	SASO ISO 6362-6
		الألومنيوم المشكل وسبيكة الألومنيوم - القضبان، الأنابيب والمقاطع - الجزء: السابع، التركيب الكيميائي.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Extruded rods/bars, tubes and profiles - Part 7: Chemical composition	SASO ISO 6362-7
		الألومنيوم المشكل وسبائك الأسلاك المسحوبة على البارد - الجزء: الأول، الاشتراطات الفنية للفحص والتسليم.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Cold-drawn rods/bars, tubes and wires - Part 1: Technical conditions for inspection and delivery	SASO ISO 6363-1
		الألومنيوم المشكل والألمنيوم المطاوع - القضبان المستديرة المسحوبة على البارد - الجزء: الثاني، الخواص الميكانيكية.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Cold-drawn rods/bars and tubes and wires - Part 2: Mechanical properties	SASO ISO 6363-2
		الألومنيوم المشغول وسبائك (خلائط) الألومنيوم - القضبان، الأنابيب والأسلاك المسحوبة على البارد - الجزء: الثالث، القضبان المستديرة والأسلاك. المسحوبة - التفاوتات في الشكل والأبعاد (التفاوتات الموجبة والسالبة المتماثلة على القطر).	Wrought aluminium and aluminium alloys - Cold-drawn rods/bars, tubes and wires - Part 3: Drawn round bars and wires - Tolerances on form and dimensions (symmetric plus and minus tolerances on diameter)	SASO ISO 6363-3
		الألومنيوم المشكل وسبائك الأنابيب والقضبان المستديرة المسحوبة على البارد - الجزء: الأربع، سحب القضبان المستطيلة - التفاوتات في الشكل والأبعاد.	Wrought aluminium and aluminium alloy cold-drawn rods/bars and tubes - Part 4: Drawn rectangular bars - Tolerances on form and dimensions	SASO ISO 6363-4
		الألومنيوم المشكل وسبائك الأنابيب والقضبان المستديرة المسحوبة على البارد - الجزء: الخامس، سحب القضبان والأسلاك المربعة والسداسية - التفاوتات في الشكل والأبعاد.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Cold-drawn rods/bars, tubes and wires - Part 5: Drawn square and hexagonal bars and wires - Tolerances on form and dimensions	SASO ISO 6363-5
		الألومنيوم المشكل وسبيكة الألومنيوم - القضبان، الأنابيب والأسلاك المسحوبة على البارد - الجزء: السادس، الأنابيب الدائرية المسحوبة - التفاوتات في الشكل والأبعاد.	Wrought aluminium and aluminium alloys - Cold-drawn rods/bars, tubes and wires - Part 6: Drawn round tubes - Tolerances on form and dimensions	SASO ISO 6363-6
		مواصفات قضبان الصلب المغطى بالزنك (المجلفن) لأغراض تسليح الخرسانة.	Standard Specification for Zinc-Coated (Galvanized) Steel Bars for Concrete Reinforcement	SASO ASTM A767/A767M
		المواصفة الفنية لأسياخ الصلب المغطاة بالإيبوكسي لتسليح الخرسانة.	Specification for Epoxy-Coated Steel Reinforcing Bars	SASO-ASTM A775/A775M
		مواصفة سلك الصلب وسلك التسليح الملحوم والمغطاة بالإيبوكسي.	Standard Specification for Epoxy-Coated Steel Wire and Welded Wire Reinforcement	SASO / ASTM A884/A884M

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.



تحديث اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الأول قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني . . تنمة

ب) قائمة الترميز الجمركي لفئات المنتجات ذات العلاقة:

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	منتجات مسطحة بالتجليخ، من حديد أو من صلب غير خلائطي، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر، مجلخة بالحرارة، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة.	7208
٢	منتجات مسطحة بالتجليخ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر، مجلخة على البارد، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة	7209
٣	منتجات مسطحة بالتجليخ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة.	7210
٤	منتجات مسطحة بالتجليخ من حديد أو من صلب من غير الخلائط، بعرض أقل من ٦٠٠ مم، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة.	7211
٥	منتجات مسطحة بالتجليخ من حديد أو من صلب من غير الخلائط، بعرض أقل من ٦٠٠ مم، مكسوة أو مطلية أو مغطاة.	7212
٦	قضبان وعيدان، مجلخة بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد أو صلب من غير الخلائط.	7213
٧	« قضبان وعيدان من حديد أو صلب من غير الخلائط، غير مشغولة بأكثر من الطريق أو التجليخ أو السحب أو البثق بالحرارة، بما فيها القضبان والعيدان المفتولة بعد التجليخ.	7214
٨	قضبان وعيدان أخر من حديد أو من صلب من غير الخلائط.	7215
٩	زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) ومقاطع من حديد أو من صلب من غير الخلائط	7216
١٠	أسلاك من حديد، أو من صلب من غير الخلائط.	7217
١١	صلب مقاوم للصدأ بشكل سبائك (إينجوت) أو بأشكال أولية أخر؛ منتجات نصف جاهزة من صلب مقاوم للصدأ.	7218
١٢	منتجات مسطحة بالتجليخ من صلب مقاوم للصدأ، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر.	7219
١٣	منتجات مسطحة بالتجليخ من صلب مقاوم للصدأ، بعرض يقل عن ٦٠٠ مم	7220
١٤	قضبان وعيدان، مجلخة بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من صلب مقاوم للصدأ.	7221
١٥	قضبان وعيدان، من صلب مقاوم للصدأ؛ زوايا وأشكال خاصة ومقاطع من صلب مقاوم للصدأ.	7222
١٦	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ.	7223
١٧	خلائط فولاذية أخر، بشكل سبائك أو بأشكال أولية أخر؛ منتجات نصف جاهزة من خلائط فولاذية أخر.	7224
١٨	منتجات مسطحة بالتجليخ من خلائط فولاذية أخر، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر.	87225
١٩	منتجات مسطحة بالتجليخ من خلائط فولاذية أخر، بعرض أقل من ٦٠٠ مم.	7226
٢٠	قضبان وعيدان مجلخة بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من خلائط صلب أخر.	7227
٢١	قضبان وعيدان أخر من خلائط صلب أخر؛ زوايا وأشكال خاصة ومقاطع من خلائط صلب أخر؛ قضبان وعيدان مجوفة للحفر من صلب من غير مخلوط أو من خلائط صلب	7228
٢٢	أسلاك من خلائط صلب أخر.	7229
٢٣	دعامات عريضة من حديد أو صلب، وإن كانت مثقبة أو مخرمة أو مشكلة من عناصر مجمعة؛ زوايا وأشكال خاصة ومقاطع ملحومة، من حديد أو صلب.	7301
٢٤	لوازم من حديد أو صلب لإنشاء خطوط السكك الحديدية والترام من الأصناف التالية: قضبان، محولات، مقصات، أسنة مقصات، قضبان تقاطع وتوجيه وقضبان المقصات، قضبان مسننة، عوارض (فلنكات) ومثبتات زوايا، قواعد، ألواح دعم، ألواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة .	7302
٢٥	منشآت (عدا المباني المسبقة الصنع الداخلة في البند ٩٤٠٦) وأجزاء منشآت (مثل، جسور ومقاطع جسور وبوابات سدود وأبراج وصواري شبكية وسقوف وهياكل سقوف وأبواب ونوافذ وأطرها وعتبات أبواب ومصاريح ومساند (درايزين) ودعامات وأعمدة) من حديد أو صلب؛ ألواح وقضبان.	7308
٢٦	قضبان وعيدان، أشكال وزوايا خاصة (بروفيلات) من ألومنيوم	7604
٢٧	أسلاك من ألومنيوم	7605
٢٨	صفائح وألواح وأشرطه من ألومنيوم يزيد سمكها عن ٠٢ مم.	7606
٢٩	منشآت من ألومنيوم (عدا المباني المسبقة الصنع الداخلة في البند ٩٤٠٦) وأجزاء منشآت (مثل، الجسور ومقاطع الجسور والأبراج والصواري والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب ومساند (درايزين) والدعامات والأعمدة؛ ألواح وقضبان وأشكال خاصة.	7610
٣٠	قضبان وعيدان وأشكال خاصة (بروفيلات) وأسلاك، من قصدير.	8003
٣١	أسلاك وعيدان وأنابيب وألواح وأقطاب لحام كهربائي ومنتجات مماثلة، من معادن عادية أو من كربيدات معدنية، مكسوة أو محشوة بمحضرات مساعدة لصهر المعادن «فلكس» من الأنواع المستعملة في اللحام أو في ترسيب المعادن العادية أو الكربيدات المعدنية.	8311
٣٢	بيوت محمية للأغراض الزراعية	9406

ملحوظة: تُعد المنتجات والترميزات الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



تحديث اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الثاني مواد العزل ومواد تكسية المباني

وحيث ورد التعديل في اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الثاني: مواد العزل ومواد تكسية المباني، على المادة رقم (٦) إجراءات تقويم المطابقة، بالإضافة إلى فصل الملحق رقم (١) إلى جزئين: (أ) قائمة المواصفات، (ب) قائمة المنتجات مع البنود الجمركية وفقاً لمنصة (سابر) الإلكترونية، بالإضافة إلى ما تتطلبه اللائحة من تغيير ترقيم البنود والصفحات.

ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa للاطلاع على اللوائح المعتمدة.

والله الموفق،،،

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١ هـ والتي تقضي بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٩-١٧٢-٠٨) المتضمن الموافقة على تحديث اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الثاني: مواد العزل ومواد تكسية المباني.

التعديلات التي تمت على اللائحة الفنية

مواد البناء الأول: قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني

المادة	التعديل
المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة	١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن وضع مواد التكريات (الكلاينق) في السوق - الحصول على علامة الجودة وفقاً لللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية أو ما يعادلها، وذلك وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة.
	٢/٦ يجب على المورد المسؤول عن وضع بقية المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية، الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة وفقاً للنموذج تقويم المطابقة (Type 3) كما هو موضح في الملحق (٢).
	٣/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم المطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
	٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي: (أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣) (ب) وثيقة تقييم المخاطر.
	٥/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.
	٦/٦ تُعتبر منتجات مواد العزل ومواد التكريات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها - مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
الملحق رقم (١)	فصل الملحق رقم (١) إلى جزأين: (أ) قائمة منتجات مواد العزل ومواد التكريات للمباني والمواصفات القياسية ذات العلاقة، (ب) قائمة الترميز الجمركي لفئات المنتجات ذات العلاقة، وذلك وفقاً لمنصة سابر مجال اللائحة

الملحق (١)

أ (قائمة منتجات مواد العزل ومواد التكريات للمباني والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
١	ألواح الجبس المركبة	ألواح الجبس المركبة العازلة للحرارة/الصوت - التعريفات والمتطلبات وطرق الاختبار.	SASO GSO EN 13950
٢	كورنيشات الألواح الجبسية	كورنيشات الألواح الجبسية مسبقة التشكيل - التعريفات والمتطلبات وطرق الاختبار.	SASO GSO EN 14209
٣	ألواح عازلة	الألواح العازلة للواجهات من الصفائح المزدوجة ذاتية التدعيم - المنتجة في المصانع - المواصفات.	SASO EN 14509
٤	الأسقف الجبسية	العناصر الجبسية للأسقف المعلقة - التعريفات والمتطلبات وطرق الاختبار.	SASO-GSO-EN-14246
٥	الصوف الصخري الصناعي	منتجات العزل الحراري للمباني - مواصفات منتجات الصوف الصخري المصنع.	SASO EN 13162
٦	البولي يوريثان القاسي	منتجات العزل الحراري للمباني - مواصفات منتجات البولي يوريثان الإسفنجي القاسي المصنع.	SASO GSO EN 13165
٧	البولي ستايرين	مواصفة العازل الحراري الخلوي الصلب من البوليستيرين.	SASO ASTM C578
٨	رغوة البولي يوريثان	البلاستيك الخلوي الصلب - رغوة عديد اليوريثان الجاسئة المطبقة بالرش للعزل الحراري - الجزء الأول: خواص المواد.	SASO ISO 8873-1



تحديث اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الثاني مواد العزل ومواد تغطية المباني . . تنمة

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
٩	الواح عديد اليوريثان/ الأيروسينورات الجاسي	منتجات عديد الأيزوسيانات الجاسي (PIR) وعديد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء الأول : مواصفات ألواح العزل الرقائقي مع أوجه ذاتية الالتصاق أو منفصلة.	SASO GSO BS 4841-1
١٠	الواح عديد اليوريثان/ الأيروسينورات الجاسي	منتجات عديد الأيزوسيانات الجاسي (PIR) وعديد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء الثاني: مواصفات ألواح العزل الرقائقي مع أوجه ذاتية الالتصاق لاستخدامات العزل الحراري للجدران والأسقف الداخلية.	SASO GSO BS 4841-2
١١	ألواح عديد اليوريثان/ الأيروسينورات الجاسي	منتجات عديد الأيزوسيانات الجاسي (PIR) وعديد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء الثالث: مواصفات ألواح العزل الرقائقي (ألواح الأسطح) مع أوجه ذاتية الالتصاق أو منفصلة لاستخدامات العزل الحراري كألواح للأسطح مزودة بطبقة أغشية سطحية من القار (بيتومين).	SASO GSO BS 4841-3
١٢	ألواح عديد اليوريثان/ الأيروسينورات الجاسي	منتجات عديد الأيزوسيانات الجاسي (PIR) وعديد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء الرابع: مواصفات ألواح العزل الرقائقي (ألواح الأسطح) مع أوجه ذاتية الالتصاق أو منفصلة لاستخدامات العزل الحراري كألواح للأسطح مزودة بطبقة أغشية سطحية أحادية الطية ليست من القار (بيتومين).	SASO GSO BS 4841-4
١٣	ألواح عديد اليوريثان/ الأيروسينورات الجاسي	منتجات عديد الأيزوسيانات الجاسي (PIR) وعديد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء الخامس : مواصفات ألواح العزل الرقائقي (ألواح الأسطح) مع أوجه ذاتية الالتصاق أو منفصلة لاستخدامات العزل الحراري كألواح للأسطح المائلة.	SASO GSO BS 4841-5
١٤	ألواح عديد اليوريثان/ الأيروسينورات الجاسي	منتجات عديد الأيزوسيانات الجاسي (PIR) وعديد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء السادس: مواصفات ألواح العزل الرقائقي (ألواح الأسطح) مع أوجه ذاتية الالتصاق أو منفصلة لاستخدامات العزل الحراري للأرضيات.	SASO GSO BS 4841-6
١٥	البيرلايت	مواصفات العزل بالبرلايت السائب بالتحشية	SASO ASTM C549
١٦	الفيرموكلايت	مواصفات الفيرموكلايت المستخدم في العزل الحراري بالتحشية.	SASO ASTM C516
١٧	عزل الأسقف أوراق إسفلت (البيتومين)	الألواح المرنة للعزل المائي.	SASO GSO EN 13707
١٨	عزل البخار أوراق البيتومين(المطبخ)	الألواح المرنة للعزل المائي.	SASO GSO EN 13970
١٩	أوراق البلاستيك لعزل البخار(المطبخ)	الألواح المرنة للعزل المائي.	SASO GSO EN 13984
٢٠	عزل حراري من الفلين	منتجات العزل الحراري للمباني - مصنع المنتجات المصنوعة من الفلين الموسعة (ICB) - المواصفات.	SASO ISO 2219
٢١	الفيبول الخلوي القاسي	مواصفة العزل الحراري للفيبول الخلوي الصلب بأوجه أو بدون أوجه	SASO ASTM C1126
٢٢	البلاستيك والمطاط مانع للتسرب	الألواح المرنة للعزل المائي.	SASO GSO EN 14909
٢٣	الألواح المعدنية لأسقف والجدران الداخلية	الألواح المعدنية ذاتية الدعم للتسقيف والتكسية الخارجية والتبطين الداخلي - المواصفات الفنية للمنتج والمتطلبات.	SASO GSO EN 14782
٢٤	ألواح معدنية مدعمة للتكسية الخارجية	الألواح والشرائح المعدنية المدعمة بالكامل المستخدمة في التسقيف والتكسية الخارجية والبطانة الداخلية - المواصفات الفنية للمنتج والمتطلبات .	SASO GSO EN 14783
٢٥	ألواح الألومنيوم المركبة للتكسيات الخارجية	ألواح الألومنيوم المركبة للتكسيات الخارجية والتشطيبات الداخلية.	SASO 2752
٢٦	ورق تغطية الجدران	صفائح المركبات الزيتية العالية الضغط - المصنوعة من الراتينج يتصلد بالحرارة - الجزء الأول: التصنيف والمواصفات	SASO ISO 4586-1

تحديث اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الثاني مواد العزل ومواد تغطية المباني . . تتمة



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
٢٧	ألواح باركيه	صفائح المركبات الزيتية العالية الضغط - المصنوعة من الراتينج يتصلد بالحرارة - الجزء الثاني: تقدير راتنج الخواص.	SASO ISO 4586-2
		صفائح التزيين عالية الضغط (HPL, HPDL) - الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء الثالث: التصنيف والمواصفات لصفائح أقل من ٢ ملم ومعدة للربط على ركائز الدعم.	SASO ISO 4586-3
		صفائح التزيين عالية الضغط (HPL, HPDL) - الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء الرابع: التصنيف والمواصفات للصفائح المدمجة من سمك ٢ ملم وأكبر.	SASO ISO 4586-4
		صفائح التزيين عالية الضغط (HPL, HPDL) - (HPL, HPDL) - الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء الخامس: التصنيف والمواصفات للصفائح الدرجة الأرضية سمك أقل من ٢ ملم ومعدة للربط على ركائز الدعم.	SASO ISO 4586-5
		صفائح التزيين عالية الضغط (HPL, HPDL) - (HPL, HPDL) - الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء السادس: التصنيف والمواصفات للصفائح المدمجة درجة خارجية من سمك ٢ ملم وأكبر.	SASO ISO 4586-6
		صفائح التزيين عالية الضغط (HPL, HPDL) - (HPL, HPDL) - الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء السابع: التصنيف والمواصفات لصفائح التصميم.	SASO ISO 4586-7
		صفائح التزيين عالية الضغط (HPL, HPDL) - (HPL, HPDL) - الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء الثامن: التصنيف والمواصفات للصفائح المجوفة البديلة.	SASO ISO 4586-8
		رقائق المزخرفة ذات الضغط العالي - العناصر المركبة - الجزء الثاني.	SASO ISO 13894-2
٢٨	ألواح أسقف خرساني	الخشب الباركيه المصمت - شرائط الأخشاب الزان	SASO GSO ISO 2457
		باركيه الأخشاب المصمتة - تصنيف شرائط البلوط.	SASO GSO ISO 1324
		ألواح الباركيه الأولية من أخشاب الأشجار عريضة الأوراق - تصنيف ألواح الباركيه البلوط.	SASO GSO ISO 3398
		ألواح الباركيه الأولية من أخشاب الأشجار عريضة الأوراق - تصنيف ألواح الباركيه الزان.	SASO GSO ISO 3399
		ألواح الباركيه الأولية من أخشاب الأشجار عريضة الأوراق - الخصائص العامة.	SASO GSO ISO 3397
		باركيه الأخشاب المصمتة - تصنيف شرائط أخشاب التنوب والراتنج.	SASO GSO ISO 5320
		ألواح الباركيه الأولية من أخشاب الأشجار الصنوبرية - الخصائص العامة.	SASO GSO ISO 5321
٢٩	ألواح الأردواز	الأردواز والمنتجات الحجرية لتغطية الأسقف وتغطية الجدران بشكل متقطع - الجزء الأول: المواصفات الفنية للمنتج.	SASO GSO EN 12326-1
٣٠	ألواح خشبية ليفية	الألواح الخشبية - الألواح الليفية المصنوعة بالعملية الرطبة - الجزء الثاني: المتطلبات	SASO GSO ISO 27769
٣١	زجاج المباني - المطلي	زجاج المباني - الزجاج المطلي - الجزء الأول، التعاريف والتصنيف.	SASO EN 1096-1
		زجاج المباني - الزجاج المطلي - الجزء الثاني، المتطلبات وطرق الاختبار للصف A و B و S للطلاء.	SASO EN 1096-2
		زجاج المباني - الزجاج المطلي - الجزء الثالث، المتطلبات وطرق الاختبار للصف C و D للطلاء.	SASO EN 1096-3

تحديث اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء الثاني مواد العزل ومواد تغطية المباني . . تنمة



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
		الزجاج في المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سيليكاات جير الصودا - الجزء: الأول، التعاريف والخواص العامة الفيزيائية والميكانيكية.	SASO-ISO-16293-1
		زجاج المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سيليكاات جير الصودا - الجزء: الثاني الزجاج الطافي (العائم).	SASO ISO 16293-2
		زجاج المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سيليكاات جير الصودا - الجزء: الثالث، الزجاج المصقول والمسلح بأسلاك	SASO ISO 16293-3
		زجاج المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سيليكاات جير الصودا - الجزء: الرابع، الزجاج المزخرف والمسلح بأسلاك .	SASO ISO 16293-4
		زجاج المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سيليكاات جير الصودا - الجزء: الخامس، الزجاج المزخرف.	SASO-ISO-16293-5
		الزجاج في المباني - الزجاج الرقائقي وزجاج الأمان الرقائقي - الجزء ٢: زجاج الأمان الرقائقي.	SASO-ISO-12543-2
		الزجاج في المباني - الزجاج الرقائقي وزجاج الأمان الرقائقي - الجزء: الثالث، الزجاج الرقائقي.	SASO-ISO-12543-3

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ب) قائمة الترميز الجمركي لفئات المنتجات ذات العلاقة

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	ألواح وصفائح ولفات وأشرطة وقعد أخر، من لدائن غير خلوية وغير مقواة أو منضدة أو متحدة مع مواد أخر، من دون حوامل	3920
٢	ألواح وصفائح ولفات وأشرطة وقعد أخر، من اللدائن	3921
٣	مطاط مخلوط، غير مبركن، بأشكاله الأولية أو بشكل صفائح أو ألواح أو أشرطة	4005
٤	صفائح و ألواح و أشرطة و عيدان وأشكال خاصة، من مطاط مبركن غير مقسى	4008
٥	ألواح من دقائق، ألواح «أورينتد ستراندبوردر OSB» وألواح مماثلة (ويغبرورد مثلاً ألواح من قطع الخشب المغرأة المضغوطة على الوجهين)، من خشب أو من مواد خشبية أخر، وإن كانت مكتلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية أخر	4410
٦	ورق و ورق مقوى وحشو سليولوزي وطبقات من ألياف سليولوزية، مطلية أو مشربة أو مغطاة أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة، لفات أو صفائح مستطيلة (بما في ذلك المربعة) من أي مقاس كان	4811
٧	ورق حائط وأغطية جدران مماثلة؛ ورق شفاف للزجاج (فتروفاني)	4814
٨	ألياف خبث المعادن و ألياف صخرية وألياف معدنية مماثلة؛ فيرميكوليت مقشر، غضار ممدد، خبث رغوي ومنتجات معدنية مماثلة ممددة؛ مخاليط ومصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لامتصاص الصوت	6806
٩	مصنوعات من أسفلت أو من مواد مماثلة مثل، قار نقطي أو زفت قطران الفحم	6807
١٠	ألواح ذات أطر وألواح وترايبع «بلاط» و كتل وأصناف مماثلة، من ألياف نباتية أو قش أو قشارة أو قطع صغيرة أو دقائق أو نشارة أو فضلات أخر من خشب، مكتلة بإسمنت أو بجص أو بمواد تماسك معدنية أخر	6808
١٢	مصنوعات من جص أو من مركبات أساسها الجص	6809
١٣	مصنوعات من أسمنت أو من الخرسانة أو من حجر اصطناعي، وإن كانت مسلحة	6810
١٤	مصنوعات من خليط حرير صخري (اسبستوس) بأسمنت أو من خليط ألياف سليولوز بأسمنت أو أصناف مماثلة	6811
١٥	زجاج، مسحوب وزجاج منفوخ، صفائح، وإن كان ذو طبقة ماصة أو عاكسة للضوء ولكن غير مشغول بطريقة أخرى	7004
١٦	زجاج متحصل عليه بالتعويم (فلوت) و زجاج مجلو أو مصقول الوجه أو الوجهين أو صفائح، وإن كان ذو طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى	7005
١٧	زجاج عازل متعدد الطبقات	7008
١٨	منشآت من ألومونيوم وأجزاء منشآت (مثل، الجسور ومقاطع الجسور والأبراج والصواري والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب ومساند (درايزين) والدعامات والأعمدة؛ ألواح وقضبان وأشكال خاصة	7610

ملحوظة: تُعد المنتجات والرميزات الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية محافظة ظهران الجنوب – عن تعديل موعد طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محلات تجارية	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
٢	محلات تجارية	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
٣	محلات تجارية	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
٤	محلات تجارية	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
٥	محلات تجارية قائمة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
٦	محلات تجارية قائمة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
٧	محلات تجارية قائمة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
٨	إنشاء وتشغيل منطقة مطاعم	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
٩	بوفية ومطعم قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
١٠	كشك قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
١١	مركز رياضي	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
١٢	مرمى نفايات	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
١٣	صراف آلي قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
١٤	صراف آلي قائم	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ
١٥	مركز خدمة سيارات	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/٢٩ هـ	١٤٤٤/٦/٣٠ هـ

ملاحظة هامة:

- وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) مع مراعاة مايلي :
- تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر.
 - إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٪ من الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة تبوك - بلدية القليبة - عن رغبتها تأجير المواقع الاستثمارية التالية:

م	اسم المنافسة	الموقع	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع أرض لإقامة محطة محروقات فئة (أ)	الحوي الطريق الدولي الجوف تبوك	١	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٨/١ هـ
٢	موقع أرض لإقامة كشك (١)	القليبة الطريق الدولي تبوك - المدينة المنورة	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٨/١ هـ
٣	موقع أرض لإقامة كشك (٢)	القليبة الطريق الدولي المدينة المنورة - تبوك	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٨/١ هـ
٤	موقع أرض لإقامة كشك (٣)	القليبة الطريق الداخلي	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٨/١ هـ
٥	موقع أرض لإقامة كشك (٤)	القليبة الطريق الدولي المدينة المنورة - تبوك	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٨/١ هـ
٦	موقع أرض لإقامة كشك (٥)	القليبة الطريق الدولي المدينة المنورة - تبوك بجوار الممشى	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٨/١ هـ
٧	موقع أرض لإقامة كشك (٦)	القليبة الطريق الدولي تبوك - المدينة المنورة بجوار الممشى	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٨/١ هـ
٨	موقع أرض لإقامة صراف آلي (١)	القليبة الطريق الدولي المدينة المنورة - تبوك	١	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٨/١ هـ
٩	لوحات دعائية وإعلانية بمركز القليبة	القليبة الطريق الدولي وداخل القليبة	٣٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٨/١ هـ
١٠	لوحات دعائية وإعلانية بمركز المعظم	المعظم الطريق الرئيسي تبوك المعظم المدينة المنورة	١٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٨/١ هـ

علماً بأن مكان بيع كراسات الشروط والمواصفات بلدية القليبة قسم الاستثمار أو بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa.

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية البجادية - عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع محطة محروقات بالنبوان	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٦ هـ (١٢) ظهراً (بلدية البجادية)	١٤٤١/٦/١٧ هـ (١٠) صباحاً (بلدية البجادية)

ملاحظة : توضع داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المنافسة مع الالتزام بما يلي :

- ١- صورة من السجل التجاري وشهادة الزكاة والدخل والاشتراك في الغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية سارية المفعول .
- ٢- صورة من شهادة التصنيف سارية المفعول .
- ٣- يحتوي المظروف على أصل العطاء مع كتاب الأسعار على جدول الكميات رقماً وكتابة مع إرفاق الشروط والمواصفات مختومة من المؤسسة أو الشركة .
- ٤- إرفاق ضمان بنكي ابتدائي ١٠٠٪ حسب النظام ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف .
- ٥- رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفق لنظام (الاستثمار الأجنبي)
- ٦- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف.
- ٧- التقديم عن طريق (موقع بلدي)

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة – بلدية محافظة أضم عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استكمال إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة وقود	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/١ هـ ٢٠٢٠/١/٢٦ م الساعة ٢,٠٠ ظهراً	الاثنين ١٤٤١/٦/٢ هـ ٢٠٢٠/١/٢٧ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة وقود	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة وقود	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مطاعم وكفتيريات	٢٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة أكشاك	٢٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة كشك (وجبات خفيفة)	٢٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محلات تجارية	٢٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محلات تجارية	٢٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محلات تجارية	٣٠٠ ريال		
١٠	صراف آلي سيارة	٢٠٠ ريال		

شروط الدخول في المزايدات :

يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم بالمؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المنافسة مصحوباً بالاتي :

- يحتوي المظروف على أصل العطاء مع كتابة قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة. مع إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مختومة من المؤسسة أو الشركة.
- صورة من السجل التجاري وشهادة تسديد الزكاة والدخل وشهادة الإشتراك بالغرفة التجارية وشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشهادة السعودة سارية المفعول .
- إرفاق ضمان بنكي بواقع ١٠٠ ٪ (أجرة سنة كاملة) موجه بإسم بلدية محافظة أضم حسب النظام وساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيكاً.
- صورة الهوية الشخصية .
- رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
- ❖ علماً بأن نموذج العطاء الذي يتم تقديمه في المزايدة رقم ٧/٦ مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.
- ❖ بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.baldy.gov.sa

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط (إدارة الاستثمارات) عن تمديد موعد طرح المشروع الآتي :

المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم المظاريف	موعد فتح المظاريف
تشغيل وصيانة سوق الخضار بمحافظة خميس مشيط (قائم)	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/١٢ هـ	١٤٤١/٥/١٣ هـ

١- تقديم العطاء في إدارة الاستثمارات بالبلدية حسب المواعيد المحددة مع إرفاق الضمان البنكي ١٠٠٪

٢- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير – طرح فرص استثمارية كالتالي:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	الانزلاق الحر	الانزلاق الحر من كورنيش الضباب إلى الموقف رقم (٢) بعقبة ضلع	متفرقة	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٢	مدينة ألعاب وملاهي	إنشاء وتشغيل وصيانة مدينة ألعاب بطريق الملك عبدالله بالمخطط رقم ١٤٣٦/١٤٤٥/٢٢٤٥/ع/١	٢م٢٨٧٢٤	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٣	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (٦) لوحات دعائية (يوني بول بطريق المحالة)	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	يوفية	إنشاء وتشغيل وصيانة يوفية بممشى طريق المطار الجديد مقابل فندق الملقى	٢م١٢	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	مجمع أسر منتجة	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع للأسر المنتجة القطعة رقم ٣ ث بمخطط حي المنسك طريق الأربعين رقم ١٤٤٠/٣١٥٧/ع/١	٢م٢٤٩٦	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٦	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري القطعة رقم ٤ بمخطط حي المنسك طريق الأربعين رقم ١٤٤٠/٣١٥٧/ع/١	٢م٥١٦٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٧	غسيل سيارات مواقف الأمانة	غسيل سيارات بمواقف الأمانة	متفرقة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	حديقة الحيوان	إنشاء وتشغيل وصيانة حديقة حيوان ومطاعم طريق أبها الطائف بالقطع رقم ١ ث- ٢ ث - ٣ ث - ٤ بالمخطط رقم ١٤٤/٣٢٧٩/ع/١	٢م٢٨٠٦٦	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء ١١/٦/١٤٤١هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
 - موعد فتح المظاريف يوم الخميس ١٢/٦/١٤٤١هـ تمام الساعة ٩ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- يُمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرس) .

تعلن أمانة العاصمة المقدسة – تنمية الاستثمارات البلدية – عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة استثمار حاويات ذكية بنطاق بلدية (الشرائع ، المعابدة ، العزيزية ، الغزة ، أجياد ، العتيبية) بعدد (٩٦) حاوية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	السبت ١٤٤١/٦/٧هـ الساعة ١١ مساءً	الأحد ١٤٤١/٦/٨هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	مزايدة استثمار حاويات ذكية بنطاق بلدية (العمره ، جنوب مكة ، الشوقية ، المسفلة) بعدد (١٠٣) حاوية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	السبت ١٤٤١/٦/٧هـ الساعة ١١ مساءً	الأحد ١٤٤١/٦/٨هـ الساعة ١١ صباحاً
٣	تمديد مزايدة استثمار وتطوير مواقف حجز السيارات بطريق مكة – جدة السريع – الزايدي (المرحلة الأولى والثانية)	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٦/٢٣هـ الساعة ١١ مساءً	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٢٤هـ الساعة ١١ صباحاً
٤	تمديد مزايدة استثمار وتطوير مواقف حجز السيارات بطريق مكة – المدينة السريع – النوارية (المرحلة الأولى والثانية)	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٦/٢٣هـ الساعة ١١ مساءً	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٢٤هـ الساعة ١١ صباحاً

يُمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرس) بلدي استثمار

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض – بلدية أشيقر عن رغبتها في تأجير مسلخ قائم وذلك عن طريق المزايدة العامة :

اسم المنافسة	الموقع	نوع العقار	النشاط	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
مسلخ بلدية	طريق أشيقر – المجمععة	مبنى قائم	تشغيل وإدارة مسلخ	٢م٢٣١	٥ سنوات	٣٠٠ ريال

فعلى من له الرغبة الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي).
بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي).
علماً أن موعد تقديم العروض من يوم الأحد ١٤٤١/٥/٣ إلى ١٤٤١/٥/٣٠ (يوم شهر
فتح المظاريف سيكون يوم الأربعاء ١٤٤١/٦/٤ الساعة العاشرة صباحاً بمبنى بلدية أشيقر
ت/ ٠١٦٢٧١٢٠١ تحويلة / ٢٢٤ فاكس / ٠١٦٢٧١٢٩٩

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية محافظة البرك عن طرح الموقع الاستثماري الآتي للإيجار:

نوع النشاط	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مرمى النفايات	تأجير مرمى النفايات	٧ سنوات	٢٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٦/٢٥ ٢٠٢٠/٢/١٩ م بمقر بلدية محافظة البرك	الخميس ١٤٤١/٦/٢٦ ٢٠٢٠/٢/٢٠ م تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً بمقر بلدية محافظة البرك

ملاحظة :
بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على موقع الإلكتروني (بلدي) ربط (https://balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزايدتين التاليتين :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٢٥ إلى ٧/٣٦ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	لا يوجد	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٤ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٥/٢٤ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٣٧ إلى ٧/٤٨ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	لا يوجد	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٦ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٦/٢٦ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدتين بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

تعلن أمانة محافظة الطائف إدارة تنمية الاستثمارات البلدية عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل مهرجان الورد بالطائف	٤٤١/٤١	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٣ هـ	١٤٤١/٦/٤ هـ
٢	تشغيل السوق الواقع بحي القمريّة	٤٤١/٤٢	١٠٠٠ ريال		

(بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص»)
وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويلة (٢٣٦٨)–(٢٣٦٩) ××× علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات المجموعة الاستثمارية الأولى لعام ١٤٤١ هـ، وذلك على النحو التالي:

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة ٢م٣٥٢,٥٠ مخصص حضانة أطفال بالمبنى الرئيسي لأمانة محافظة جدة (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/١٥ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٦/١٥ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير عدد (١) موقع لوحات إعلانية من نوع جسور مشاة أمام مدراس الثغر بطريق مكة القديم ببلدية الجامعة (تشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٦/١٥ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	تأجير موقع بمساحة ٢م٣٠٠٠ لإقامة حديقة ومركز لبيع المواد الغذائية بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٦/١٥ هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٤	تأجير موقع بمساحة ٢م١٢,٢٥ لإقامة صراف آلي داخل بلدية ذهبان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٥	تأجير موقع لإقامة عدد ٢ صراف آلي داخل المبنى الرئيسي لأمانة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٦	تأجير موقع بمساحة ٢م٦ لإقامة صراف آلي داخل بلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٧	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة كشك بمساحة ٢م١٦ وتشغيل وصيانة دورات مياه بحديقة بوابة جدة بطريق مكة السريع	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤١/٦/٣٠ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الاثنين ١٤٤١/٦/٣٠ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٨	تأجير موقع كشك رقم (٥) بمساحة ٢م١٤,٢٣ على طريق الكورنيش بالواجهة البحرية المرحلة الأولى بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		الاثنين ١٤٤١/٦/٣٠ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٩	تأجير موقع كشك رقم (١) بباب شريف بمساحة ٢م٦ بحي البلد ببلدية جدة التاريخية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		الاثنين ١٤٤١/٦/٣٠ هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
١٠	تأجير موقع كشك رقم (٢) بباب شريف بمساحة ٢م٦ بحي البلد ببلدية جدة التاريخية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠١ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١١	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة ٢م٦ على شارع أحمد المفتاح بحي الصفا خلف أسواق المرجان ببلدية الصفا (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠١ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١٢	تأجير موقع بمساحة ٢م٦ لإقامة كشك على رصيف حديقة البيئة والتنمية المستدامة على شارع عرفات بحي الحمراء ببلدية العزيزية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠١ هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
١٣	تأجير موقع كشك رقم (١) بمساحة ٢م١٤,٢٤ على طريق الكورنيش بالواجهة البحرية المرحلة الأولى بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٢ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٤	تأجير موقع بمساحة ٢م٧٥٣٤,٢٦ لإقامة حديقة وكوفي شوب بجوار مسجد الشربتلي بحي المحمدية ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٢ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١٥	تأجير موقع بمساحة ٢م٧٣٠٨,٣٨ لإقامة حديقة وملعب رياضية على شارع سعيد بن ثابت الأنصاري بحي الأجاويد ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٢ هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
١٦	تأجير موقع بمساحة ٢م٤٦٨٠,٥٠ لإقامة حديقة ونادي نسائي على شارع أحمد المدني بحي العزيزية ببلدية العزيزية (هدم و إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٧/٣ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الخميس ١٤٤١/٧/٠٣ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٧	تأجير موقع بمساحة ٢م٢٧٦٣,٠١ لإقامة حديقة ومطعم على شارع غرناطة بحي مشرفة ببلدية العزيزية (هدم و إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		الخميس ١٤٤١/٧/٠٣ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات المجموعة الاستثمارية الأولى لعام ١٤٤١هـ وذلك على النحو التالي:

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
١٨	تأجير موقع بمساحة ٢٨٦١١,٥٩م لإقامة حديقة وملاعب رياضية على شارع خضر أفندي بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٧/٣هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ١٤٤١/٧/٠٣هـ الساعة ١:٠٠ مساءً
١٩	تأجير موقع بمساحة ٢٤٣٨٧,٠١م لإقامة حديقة و كوفي شوب على شارع أحمد صالح باعشن بحي الروضة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٠	تأجير موقع (الجزء ب) بمساحة ٢٤٣١٥,٢١م لإقامة مستودعات أو ورش صناعية خفيفة بحي الأمير عبدالمجيد ببلدية الجنوب (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢١	تأجير موقع بمساحة ٢٥٢٧١,٢٢م لإقامة ملاعب رياضية بحي الشراع ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة ١:٠٠ مساءً
٢٢	تأجير موقع بمساحة ٢٣٠٧,٤٠م لإقامة مقهى مكشوف على الطراز التراثي لجدة التاريخية بحي البلد ببلدية جدة التاريخية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		الاثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٣	تأجير موقع بمساحة ٢٥٥٦٠٧م لإقامة منتزه ترفيهي بحي القرينية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الاثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢٤	تأجير موقع رقم (١) بمساحة ٢٠٠٠م لإقامة مركز تجاري بحي البشائر ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		الاثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة ١:٠٠ مساءً
٢٥	تأجير موقع بمساحة ٢٥١٦٠م لإقامة مركز تجاري بحي القرينية ببلدية المليساء (إنشاء و تشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠٨هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٦	تأجير موقع بمساحة ٢٢٥٢٠م لإقامة مركز تجاري بحي الشراع ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠٨هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠٨هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢٧	تأجير مبنى مطعم رقم (١١) بمساحة ٣٦٩,٤٦م على الواجهة البحرية بالكورنيش الشمالي بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		الثلاثاء ١٤٤١/٧/٠٨هـ الساعة ١:٠٠ مساءً
٢٨	تأجير موقع بمساحة ٢٢٠٠م لإقامة مطعم بمخطط التشاليح المؤقت ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال		الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٩هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٩	تأجير موقع الكافتيريا الرئيسية لأمانة جدة بمبنى الأمانة الرئيسي بمساحة ٢٢٤٦,٤٧م بحي البغدادية الغربية ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٩هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣٠	تأجير موقع كشك بمساحة ٨,٢٥م على طريق الكورنيش مقابل مرسى أمانة جدة بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر (ترميم وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال		الأربعاء ١٤٤١/٧/٠٩هـ الساعة ١:٠٠ مساءً
٣١	تأجير موقع كشك رقم (٢) بمساحة ١٤,٢٣م على طريق الكورنيش بالواجهة البحرية المرحلة الأولى بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		الخميس ١٤٤١/٧/١٠هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٣٢	تأجير موقع بمساحة ٧٢٠٤,٢٢م لإقامة حديقة وكوفي شوب بحي الورود ببلدية الشرفية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٧/١٠هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	الخميس ١٤٤١/٧/١٠هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣٣	تأجير مبنى محلات تجارية بالإسكان الجنوبي (مجموعة ١) بمساحة ٣٠١,٨٨م (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٧/٢٠هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٣٤	تأجير موقع كشك بمساحة ٢٦م على شارع حمزة بن القاسم أمام كلية البنات بحي الشرفية ببلدية الشرفية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٧/٢٠هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات المجموعة الاستثمارية الأولى لعام ١٤٤١هـ وذلك على النحو التالي:

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
٣٥	تأجير مبنى محلات تجارية بمساحة ١٩٩,٧٥م بجوار وقف الباشا بشارع الذهب بحي البلد ببلدية جدة التاريخية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٧/٢٠هـ الساعة ١١:٠٠ مساءً	الأحد ١٤٤١/٧/٢٠هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٣٦	تأجير الأكشاك رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) بالكورنيش الجنوبي (شاطئ السيف) ببلدية الجنوب (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٣٧	تأجير الأكشاك رقم (٨) و (٩) و (١٤) بالكورنيش الجنوبي (شاطئ السيف) ببلدية الجنوب (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال		الإثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣٨	تأجير الأكشاك رقم (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) بالكورنيش الجنوبي (شاطئ السيف) ببلدية الجنوب (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال		الإثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٣٩	تأجير موقع بمساحة ١٢٥,٨٥م لإقامة صراف آلي على طريق المائة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤٠	تأجير موقع بمساحة ٢٩م لإقامة صراف آلي داخل بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٤١	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة ٢٦م على طريق الكورنيش الأوسط بحي الرويس ببلدية الشرفية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٤٢	تأجير موقع بمساحة ٩,٧٧م في صالة الجمهور بمبنى أمانة جدة لتشغيل وصيانة كافيتريا لبيع المأكولات والمشروبات الجاهزة ولتقديم خدمات تصوير المستندات	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤٣	تأجير موقع كشك رقم (٣) بمساحة ٢٦م بمنطقة شرم أبحر على طريق الكورنيش بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٤٤	تأجير منظومة المحطات الدائمة للرصد وتحديد المواقع ضمن نطاق بلديات أمانة محافظة جدة وبلديات المحافظات التابعة لها (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠ ريال		الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٤٥	تأجير موقعين بمساحة ٢٤٠م لتأجير الدراجات الهوائية بممشى الرحاب بحي الرحاب ببلدية العزيزية	٣ سنوات	٥٠٠ ريال		الخميس ١٤٤١/٧/٢٤هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤٦	تأجير موقع بمساحة ٣٢٥٤,٥٤م لإقامة مركز لبيع اللحوم والدواجن والفواكه والخضروات والمواد الغذائية على طريق المدينة بالجهة المقابلة لمحطة الرحيلي ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٧/٢٤هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الخميس ١٤٤١/٧/٢٤هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٤٧	تأجير عدد (١٠) مباني دورات مياه وكشك رقم (٤) وكشك رقم (٩) (ترميم وتشغيل وصيانة) في المرحلة الأولى والثانية والثالثة بالكورنيش الشمالي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		الخميس ١٤٤١/٧/٢٤هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٤٨	تأجير موقع لإقامة كشك بحديقة الإرادة بمساحة ٢٦م على شارع الأمير سلطان بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٧/٢٧هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤٩	تأجير مواقع لإقامة حاويات ذكية لتجميع الملابس المستعملة وإعادة تدويرها (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٧/٢٧هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٧/٢٧هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٥٠	تأجير موقع بمساحة ١٢٤٣٦٣٩,٩٥م لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/٧/٢٧هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٥١	تأجير مسار سيارة متنقلة لبيع المشروبات الساخنة والباردة والوجبات الخفيفة بممشى الروضة بحي الروضة ببلدية جدة الجديدة	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/٢٨هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٧/٢٨هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدات المجموعة الاستثمارية الأولى لعام ١٤٤١ هـ وذلك على النحو التالي: (٤-٤)

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
٥٢	تأجير موقع لإقامة كشك رقم (٤) بمساحة ٢م٦ على شارع محمد إبراهيم مسعود بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/٢٨ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٧/٢٨ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٥٣	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة ٢م٦ على شارع الأمير نايف بجوار سوق الشاطئ بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/١١/١٤ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/١١/١٤ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٥٤	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة ٢م٦ بجوار مسجد المعمار بحي البلد ببلدية جدة التاريخية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/١١/١٤ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٥٥	تأجير موقع بمساحة ٢١٤٥,٢٣م لإقامة حديقة ومطعم ومقهى على شارع حراء بحي المروة ببلدية الصفا (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		الأحد ١٤٤١/١١/١٤ هـ الساعة ٠١:٠٠ مساءً
٥٦	تأجير موقع بمساحة ٢٠٨٥,٣٨م لإقامة مجمع تجاري متعدد الأنشطة بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/١١/١٥ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤١/١١/١٥ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

شروط الدخول في المزايدات:

- كراسة الشروط والمواصفات.
 - توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
 - إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
 - صورة الهوية الشخصية.
 - صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
 - صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
 - صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).
- ❖ يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
- ❖ بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط و المواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa
- ❖ الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ – ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرحها عدة مواقع للاستثمار العام :

م	اسم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان تقديم الوثائق
١	تشغيل واستثمار موقع بوفية جناح التدريب	١٤٤١/٦/٢ هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٣ هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بصالة الاجتماعات بقسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية بالقاعدة	قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي قسم العقود والمشتري بالمنطقة السكنية بالقاعدة
٢	تشغيل واستثمار موقع مغسلة ملابس			
٣	تشغيل واستثمار موقع ميني ماركت إسكان القيم (١)			
٤	تشغيل واستثمار موقع ميني ماركت إسكان القيم (٢)			
٥	تشغيل واستثمار عدد(٤) مواقع بجوار حديقة النخيل			
٦	تشغيل واستثمار موقع مطعم القاعدة			

للاستفسار ومعاينة الموقع:

هاتف رقم (٠١٢٧٢٦٢٩٠٠) تحويلة (٤٢٢٢٠)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية شري عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض لإقامة عدد (٢) كوفي شوب في مركز شري	٣٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٢	تأجير عدد (١) مسلخ في مركز شري	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٣	تأجير عدد (١) مسلخ في مركز مدرج	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٤	تأجير أرض لإقامة عيادات بيطرية	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٥	تأجير نقطة ذبح في مركز محير الترمس	٥٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٦	تأجير أرض لإقامة صراف آلي في مركز مدرج	٣٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٧	تأجير أرض لإقامة صراف آلي في مركز شري	٣٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٨	تأجير عدد (٢٠) لوحة (بوني بول) في مركز شري	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٩	تأجير عدد (٢٠) لوحة (بوني بول) في مركز مدرج	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٠	تأجير ارض لإقامة صراف آلي في مركز مدرج	٥٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
١١	تأجير عدد (٦) مستودعات أعلاف في مركز شري	-	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٢	تأجر عدد (١٠) حظائر أغنام في مركز مدرج	-	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٣	عدد (٤) محلات تجارية في مركز مدرج	-	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٤	عدد (٤) محلات تجارية في مركز محير الترمس	٣٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٥	عدد (٣) محلات تجارية في مركز الكدادية	٣٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً
١٦	تأجير عدد (١) شاشة كبيرة في مركز شري	٥٠٠ ريال	الأحد ١٠ / ٥ / ١٤٤١ هـ الساعة الثانية ظهراً	الثلاثاء ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً

ملحوظة :

- مكان تسليم وفتح المظاريف إدارة الاستثمارات بمقر البلدية .
- (بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة فرسان عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب	شارع البلدية	١٤٤١/٦/٢ هـ	١٤٤١/٦/٢ هـ
٢	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات	قرية صير	١٤٤١/٦/٢ هـ	١٤٤١/٦/٢ هـ
٣	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات	قرية السقيد	١٤٤١/٦/٢ هـ	١٤٤١/٦/٢ هـ
٤	تأجير موقع لإقامة كشك	بجوار ملعب البلدية	١٤٤١/٦/٢ هـ	١٤٤١/٦/٢ هـ
٥	تأجير موقع لإقامة شاليهات داخلية	فرسان	١٤٤١/٦/٢ هـ	١٤٤١/٦/٢ هـ
٦	صيانة وتشغيل المسلخ النموذجي ببلدية فرسان	مخطط ٢	١٤٤١/٦/٢ هـ	١٤٤١/٦/٢ هـ
٧	تأجير موقع كوفي شوب	فرسان	١٤٤١/٦/٢ هـ	١٤٤١/٦/٢ هـ
٨	تأجير أرض لإقامة مجمع سكني تجاري	شرق المعهد المهني	١٤٤١/٦/٢ هـ	١٤٤١/٦/٢ هـ
٩	تأجير أرض لإقامة مطعم وخبز	شارع مصلى العيد	١٤٤١/٦/٢ هـ	١٤٤١/٦/٢ هـ
١٠	تأجير أرض لإقامة مصنع ثلج آلي	فرسان	١٤٤١/٦/٢ هـ	١٤٤١/٦/٢ هـ

بإمكان الراغبين في الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

يعلن مستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز بالرياض (إدارة الموارد الذاتية) عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	المساحة التأجيرية	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع لإقامة نشاط ميني ماركت	٤١/١	٢م ^٣ ٩٠,٤	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٦/٦/١٤٤١ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	استثمار موقع لإقامة صراف آلي (البوابة الرئيسية)	٤١/٢	٢م	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٦/٦/١٤٤١ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	استثمار موقع لإقامة نشاط كوفي شوب	٤١/٣	٣٠,٦٤م ^٢	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٦/٦/١٤٤١ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٤	استثمار عدة مواقع لإقامة مكائن البيع الذاتي	٤١/٤		٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤١ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٦/٦/١٤٤١ هـ الساعة العاشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	مدة العقد بالسنوات	قيمة المزايدة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
١	استثمار موقع أرض فضاء بسوق الخضار المركزي بحي العنود بمدينة الدمام لإقامة واستثمار وتشغيل صراف آلي موقع (١)	١٠ سنوات	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٦ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٠٧/٦ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٢	استثمار موقع أرض فضاء بسوق الخضار المركزي بحي العنود بمدينة الدمام لإقامة واستثمار وتشغيل صراف آلي موقع (٢)	١٠ سنوات	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٦ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٠٧/٦ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٣	استثمار موقع أرض فضاء بسوق الخضار المركزي بحي العنود بمدينة الدمام لإقامة واستثمار وتشغيل صراف آلي موقع (٣)	١٠ سنوات	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٦ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٠٧/٦ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادات بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي) استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص).

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة المزايدة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
١	مزايدة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالدمام	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٦/٢٩ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٢	مزايدة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالظهران	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٦/٢٩ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر
٣	مزايدة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالخبر	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤١/٦/٢٩ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادات بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي) استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص).

نزع ملكية

تعلن الهيئة الملكية لمدينة الرياض لنزع ملكية بعض العقارات الخاصة الواقعة في حي الملك عبدالعزيز وحي صلاح الدين وحي الواحة بمدينة الرياض والمحددة على المخطط الموضح.

فعلى أصحاب العقارات الواقعة ضمن المناطق المحددة في المخطط مراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض في مقرها الكائن بحي السفارات مصطحبين معهم المستندات التالية:

- ١- أصل صك الملكية وصورة واضحة منه. ٢- وكالة شرعية سارية المفعول وصورة واضحة منها في حال وجود وكيل.
 - ٣- صك حصر الإرث في حال وجود ورثة وصورة واضحة منه. ٤- صورة من الهوية الوطنية يدوّن عليها بخط واضح وسيلة الاتصال (رقم الجوال، رقم الهاتف الثابت).
- وذلك تمهيداً للبدء في إتخاذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكية تلك العقارات.
- وللاستفسار الاتصال على الهاتف: ١١٨٠٢١٢٣٤ .



استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٦) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنات التالية:

٣-١

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
١	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الثانية والعشرون بالقادسية (١) – بتبوك	١٣	استئجار مبنى مدرسة رحيب للبنات – بتبوك
٢	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الخامسة والعشرون بأبو سبعة – بتبوك	١٤	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الأخضر للبنات – بتبوك
٣	استئجار مبنى مدرسة الثانوية السابعة والعشرون بالأندلس – بتبوك	١٥	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية المعظم للبنات – بتبوك
٤	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الثامنة والعشرون بالنهضة – بتبوك	١٦	استئجار مبنى مدرسة الثالثة الابتدائية بتيماء – بتبوك
٥	استئجار مبنى مدرسة الرابعة الابتدائية للتحفيظ بأبو سبعة – بتبوك	١٧	استئجار مبنى مدرسة الرابعة الابتدائية بتيماء – بتبوك
٦	استئجار مبنى مدرسة السادسة الابتدائية للتحفيظ بالحمراء – بتبوك	١٨	استئجار مبنى مدرسة الخامسة الابتدائية بتيماء – بتبوك
٧	استئجار مبنى مدرسة الثانية المتوسطة للتحفيظ بالورود – بتبوك	١٩	استئجار مبنى مدرسة أم المؤمنين المتوسطة بتيماء – بتبوك
٨	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الأولى لتعليم الكيبرات بالمهرجان – بتبوك	٢٠	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية التحفيظ بتيماء – بتبوك
٩	استئجار مبنى المدرسة الثانية الابتدائية بئر بن هرماس – بتبوك	٢١	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية مديسبيس للبنات بتيماء – بتبوك
١٠	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة السرو للبنات – بتبوك	٢٢	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الكتيب للبنات بتيماء – بتبوك
١١	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية بجده للبنات – تبوك	٢٣	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة الجهراء للبنات بتيماء – بتبوك
١٢	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية نعمي للبنات – بتبوك	٢٤	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية المثلث للبنات بتيماء – بتبوك

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٦) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنات التالية:

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
٢٥	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ابيط للبنات بتيماء - بتبوك	٣٦	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية الديسة بضباء - بتبوك
٢٦	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الثالثة بحقل - بتبوك	٣٧	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية أشواق بضباء - بتبوك
٢٧	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الأولى بالبدع - بتبوك	٣٨	استئجار مبنى مدرسة ثانوية أشواق بضباء - بتبوك
٢٨	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية قبال بالبدع - بتبوك	٣٩	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الحواويط - بتبوك
٢٩	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية العصيلة والمتوسطة بالبدع - بتبوك	٤٠	استئجار مبنى الابتدائية السابعة بالوجه - بتبوك
٣٠	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الثالثة بضباء - بتبوك	٤١	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية حبيبة الأنصارية بالوجه - بتبوك
٣١	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية السابعة بضباء - بتبوك	٤٢	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية خرباء بالوجه - بتبوك
٣٢	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية العمود بضباء - بتبوك	٤٣	استئجار مبنى مدرسة الروضة ببداء بالوجه - بتبوك
٣٣	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية المويلح بضباء - بتبوك	٤٤	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية الكر بالوجه - بتبوك
٣٤	استئجار مبنى مدرسة متوسطة وثانوية الخريبة بضباء - بتبوك	٤٥	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة أبو القزان بالوجه - بتبوك
٣٥	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية نابع داما بضباء - بتبوك	٤٦	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة السديد بالوجه - بتبوك

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٦) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنات التالية:

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
٤٧	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الخرار بالوجه - بتبوك	٥٧	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الرابعة بأمليج - بتبوك
٤٨	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية بئر المدقة بالوجه - بتبوك	٥٨	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة الفشيخ بأمليج - بتبوك
٤٩	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية البيطليح بالوجه - بتبوك	٥٩	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ذرفي بأمليج - بتبوك
٥٠	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة النشيفة بالوجه - بتبوك	٦٠	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الحايل بأمليج - بتبوك
٥١	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الأولى بأمليج - بتبوك	٦١	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية الرويضات بأمليج - بتبوك
٥٢	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الرابعة بأمليج - بتبوك	٦٢	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الخطه بأمليج - بتبوك
٥٣	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية السابعة بأمليج - بتبوك	٦٣	استئجار مبنى مدرسة متوسطة وثانوية الحرة بأمليج - بتبوك
٥٤	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الثامنة بأمليج - بتبوك	٦٤	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية الشبحة بأمليج - بتبوك
٥٥	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية التاسعة بأمليج	٦٥	استئجار مبنى مدرسة متوسطة وثانوية الشبحة بأمليج - بتبوك
٥٦	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الخامسة بأمليج - بتبوك	٦٦	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية ومتوسطة صروم بأمليج - بتبوك

آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.
مواصفات المبنى :

- ١ - أن يكون المبنى مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع إذا كانا مبنيين متجاورين .
- ٢ - أن لا يقل عدد الغرف (٢٥) مقاس كل منها لا يقل عن (٦×٤) متر .
- ٣ - أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف والمرابح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
- ٤ - أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنين فيما يتعلق بمدارس البنات.
- ٥ - أن يكون به فناء لتفسيح الطالبات وبه مظلة .

فمن لديه مبنى بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجيرها فعليه التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبنى وصورة رخصة البناء وصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب .

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٧) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنات التالية:

٣-١

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
١	استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الثانية بالخالدية – بتبوك	١٣	استئجار مبنى مدرسة الثلاثون الابتدائية بالسعادة – بتبوك
٢	استئجار مبنى مدرسة التاسعة الابتدائية بالفصيلية – بتبوك	١٤	استئجار مبنى مدرسة الحادية والثلاثون الابتدائية بالسليمانية – بتبوك
٣	استئجار مبنى مدرسة الثانية عشر الابتدائية بالفصيلية – بتبوك	١٥	استئجار مبنى مدرسة الثانية والثلاثون الابتدائية بالورود – بتبوك
٤	استئجار مبنى مدرسة الثالثة عشر الابتدائية بالرويعيات – بتبوك	١٦	استئجار مبنى الرابعة والثلاثون الابتدائية بحي كريم – بتبوك
٥	استئجار مبنى مدرسة الرابعة عشر الابتدائية المروج – بتبوك	١٧	استئجار مبنى مدرسة الخامسة والثلاثون الابتدائية بالسليمانية – بتبوك
٦	استئجار مبنى مدرسة الخامسة عشر الابتدائية بالصالحية – بتبوك	١٨	استئجار مبنى مدرسة السادسة والثلاثون الابتدائية الصناعية – بتبوك
٧	استئجار مبنى مدرسة السادسة عشر الابتدائية بالمهرجان – بتبوك	١٩	استئجار مبنى مدرسة السابعة والثلاثون الابتدائية الزهور – بتبوك
٨	استئجار مبنى مدرسة الثامنة عشر الابتدائية بالسليمانية – بتبوك	٢٠	استئجار مبنى مدرسة التاسعة والثلاثون الابتدائية بالنسيم – بتبوك
٩	استئجار مبنى مدرسة التاسعة عشر الابتدائية الفصيلية – بتبوك	٢١	استئجار مبنى مدرسة الأربعون الابتدائية بأبو سبعة – بتبوك
١٠	استئجار مبنى مدرسة العشرون الابتدائية بأبو سبعة – بتبوك	٢٢	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الثالثة والعشرون المروج (أ) منطقة تبوك – بتبوك
١١	استئجار مبنى مدرسة السادسة والعشرون الابتدائية النهضة – تبوك	٢٣	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الخامسة والعشرون السليمانية منطقة تبوك – بتبوك
١٢	استئجار مبنى مدرسة التاسعة والعشرون الابتدائية بالسيف – بتبوك	٢٤	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الثامنة عشر بالفصيلية – بتبوك

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٧) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنات التالية:

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
٢٥	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة التاسعة عشر بالرويعيات – بتبوك	٣٧	استئجار مبنى مدرسة الخمسون الابتدائية بالورود – بتبوك
٢٦	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الحادية والعشرون بالصالحية – بتبوك	٣٨	استئجار مبنى مدرسة الحادية والخمسون الابتدائية بريس – بتبوك
٢٧	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الرابعة والعشرون بالعليا (١) – بتبوك	٣٩	استئجار مبنى مدرسة الثالثة والخمسون بالعليا ١ – بتبوك
٢٨	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الخامسة والعشرون بالسليمانية – بتبوك	٤٠	استئجار مبنى مدرسة الرابعة والخمسون بأبو سبعة – بتبوك
٢٩	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة السابعة والعشرون بأبو سبعة – بتبوك	٤١	استئجار مبنى مدرسة الخامسة والخمسون الابتدائية بالرويعيات – بتبوك
٣٠	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الحادية والثلاثون بالنسيم – بتبوك	٤٢	استئجار مبنى مدرسة السادسة والخمسون الابتدائية الروضة – بتبوك
٣١	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الثالثة والثلاثون بالزهور – بتبوك	٤٣	استئجار مبنى مدرسة التاسعة والخمسون الابتدائية بالأندلس – بتبوك
٣٢	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الرابعة والثلاثون بالمروج – بتبوك	٤٤	استئجار مبنى مدرسة الستون الابتدائية بالنهضة – بتبوك
٣٣	استئجار مبنى المتوسطة الثامنة والثلاثون بالأندلس – بتبوك	٤٥	استئجار مبنى مدرسة الحادية والستون الابتدائية بالحمراء – بتبوك
٣٤	استئجار مبنى مدرسة الثانية والأربعون الابتدائية – بتبوك	٤٦	استئجار مبنى مدرسة الثانية والستون الابتدائية بالقادسية ١ – بتبوك
٣٥	استئجار مبنى مدرسة الخامسة والأربعون الابتدائية بالورود – بتبوك	٤٧	استئجار مبنى مدرسة الرابعة والستون الابتدائية بالريان – بتبوك
٣٦	استئجار مبنى مدرسة التاسعة والأربعون الابتدائية القادسية ١ – بتبوك	٤٨	استئجار مبنى مدرسة السادسة والخمسون الابتدائية بالرويعيات – بتبوك

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٦٧) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنات التالية:

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
٤٩	استئجار مبنى مدرسة التاسعة والستون الابتدائية بالشرفية – بتبوك	٥٩	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الأربعون رايس – بتبوك
٥٠	استئجار مبنى مدرسة السبعون الابتدائية باشيخ كريم – بتبوك	٦٠	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة حلیمه السعديه الروضة – بتبوك
٥١	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة الثانية بالفصيلية – بتبوك	٦١	استئجار مبنى مدرسة متوسطة فاطمة الزهراء بالريان – بتبوك
٥٢	استئجار مبنى مدرسة الخامسة المتوسطة بأبو سبعة – بتبوك	٦٢	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الثالثة بالمهرجان أ – بتبوك
٥٣	استئجار مبنى مدرسة السابعة المتوسطة بالورود – بتبوك	٦٣	استئجار مبنى مدرسة الثانوية التاسعة بالورد – بتبوك
٥٤	استئجار مبنى مدرسة الحادية عشر المتوسطة بالمهرجان (أ) – بتبوك	٦٤	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الحادية عشر بالرويعيات – بتبوك
٥٦	استئجار مبنى مدرسة الرابعة عشر المتوسطة بالمهرجان (ب) – بتبوك	٦٥	استئجار مبنى مدرسة الثانوية السادسة عشر النسيم – بتبوك
٥٧	استئجار مبنى مدرسة السابعة عشر المتوسطة بالروضة – بتبوك	٦٦	استئجار مبنى مدرسة الثانوية السابعة عشر بالعليا (١) - بتبوك
٥٨	استئجار مبنى مدرسة المتوسطة التاسعة والثلاثون كريم – بتبوك	٦٧	استئجار مبنى مدرسة الثانوية الثامنة عشر بالفصيلية – بتبوك

آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.
مواصفات المبنى :

- ١ - أن يكون المبنى مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع إذا كانا مبنيين متجاورين .
- ٢ - أن لا يقل عدد الغرف (٢٥) مقاس كل منها لا يقل عن (٦×٤) متر .
- ٣ - أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف والمرآوح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
- ٤ - أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنين فيما يتعلق بمدارس البنات.
- ٥ - أن يكون به فناء لتفسيح الطالبات وبه مظلة .
- فمن لديه مبنى بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجيره فعليه التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبنى وصورة رخصة البناء وصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب .

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٤٩) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنين التالية:

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
١	استئجار مبنى مدرسة جابر بن حيان الابتدائية بالمهرجان – بتبوك	١٤	استئجار مبنى مدرسة الأخضر الابتدائية – بتبوك
٢	استئجار مبنى مدرسة أبو جعفر المنصور الابتدائية بالمصيف – بتبوك	١٥	استئجار مبنى مدرسة أبي امامة الباهلي المتوسطة بتيماء – بتبوك
٣	استئجار مبنى مدرسة الأمام تركي بن عبدالله الثانوية السليمانية – بتبوك	١٦	استئجار مبنى مدرسة ابن تيمّة بمدييس بتيماء – بتبوك
٤	استئجار مبنى مدرسة الوليد بن عبد الملك المتوسطة بالورود – بتبوك	١٧	استئجار مبنى مدرسة الحارث بن عمير بالمثلث بتيماء – بتبوك
٥	استئجار مبنى مدرسة أبي داوود المتوسطة بالمروج – بتبوك	١٨	استئجار مبنى مدرسة سهيل بن عمر الابتدائية بالبدع – بتبوك
٦	استئجار مبنى مدرسة عبدالله بن مبارك الابتدائية الراجحي – بتبوك	١٩	استئجار مبنى مدرسة بداء المتوسطة بالوجه – بتبوك
٧	استئجار مبنى مدرسة بلاط الشهداء الابتدائية بالروضة – بتبوك	٢٠	استئجار مبنى مدرسة النابع الثانوية بالوجه – بتبوك
٨	استئجار مبنى مدرسة الإمام الترمذي بالروضة – بتبوك	٢١	استئجار مبنى مدرسة عبدالرحمن بن أبي بكر بالخرار بالوجه – بتبوك
٩	استئجار مبنى مدرسة البراء بن مالك الابتدائية بالنهضة – بتبوك	٢٢	استئجار مبنى مدرسة ابن القيم الجوزية الابتدائية بأملج – بتبوك
١٠	استئجار مبنى مدرسة خباب بن الأثرث بالعليا ١ – بتبوك	٢٣	استئجار مبنى مدرسة عبدالله بن عباس الابتدائية بالمقرح أملج – بتبوك
١١	استئجار مبنى مدرسة هاشم بن عروة الابتدائية بالعليا – بتبوك	٢٤	استئجار مبنى مدرسة نعيم بن مسعود الابتدائية بصروم أملج – بتبوك
١٢	استئجار مبنى مدرسة ابن قدامة المتوسطة بالعليا - بتبوك	٢٥	استئجار مبنى مدرسة كتان الابتدائية بأملج – بتبوك
١٣	استئجار مبنى مدرسة مالك بن دينار المتوسطة رايس – بتبوك	٢٦	استئجار مبنى مدرسة الحمراء الابتدائية بالحمراء – بتبوك

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٤٩) مبنى لتكون مقراً لمدارس البنين التالية:

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
٢٧	استئجار مبنى مدرسة عاصم بن عدي المتوسطة بالهضيبة - بتبوك	٣٩	استئجار مبنى مدرسة عقيل بن أبي طالب الابتدائية بضباء - بتبوك
٢٨	استئجار مبنى مدرسة يوسف القاضي الثانوية بالحمراء - بتبوك	٤٠	استئجار مبنى مدرسة عبدالله بن عمرو الابتدائية بضباء - بتبوك
٢٩	استئجار مبنى مدرسة زيد بن أسلم الابتدائية بالنسيم - بتبوك	٤١	استئجار مبنى مدرسة زيد بن عمرو المتوسطة بضباء - بتبوك
٣٠	استئجار مبنى مدرسة العز بن عبدالسلام بالأندلس - بتبوك	٤٢	استئجار مبنى مدرسة الإمام مالك الابتدائية بضباء - بتبوك
٣١	استئجار مبنى مدرسة الإمام الغزالي المتوسطة بالأندلس - بتبوك	٤٣	استئجار مبنى مدرسة المهلب بن صفرة الابتدائية بالوجه - بتبوك
٣٢	استئجار مبنى مدرسة محمد الفاتح الثانوية رحيل - بتبوك	٤٤	استئجار مبنى مدرسة حريمל الابتدائية بالوجه - بتبوك
٣٣	استئجار مبنى مدرسة الإمام البخاري الابتدائية بأبو سبعة - بتبوك	٤٥	استئجار مبنى مدرسة نور الدين زنكي بأملج - بتبوك
٣٤	استئجار مبنى مدرسة بكر بن حارثة المتوسطة رحيل - بتبوك	٤٦	استئجار مبنى مدرسة ثانوية الأحنف بن قيس بأملج - بتبوك
٣٥	استئجار مبنى مدرسة الخندق الابتدائية بأبو سبعة - بتبوك	٤٧	استئجار مبنى مدرسة الحباب بن المنذر الابتدائية بأملج - بتبوك
٣٦	استئجار مبنى مدرسة رافع بن خديج المتوسطة بأبو سبعة - بتبوك	٤٨	استئجار مبنى مدرسة عبدالله بن عباس الثانوية بالمقرح أملج - بتبوك
٣٧	استئجار مبنى مدرسة الإمام الأوزاعي الابتدائية بالرويعيات - بتبوك	٤٩	استئجار مبنى مدرسة عبدالله بن مكتوم الابتدائية بتولة أملج - بتبوك
٣٨	استئجار مبنى مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بضباء - بتبوك		

آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.

مواصفات المبنى :

- ١ - أن يكون المبنى مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع إذا كانا مبنيين متجاورين .
- ٢ - أن لا يقل عدد الغرف (٢٥) مقاس كل منها لا يقل عن (٦×٤) متر .
- ٣ - أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف والمراوح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
- ٤ - أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنات فيما يتعلق بمدارس البنين.
- ٥ - أن يكون به فناء لتفسيح الطالبات وبه مظلة .
- فمن لديه مبنى بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجيرهُ فعليه التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبنى وصورة رخصة البناء وصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب .

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٢٢) مبنى لتكون مقراً للمدارس التالية:

م	اسم المدرسة	م	اسم المدرسة
١	استئجار مبنى مدرسة ابتدائية قصر عليته بأملج – بتبوك	١٢	استئجار مبنى الروضة الأولى بأشواق بضباء – بتبوك
٢	استئجار مبنى الروضة الحادية عشر بأبو سبعة – بتبوك	١٣	استئجار مبنى الروضة الأولى بالرس بالوجه – بتبوك
٣	استئجار مبنى الروضة الثانية عشر الروضة – بتبوك	١٤	استئجار مبنى الروضة الأولى بالفارعة بالوجه – بتبوك
٤	استئجار مبنى مدرسة الروضة الثالثة عشر الروضة – بتبوك	١٥	استئجار مبنى الروضة الأولى بالشيفة بالوجه – بتبوك
٥	استئجار مبنى الروضة التاسعة عشر بالفصيلية – بتبوك	١٦	استئجار مبنى الروضة الأولى بالجو بالوجه – بتبوك
٦	استئجار مبنى الروضة الأولى بالقليبة – بتبوك	١٧	استئجار مبنى الروضة الأولى بأملج – بتبوك
٧	استئجار مبنى الروضة الثالثة بتيماء – بتبوك	١٨	استئجار مبنى الروضة الرابعة بأملج – بتبوك
٨	استئجار مبنى الروضة الرابعة بتيماء – بتبوك	١٩	استئجار مبنى الروضة الأولى بالشبحة بأملج – بتبوك
٩	استئجار مبنى الروضة الثالثة بحقل – بتبوك	٢٠	استئجار مبنى الروضة الأولى بفم شتات بأملج – بتبوك
١٠	استئجار مبنى الروضة الأولى بالعمود بضباء – بتبوك	٢١	استئجار مبنى مكتب الشؤون التعليمية النسوي بضباء – بتبوك
١١	استئجار مبنى الروضة الأولى بالمويلح بضباء – بتبوك	٢٢	استئجار مبنى مكتب الشؤون التعليمية النسوي بالوجه – بتبوك

آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.
مواصفات المبنى :

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع إذا كانا مبنيين متجاورين .
 - ٢- أن لا يقل عدد الغرف (٢٥) مقاس كل منها لا يقل عن (٦×٤) متر .
 - ٣- أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف والمراوح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
 - ٤- أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنين فيما يتعلق بمدارس البنات.
 - ٥- أن يكون به فناء لتفسيح الطالبات وبه مظلة .
- فمن لديه مبنى بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجيرهُ فعليه التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبنى وصورة رخصة البناء وصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب .

استئجار مباني

تعلن هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مبني ليكون مقراً لها بالمدينة المنورة وفقاً للشروط التالية:-

- ١- أن يكون المبنى مسلح حديث البناء ولا يزيد عمره عن خمس عشرة سنة.
- ٢- أن يكون للمبنى مدخلان منفصلان.
- ٣- أن يكون سطح المبنى مغطى بمادة عازلة للمياه وبها مزاريب مناسبة لتصريف مياه الأمطار.
- ٤- أن يكون للمبنى خزان مياه أرضي مستقل.
- ٥- أن يكون المبنى متصل بشبكة الصرف الصحي العامة.
- ٦- أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية معزولة بطريقة جيدة وغير مشوهة.
- ٧- أن يكون جيد التهوية وأن تكون الأبواب والشبابيك بحالة جيدة.
- ٨- أن تكون جميع التمديدات الكهربائية والصحية والهاتفية جاهزة وسليمة.
- ٩- أن يكون التكييف من النوع المركزي أو الإسبيلت وبحالة ممتازة.
- ١٠- أن يكون الاستقبال بمدخل المبنى وبمساحة عرضية لا تقل عن ١٥ متر مربع.
- ١١- سهولة حركة الزوار من كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق توفير منحدرات خاصة بهم.
- ١٢- وجود مساعد تتسع لكرسي متحرك في حال كان المبنى أكثر من دور.
- ١٣- أن يكون المبنى مغطى بكاميرات المراقبة.
- ١٤- أن يكون المبنى مستقل البناء وغير متصل بمباني أخرى.
- ١٥- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة اللازمة في المبنى.
- ١٦- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة.
- ١٧- أن يكون موقع المبنى في مكان يسهل الاستدلال عليه والوصول إليه وعلى طريق الملك عبدالله.
- ١٨- أن يتوفر بالموقع عدد لا يقل عن ١٦٠ موقف سيارة.
- ١٩- أن يكون المبنى المعروض مملوك بصك شرعي.
- ٢٠- ألا تقل مساحة مسطحات البناء عن عشرة آلاف متر مربع.
- ٢١- ألا تقل مساحة المناطق المفتوحة داخل المبنى عن ٤٠ ٪ من المساحة الإجمالية للمبنى.

لمن يوجد لديه مبني تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه ويرغب بتأجيره إحضار المستندات التالية داخل ظرف مختوم:-

- صورة من الصك الخاص بالمبنى الذي يثبت ملكيته مع إحضار الأصل للمطابقة.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى المراد تأجيره من جميع الاتجاهات بالإضافة إلى كروكي للموقع.

- تدوين أرقام الهواتف التي يمكن الاتصال بها مع البريد الإلكتروني.
على من يرغب ذلك التقدم للهيئة في مدة أقصاها (١٥) يوماً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١/٥/١٤٤١هـ وتسليم العطاءات بظرف مختوم للإدارة العامة للمشتريات والعقود، وسيتم فتح المظاريف بمشيئة الله الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد الموافق ١٧/٥/١٤٤١هـ (بمقر هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة - الإدارة العامة للمشتريات والعقود).
للاستفسار الاتصال على الهاتف رقم: ٨٤٦٤٤٤٤-٠١٤ تحويله ٨٠١٥.

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبني بمنطقة المدينة المنورة ليكون مقراً للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمنطقة المدينة المنورة حسب المواصفات والشروط التالية:

- ١- أن يتكون المبنى من صالات مفتوحة لا تقل مساحتها عن ٢٠٠٠م على الأقل.
- ٢- أن يكون المبنى على شارع رئيسي لا يقل عن ٣٠م.
- ٣- مواقف سيارات تتسع لـ ٥٠ سيارة على الأقل.
- ٤- أن يحتوي المبنى على مخارج للطوارئ يناسب شروط إدارة الدفاع المدني وحاصل على شهادة السلامة من الدفاع المدني.
- ٥- أن يحتوي المبنى على نظام تكييف.
- ٦- أن يحتوي على مستودع مناسب لا تقل مساحته عن ١٥٠م وغرف خدمات بالفناء الخارجي.
- ٧- أن تكون جميع الخدمات متوفرة بالمبنى وتشمل (ماء/ كهرباء/ هاتف/ صرف صحي).
- ٨- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبنى.
- ٩- أن يتكون المبنى من أدوار متعددة ٣ أدوار فأكثر.
- ١٠- عمل تمديدات لشبكة الحاسب الآتي ووسائل السلامة الملائمة وعمل شبكة سنترال
- ١١- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملك الدولة بالمناسبة للإيجار السنوي
- ١٢- الإطلاع على الشروط والمواصفات المطلوبة مراجعة العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمنطقة المدينة المنورة.
- ١٣- تقدم العروض بظرف مختوم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمنطقة المدينة المنورة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

ترشيح رئيس للمهن

تعلن أمانة منطقة عسير عن ترشيح رئيس للمهن الآتية :

- ١- رئيس لمهنة معارض السيارات بأبها .
- ٢- رئيس للمهن الصناعية بأبها .
- فعلى من يجد في نفسه الكفاءة لرئاسة إحدى المهن مراجعة أمانة عسير (إدارة الرخص المهنية) في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإعلان على أن تتوفر فيه الشروط الآتية :
 - ١- أن يكون سعودي الجنسية .
 - ٢- أن يكون ممارساً للمهنة المرشح لها لمدة لا تقل عن عام ويرفق مايثبت ذلك .
 - ٣- أن يكون ملم بالقراءة والكتابة ويرفق مايثبت ذلك من شهادة .
 - ٤- أن يكون مشهود له بالإستقامة وحسن السيرة والسلوك ويرفق صحيفة سوابق جنائية .
 - ٥- أن لايزيد عمر المتقدم عن خمسة وستون عام ولايقل عن ثلاثون عام .
 - ٦- أن يكون المتقدم خالياً من العيوب الصحية التي تعيق عمله .

بيع ربيع

تعلن إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالمنطقة الغربية عن رغبتها في بيع (سيارات وأصناف متنوعة من مواد الربيع) الموجود بمعسكر القوات البرية بالمنطقة الغربية عن طريق المزاد العلني على النحو التالي:
المعاينة: الأحد ١٠/٥/١٤٤١هـ من الساعة ٩ صباحاً إلى ١١ صباحاً.
موعد المزاد: الإثنين ١١/٥/١٤٤١هـ الساعة ٩ صباحاً .

الموقع: معسكر القوات البرية بالمنطقة الغربية - المطار القديم - حي الفيحاء - الدخول من البوابة الشرقية للمعسكر.
شروط المزاد :

- ١- على المشتري تسديد كامل قيمة الشراء نقداً فور انتهاء المزاد.
 - ٢- السعي على المشتري بواقع (٢,٥٠ ٪) من قيمة الشراء.
 - ٣- يتعهد المشتري بنقل المواد خلال (١٥ يوم) من تاريخ الشراء.
 - ٤- دفع مبلغ وقدرة (٢٠٠٠٠ ريال) ضمان نقل المواد تعاد للمشتري بعد نقل كامل المواد خارج الموقع خلال الفترة المحددة.
- للاستفسار هاتف ٣٣٣٣٣٣/٢٦٠١٢ تحويله (٢٦٨٢٠) من الساعة ٩ صباحاً.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن بيع ربيع وسكراب.

رقم المزاد: (٢٠١٩/١) مع مراعاة الشروط التالية :

- ١- أن يكون الدفع نقداً في نفس يوم المزاد .
- ٢- ينقل ما تم شراؤه خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ الشراء .

٣- الدلالة على المشتري (٢,٥ ٪) .

٤- موعد المزاد في تمام الساعة (٩) صباحاً . القيمة:(مجاناً).
موعد فتح المظاريف: الأربعاء ٢٠/٥/١٤٤١هـ الموافق ١٥/١/٢٠١٩م وللتنسيق الاتصال على ٠١٣٣٣٠١٠٠٠ تحويله ١٣٠٣ .

تعلن جامعة شقراء بمحافظة مركز ساجر عن بيع ربيع مكون من اثاث مكتبي مواد مختلفة في كلية البنات سابقاً (قصر الملكية للاحتفات).

موعد المزاد: الإثنين ٢٥/٥/١٤٤١هـ الساعة ٣:٣٠ عصرأ.

فعلى من يرغب الدخول هذا المزاد إتباع ما يلي :-

- ١- البيع بموجب شيك والسعي على المشتري (٢,٥) للدلال .
- ٢- على المشتري ترحيل ما اشتراه في مدة لا تتجاوز (١٠ أيام) وعليه مراجعة المستودعات للتوقيع على المستندات الخاصة ممن اشتراه.
- ٣- على المشتري دفع تأمين (٥٠٠٠ ريال) عند الشراء ليتم إزالة الاثاث كامل.

٤- على المشتري دفع (٥٪) من قيمة البيع.

٥- سداد كامل المبلغ خلال (١٠ أيام) من تاريخ البيع.

٦- نقل المواد المباعة خلال (١٠ أيام) من تاريخ التسديد وفي حال تجاوز هذه المدة فإن الجامعة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف المباعة من فقدان أو تلف، وللجامعة حق التصرف فيها.
للاستفسار الاتصال على/ ٠٥٤٠٠٠٧٣٨٤

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة المخواة عن طرح فرص استثمارية لعام ١٤٤١هـ عبر برنامج الاستثمار البلدي (فرص) وفق الجدول التالي :

م	اسم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل مجمع مطاعم وكافيهات	١٤٤١/٦/١٧هـ	١٤٤١/٦/١٨هـ	١٥٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل سكني تجاري بمخطط (٦٠)			٥٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل صراف آلي منتزه المخواة			٢٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل مجمع كافيهات			٥٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل صراف آلي بمخطط الرونه			٢٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل صراف آلي بالسوق الشعبي			٢٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل صراف آلي بالشارع العام			٣٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل مدرسة تعليم القيادة			٢٠٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل مركز ترفيهي بمنتزه المخواة			١٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة

- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط .
 - ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد .
 - أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدة .
- للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمار بالبلدية (٠١٧٧٢٨١١٥٥) تحويلة (٣٢٢٢) .
بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.baiady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكي بلدي استثمار .

تعلن أمانة الأحساء – بلدية سلوى – عن طرح المزايدتين التاليتين لموقع استثماري على النحو التالي :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العطاءات	مكان فتح المظاريف
١	مزايدة استثمار إدارة وتشغيل مسلخ آلي بسلوى	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١١هـ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٦/١٢هـ الساعة الواحدة ظهراً	بلدية سلوى
٢	مزايدة استثمار كافتيريا قائمة بالواجهة البحرية بسلوى	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١١هـ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٦/١٢هـ الساعة الواحدة ظهراً	بلدية سلوى

استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزايدات التالية :

م	رقم المزايدة	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة
١	١٥	مزايدة استثمار سوق الحميدية الملاصق لسوق القيصرية الأثري في وسط الهفوف (تشغيل وصيانة)	٣٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	١٦ محل بمساحات متفرقة
٢	١٦	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستشفى خاص شرق الأحساء الواقعة على الطريق الدائري بالمخطط رقم ٢٨٥/١٥	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٦٦٤٠٨,٨١
٣	١٧	مزايدة استثمار قلعة الكوت القائمة المقابل لسوق القيصرية الأثري في وسط الهفوف لتشغيل وصيانة وإدارة نشاط مقهى شعبي (محل تراثي - أو أي نشاط يندرج تحت التراث)	١٥٠٠ ريال	١٠سنوات	٢م١٥٩,٣٨
٤	١٨	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مجمع تجاري المجاور لجامعة الملك فيصل على طريق الأمير فيصل بن فهد الواقعة بالمخطط رقم ٤/٤٠٠	٤٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٢٨٧٩٤,٧٨
٥	٤٠	مزايدة استثمار رفع السيارات والآليات الخربة والهياكل المعدنية من شوارع مدن وقرى محافظة الأحساء	٣٠٠٠ ريال	٣ سنوات	٢م٣٧٦٥٢
٦	٢٠	مزايدة استثمار موقع لإنشاء كشك غذائي رقم (١) الواقع على الطريق الدثري (طريق الملك عبدالله) المتجه إلى دوار الخليج	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦
٧	٢١	مزايدة استثمار موقع لتشغيل وصيانة مجمع تجاري بالإضافة لإنشاء قطعتي أراضي استثمارية (مخصصة لنشاط سينما - ترفيهي - هايبرماركت) بالمخطط رقم ٢٨٥/١٩ بمدينة الملك عبدالله للتمور الدولية مساحة المجمع التجاري القائم ٢م٢٥١٠٩ الأرض الشرقية بمساحة ٦٢٠٠ الأرض الغربية بمساحة ٥٣٠٠م	٥٠٠٠ ريال	٢٥سنة	٢م٣٦٦٠٩
٨	٢٢	مزايدة استثمار سوق قائم بعدد (١٢) محل بمدينة الطرف (تشغيل وصيانة)	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٥٥١,٢٨
٩	٢٣	مزايدة استثمار سوق قائم بعدد (١٣) محل بمدينة الجفر (تشغيل وصيانة)	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م١١٤١,٨٨
١٠	٢٤	مزايدة استثمار مختبر قائم تطبيق إجراءات الجودة والسلامة وإدارة أعمال المراقبة والمتابعة لحفريات مقاوئي الجهات الحكومية والخدمية (تشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	٤ سنوات	٢م١٩٩,٣٧
١١	٢٥	مزايدة استثمار عدد (٢) كشك غذائي خلف بلدية وسط الهفوف التاريخي (تشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦ لكل كشك
١٢	٢٦	مزايدة استثمار موقع لوحة إعلانية (شاشة إلكترونية) داخل سورأمانة الأحساء الواقعة على تقاطع الملك فهد مع طريق عين نجم بالأحساء	٥٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٨×٦
١٣	٢٧	مزايدة استثمار موقع لوحة إعلانية (شاشة إلكترونية) بالقرب من دوار شارع الظهران الواقعة على تقاطع شارع مكة بالأحساء	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٨×٦
١٤	٢٨	مزايدة استثمار موقع صراف آلي سيار الواقع في محاسن طريق مكة	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥
١٥	٢٩	مزايدة استثمار موقع صراف آلي سيار على شارع أبو ذر الغفاري (بحي الدخل المحدود)	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥
١٦	٣٠	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٣٠) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧-٤(تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٤٩٤٤,٩
١٧	٣١	مزايدة استثمار إنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٣١) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧-٤(تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٤٨١٧,٥٦
١٨	٣٢	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٣٢) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧-٤(تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٥١٥٧,٤٤
١٩	٣٣	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٣٣) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧-٤(تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٥٢٨١,٣٥

استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزادات التالية :

م	رقم المزايدة	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة
٢٠	٣٤	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٣٤) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٥٠٤٦,٧٦
٢١	٣٥	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٣٥) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٤٩٧٩,١
٢٢	٣٦	مزايدة استثمار إنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٣٦) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٤٩٧٥,٨
٢٣	٣٧	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٣٧) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٥٠١٧,١٧
٢٤	٣٨	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطع رقم(١٢,١٣,١٤,١٥,١٦,١٧) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقا بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	٥٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٣٥٣٢٢,٧

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على بوابة الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق فرص عبر الجوال .

الشروط الرئيسية الخاصة :

١- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط .

٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد .

٣- آخر موعد لتقديم العطاءات ٨/٦/١٤٤١ هـ ، وموعد فتح المظاريف ٩/٦/١٤٤١ هـ

تعلن أمانة منطقة حائل – الإدارة العامة للاستثمارات – إدارة المزادات عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير سوق تجاري حي المطار القديم غرب جامع بن مهاوش	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢ هـ	١٤٤١/٦/٣ هـ
٢	تأجير مبنى قائم للقطعة رقم (٤) الكائنة بمخطط (٩) في حي المطار بمدينة حائل وبمساحة إجمالية (٦٥٨,٨٦ م ^٢) بنشاط (سوق تجاري)	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير صراف آلي سيار طريق الملك فيصل غرب دوار القرية بالمخطط التنظيمي رقم (١٩٠٤)	٢٥٠٠ ريال		
٤	تأجير صراف آلي سيار طريق الملك عبدالعزيز غرب جامع المنطقة الصناعية بالمخطط التنظيمي رقم (١٨٩٧)	٢٥٠٠ ريال		
٥	تأجير مواقع إعلانية عدد (٩٧) موقع لوحة إعلانية (نوع موبي) المجموعة الثالثة	٣٠٠٠ ريال		
٦	تأجير عدد (١٥) إدارة وتشغيل الشاشات الإلكترونية المضيئة والمثبتة على الجانتري	٣٠٠٠ ريال		
٧	تأجير عدد (٧) إدارات وتشغيل لشاشات عرض تلفزيونية مقاس (٦في٨م)	٣٠٠٠ ريال		
٨	تأجير عدد (١٠) إدارات وتشغيل لشاشات الموبي التلفزيونية (LED)	٣٠٠٠ ريال		
٩	تاجير عدد (٢٩) إدارة وتشغيل لشاشات تلفزيونية مثبتة على إشارات المرور	٣٠٠٠ ريال		

ملاحظة :. فمن له الرغبة في الاستثمار (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة النعيرية بتعديل الإعلان عن المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإدارة وتشغيل بالسوق المركزي رقم (١٥) مخطط رقم (١٠/٦٣) بنشاط كافتيريا	لا يوجد	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٧ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١٠ ص بالبلدية	١٤٤١/٥/٢٧ هـ الساعة ١١ صباحاً بالبلدية
٢	تأجير موقع رقم (١٨) بالمخطط (ش ن/١٢٢) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	لا يوجد	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع رقم (١٩) بالمخطط (ش ن/١٢٢) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	لا يوجد	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع رقم (٢٠) بالمخطط (ش ن/١٢٢) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	لا يوجد	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع رقم (٢١) بالمخطط (ش ن/١٢٢) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	لا يوجد	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع رقم (٩٢٠+٩٢١+٩٢٢) بالمخطط رقم (١٠/١٢١) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة محلات تجارية	لا يوجد	١٥٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع رقم (٩٢٣+٩٢٤) بالمخطط رقم (١٠/١٢١) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة محلات تجارية	لا يوجد	١٥٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع رقم (٢/٢٣) بالمخطط رقم (١٢٢ ش ن) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة ساحة تخزين	لا يوجد	١٠٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع رقم (١/٢٤) بالمخطط رقم (١٢٢ ش ن) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة ساحة تخزين	لا يوجد	١٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع رقم (٢/٢٤) بالمخطط رقم (١٢٢ ش ن) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة ساحة تخزين	لا يوجد	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير موقع رقم (خ١) بالمخطط (ش ن ١٧٩) هجرة النقيرة بغرض إقامة محطة محروقات	لا يوجد	٢٠٠٠ ريال		

يتم فتح المظاريف حسب تقويم أم القرى بمقر البلدية محافظة النعيرية.

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية القوارة – عن طرح المزايدتين التاليتين :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	موقع صراف سيار	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٢ هـ	١٤٤١/٦/٢٣ هـ	بلدية القوارة – الاستثمارات
٢	مركز خدمة سيارات	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٥ هـ	١٤٤١/٦/١٦ هـ	بلدية القوارة – الاستثمارات

بامكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار

استثمار مواقع

تعلن بلدية قنا بمنطقة عسير رغبتها في طرح المواقع الاستثمارية حسب الجدول التالي :

نوع النشاط	الموقع	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لقبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع مرمى النفايات	١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
٢	تأجير موقع صراف آلي سيار	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/١٣ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
٣	إنشاء وتشغيل موقع بوفية سيار	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
٤	إنشاء وتشغيل موقع بوفية سيار	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
٥	لوحات دعائية يونى بول قائمة	٣	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
٦	لوحات دعائية ميغا كوم	٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
٧	إنشاء وتشغيل بوفية ثابت	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
٨	إنشاء وتشغيل بوفية ثابت	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
٩	إنشاء وتشغيل بوفية ثابت	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
١٠	إنشاء وتشغيل بوفية ثابت	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
١١	تشغيل بوفية ثابت ١	١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ

- شراء الشروط والمواصفات من بلدية قنا قسم الاستثمار أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»
- ضمان بنكي ١٠٠٪
- مطابقة السجل التجاري لنشاط

تعلن أمانة منطقة القصيم – إدارة الاستثمار – استثمارات مدينة بريدة- عن طرح المزايدة التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى تجاري قائم على طريق الملك عبدالله في مدينة بريدة	١٠٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
٢	تأجير مبنى تجاري قائم على طريق عثمان بن عفان رضي الله عنه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مدينة بريدة	٥٠٠٠ ريال		

لتفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني WWW.balady.gov.sa وللاستفسارات الاتصال على ٢٧٧٥/٠١٦٣٢٦٥٠٠٠

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بالطائف - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع الخاص لبيع الهدايا والزهور بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي	٢٧١٤٤١٣٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ
٢	تأجير موقع الصراف الآلي بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي	٢٧٢٣٤١٣٥	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير محل مكائن البيع الذاتي مجمع الملك فيصل وبرج النساء والولادة عدد (١٠) عشرة مكينة	٢٧٢٤٤١٣٦	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع حضانة أطفال بمستشفى الأطفال	٠٧٠٧٤١٣٧	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع مكائن بيع الهدايا والزهور مجمع الملك فيصل الطبي عدد (٤) مكينة	٢٧٢٤٤١٣٨	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الصحة النفسية بالطائف	٢٧١٩٤١٣٩	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي الداخلي	٢٧٢٢٤١٤٠	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي الداخلي	٢٧١٩٤١٤١	١٠٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي المبني الإداري	٢٧١٩٤١٤٢	١٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع محل بيع الهدايا والزهور بمستشفى الأطفال	٢٧١٤٤١٤٣	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير الموقع الخاص بمحل السوبر ماركت بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي	٢٧١٦٤١٤٤	١٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير موقع الصراف الآلي بمستشفى الأطفال بالطائف	٢٧٢٣٤١٤٥	١٠٠٠ ريال		

تعلن مديرية الشؤون الصحية بالطائف عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
انشاء وتأجير موقع البوليفارد في مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي بالطائف حسب الخرائط والكميات الموجودة في كراسة الشروط والمواصفات	٢٧٠٩٤١٤٦	٦٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية محافظة ظهران الجنوب عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محلات تجارية	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٢ هـ	١٤٤١/٦/٢٣ هـ
٢	محلات تجارية	٥٠٠ ريال		
٣	محلات تجارية	٥٠٠ ريال		
٤	محلات تجارية	٥٠٠ ريال		
٥	محلات تجارية قائمة	٥٠٠ ريال		
٦	محلات تجارية قائمة	٥٠٠ ريال		
٧	محلات تجارية قائمة	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل منطقة مطاعم	٥٠٠ ريال		
٩	بوفيه ومطعم قائم	٥٠٠ ريال		
١٠	كشك قائم	٥٠٠ ريال		
١١	مركز رياضي	٥٠٠ ريال		
١٢	مرمى نفايات	٥٠٠ ريال		
١٣	صراف آلي قائم	٥٠٠ ريال		
١٤	صراف آلي قائم	٥٠٠ ريال		
١٥	مركز خدمة سيارات	٥٠٠ ريال		

ملاحظة هامة:

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) مع مراعاة مايلي :
- تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر.
- إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٠٪ من الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية صمخ – عن طرحها موقع استثماري كالتالي:-

اسم المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وتدوير نفايات مرمي بلدية صمخ	الحفيرة – مركز صمخ	٥٠٠ ريال	١٧/٥/١٤٤١هـ ١١/١/٢٠٢٠م	١٨/٥/١٤٤١هـ ١٢/١/٢٠٢٠م

ملاحظة/ يلزم المتقدم على المنافسة أن يرفق ما يلي:-

- ١- صورة من السجل التجاري سارية المفعول .
- ٢- صورة من شهادة إنتساب الغرفة التجارية سارية المفعول .
- ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- ٤- صورة من التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- ٥- ضمان بنكي يواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء.

ويمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

تعلن أمانة المنطقة الشرقية (بلدية جوف بني هاجر) عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل وصيانة مسلخ قائم في جوف بني هاجر	لا يوجد	٢٠٠٠ ريال	٢٤/٦/١٤٤١هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	٢٤/٦/١٤٤١هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة التقدم (لبلدية جوف بني هاجر) لشراء كراسة الشروط والمواصفات أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

تعلن قاعدة الأمير سلطان الجوية عن طرح المزايدة التالية :

المزايدة	الرقم	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف
إنشاء مجمع تجاري	٤٠٣٦	٥٠٠٠ ريال	الخميس ٢٨/٥/١٤٤١هـ الساعة (١٠) صباحاً

تسلم الوثائق من جناح الإمدادات قاعدة الأمير سلطان الجوية بالخرج-قسم العقود والمشتريات وللاستفسار الاتصال على الأرقام التالية: ٠١١٥١٤٢٠٣١/٠١١٥١٤٢٠١٦/٠١١٥١٤٢٠٧٧/٠١١٥١٤٢٠٦٩٥/٠٥٣٦٦٦٠٦٩٥

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية محافظة الحائط – عن طرح المزايدتين التاليتين :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل مسلخ بقرية العرادية	بدون	٥٠٠ ريال	الخلافاء ٣/٦/١٤٤١هـ الساعة ١ ظهراً	يوم الأربعاء ٤/٦/١٤٤١هـ الساعة ١٠ صباحاً
٢	تشغيل كشك الواقع أمام المستشفى العام بالحائط	بدون	١٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) WWW.BALADY.GOV.SA أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية – بلدية محافظة رأس تنورة – عن رغبتها في طرح المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة الشؤون المالية بالبلدية	موعد فتح المظاريف ببلدية محافظة رأس تنورة	مدة العقد
١	تأجير عدد (٢٠) موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع ميجا كوم	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ من الساعة ٧ إلى ١١,٣٠ ظهراً	١٤٤١/٥/٢٥ الساعة ١٢,٣٠ ظهراً	٥ سنوات
٢	تأجير موقع لإقامة (صراف آلي سيار) بحي الدانة بجوار أسواق النفع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ من الساعة ٧ إلى ١١,٣٠ ظهراً	١٤٤١/٥/٢٥ الساعة ١٢,٣٠ ظهراً	١٠ سنوات
٣	تأجير موقع لإقامة (صراف آلي سيار) بشارع الملك عبدالعزيز بمدخل المحافظة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٥ من الساعة ٧ إلى ١١,٣٠ ظهراً	١٤٤١/٥/٢٥ الساعة ١٢,٣٠ ظهراً	١٥ سنة
٤	تأجير موقع لإقامة (بوفية سيار) بشارع الملك عبدالعزيز بمدخل المحافظة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٦ من الساعة ٧ إلى ١١,٣٠ ظهراً	١٤٤١/٥/٢٦ الساعة ١٢,٣٠ ظهراً	١٠ سنوات
٥	تأجير موقع لإقامة (صراف آلي سيار) في شارع الأمير نايف حي الفيحاء	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٦ من الساعة ٧ إلى ١١,٣٠ ظهراً	١٤٤١/٥/٢٦ الساعة ١٢,٣٠ ظهراً	١٠ سنوات

فعلى من لديه الرغبة الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على المواقع الإلكترونية (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

بيع ربيع

تعلن إمارة منطقة القصيم عن مزايدة بيع سيارات ربيع مختلفة الأنواع والموديلات، والموضح بياناتها كالتالي:

رقم المزايدة	قيمة وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العروض	فتح المظاريف
٦ ١٤٤١	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/١	الاثنين ١٤٤١/٦/٢
وصف المشروع والغرض منه		بيع سيارات ربيع من مختلف الأنواع والموديلات عن طريق المزايدة في ظروف مختومه	

مكان بيع وتسليم وثائق المزايدة: منصة اعتماد.
على أن تكون العطاءات مشتملة على مسوغات المزايدة.

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين بالمنطقة الشرقية عن رغبتها في بيع عدد (٩٠) سيارة متنوعة وقطع غيار وأثاث ربيع.

مكان بيع المزاد: الموقع التابع لفرع الإدارة بمحافظة الأحساء الواقع جنوب الأحساء بالقرب من واحة مدن على طريق سلوى إحداثيات الموقع E49559638 N25263983.
موعد بيع المزاد: يوم الإثنين ١٤٤١/٥/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/١٣ م بعد صلاة العصر مباشرة.

تعلن مديرية شرطة العاصمة المقدسة / إدارة الإمداد والتموين عن رغبتها في بيع عدداً من السيارات والدراجات التابعة لها ولبعض الجهات الحكومية بالعاصمة المقدسة بعد استكمال إجراءات البيع عن طريق المظاريف المختومة .

ولمن لديه الرغبة في الشراء الحضور إلى إدارة الإمداد والتموين بشرطة العاصمة المقدسة بكدي في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٤/٢٧ هـ لتقديم عروض الشراء وفي تمام الساعة العاشرة والنصف من نفس اليوم سوف يتم فتح المظاريف ومن يرغب في معاينة الأصناف عليه الحضور إلى مقر إدارة الإمداد والتموين بشرطة العاصمة المقدسة بكدي من تاريخ ١٤٤١/٤/١٨ هـ، حتى تاريخ ١٤٤١/٤/٢٢ هـ. علماً أن المزايدة عن طريق مظاريف مختومة وعلى المزايد تقديم ضمانات بنكية بنسبة (٢٪) من قيمة العرض وعلى من يتم ترسية المنافسة عليه زيادة ضمانه إلى (٥٪) حسب ما ورد بالمادة رقم (٥٧) من نظام المنافسات والمشتريات من نظام المزايدات.

تعلن شرطة محافظة القنفذة – الضبط الإداري عن رغبتها في بيع عدد (٤٠) دراجة نارية ترغب بيعها بالمزاد العلني (سكراپ) والتي مضى على حجزها فترة طويلة وتم إكمال جميع إجراءات البيع.
علماً بأن فترة تقديم الطلبات من تاريخ ١٤٤١/٥/١ هـ إلى ١٤٤١/٥/٣٠ هـ، ويتم إستقبال الطلبات لدى شعبة الضبط الإداري.

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة في استئجار مبنى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة أضـم وذلك حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ١ - أن يكون المبنى حديثاً ومن الخرسانة المسلحة.
- ٢ - أن لا يقل عدد الغرف بالمبنى عن (٢٠) غرفة مساحة الغرفة الواحدة عن (٥×٤) .
- ٣ - أن يكون المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
- ٤ - أن يتوفر بالمبنى مستودع من غرفتين لا تقل مساحة الغرفة الواحدة عن (٥×٤) .
- ٥ - أن يتوفر بالمبنى فناء بمساحة لا تقل عن ٦٠٠م٢ وبه مستودعاً وكراج للسيارات عبارة عن مظلات تتسع لعدد لا يقل عن (١٠) سيارات.
- ٦ - أن يكون المبنى مجهزاً لأنظمة وسائل الأمن والسلامة .
- ٧ - أن يتوفر بالمبنى خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والانترنت.
- ٨ - وجود حفرتين لصيانة السيارات.
- ٩ - وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.
- ١٠ - أن يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية بالمبنى .

فعلى السادة الذين يوجد لديهم مبنى تتوفر فيه الشروط المطلوبة ويرغبون في التأجير مراجعة فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة (جدة -طريق مكة القديم - كيلو ١٠) قسم المالية -أجور الدور ، ومن ثم تقديم عطائهم بظرف مختوم بإسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة. ويكون آخر موعد لاستلام المظاريف يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٥/٢٤ هـ بهذه الإدارة.

بيع قطعة أرض

تعلن أمانة منطقة الجوف عن رغبتها بيع القطعة السكنية الواقعة بالمخطط المعتمد رقم (١٤١٧/٢/١/٧) المساحة: (٢م٨٣٧,٠٠) في حي شمال سكاكا بمدينة سكاكا في منطقة الجوف وعددها قطعة واحدة (١) .
سعر كراسة الشروط: (٢٠٠٠) ريال
آخر موعد لاستلام العطاءات: الأحد ١٤٤١/٥/١٨ هـ. تاريخ فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤١/٥/١٩ هـ.
وعلى من يرغب الشراء الحضور لأمانة منطقة الجوف – الإدارة العامة للأراضي والممتلكات – وعليه يكون آخر موعد لاستلام العطاءات بتاريخ يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٥/١٨ هـ.

إلغاء منافسة

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن رغبتها في إلغاء تمديد الإعلان عن المزايدتين التاليتين:
× مزايدة رقم (١) بمسمى استثمار موقع أرض فضاء رقم (٣٠٤٤) بالمخطط رقم (٧٠٣) بمدينة (الدامم) حي البحيرة لإقامة أنشطة سكنية ترفيهية ومطاعم ومنطقة ألعاب وخدمات مساندة).
× مزايدة رقم (٢) بمسمى (استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٩٩٩٨) بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم (٦٠٤٢٢٢) لإقامة أنشطة ترفيهية ومدينة ألعاب مائية وخدمات مساندة).

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة المشاريع الفنية الخضراء إلى شركة بلدات للتجارة والمقاولات المحدودة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة المشاريع الفنية الخضراء رقم ١٠٢٠٥٤٧/٢٠١٤٣٧/٩٠٢٤٣٧/٩٠٢٤٣٧ هـ من موقع في مجمع كسارات الصمان بمحافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونه أدناه، إلى شركة بلدات للتجارة والمقاولات المحدودة بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢٠٥٤٧/٢٠١٤٣٧/٩٠٢٤٣٧ هـ وتاريخ ١٠٢٠٥٤٧/٢٠١٤٣٧ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٣٩	١٩,٤	١	٤٨	٢٧	٥٤,٧	١
٢٥	٣٩	٢٠,٩	٢	٤٨	٢٧	٥٥,٠	٢
٢٥	٣٩	٢٠,٧	٣	٤٨	٢٧	٣٧,٤	٣
٢٥	٣٩	١٩,٤	٤	٤٨	٢٧	٣٧,٥	٤
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢٢٢,٢٤٨م) مائتان وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وإثنان وعشرون متراً مربعاً							

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) لشركة المشروعات الشرقية لأعمال المباني

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) من موقع في مجمع كسارات محافظة الأحساء - محافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية ، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لشركة المشروعات الشرقية لأعمال المباني برقم ١٠٢٠٥٤٧/٢٠١٤٣٧/٩٠٢٤٣٧ هـ وتاريخ ١٠٢٠٥٤٧/٢٠١٤٣٧ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٢٣	٢١,٠		٤٩	٠٩	٠٦,٠	١
٢٥	٢٣	٠٨,٠		٤٩	٠٩	٠٦,٠	٢
٢٥	٢٣	٠٨,٠		٤٩	٠٨	٤٤,٠	٣
٢٥	٢٣	٢١,٠		٤٩	٠٨	٤٤,٠	٤
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢٤٦,٠٠٢م) مائتان وستة وأربعون ألف متراً مربعاً							

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال خام البوزلان والاسكوريا (مواد كسارات) لمؤسسة عبدالله إبراهيم حوفان العسيري للمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال خام البوزلان والاسكوريا (مواد كسارات) لصناعة البلك البوزلاني خفيف الوزن المقاوم للملوحة والعازل للحرارة من موقع في مجمع جبل المضاء وجبل حشاي وجبل الخرماء – محافظة رجال ألمع التابعة لإمارة منطقة عسير , وفق المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه لمؤسسة عبدالله إبراهيم حوفان العسيري للمقاولات بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ٥٨٩ / ٣٠١٤٤٠ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ

خطوط العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٥٦	٠٩,٨		٤١	٥٢	٤٤,٩	١
١٧	٥٥	٥٤,٩		٤١	٥٢	٥١,٦	٢
١٧	٥٥	٤٨,٤		٤١	٥٢	٣٦,٣	٣
١٧	٥٦	٠٣,٣		٤١	٥٢	٢٩,٣	٤
المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة : (. . ٢٤٨,٩٠ م٢) مائتان وثمانية وأربعون ألف وتسعمائة متراً مربعاً							

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة علي فارس آل حسن للمقاولات العامة إلى مؤسسة عبدالله رجاء الله العصلاني

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة علي فارس آل حسن للمقاولات العامة برقم ١٠٢ / ٨٨٦٧ / ١٤٣٥ / ٧ / ٢٦ / ١٤٣٥ هـ من موقع في مجمع كسارات بريمان الجديد بمحافظة جدة التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع إلى مؤسسة عبدالله رجاء الله العصلاني بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ٥٩٥ / ٣٠١٤٤٠ / ١٢ / ٢٦ / ١٤٤٠ هـ .

خطوط العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	٤٣	٢٥,٦٦		٣٩	٢٧	٠٤,٠٨	١
٢١	٤٣	٠٥,٨١		٣٩	٢٧	٠٧,٤٢	٢
٢١	٤٣	٠٣,٦٣		٣٩	٢٦	٥٤,٦٢	٣
٢١	٤٢	٢٣,٦٨		٣٩	٢٦	٥٠,٧٩	٤
المساحة لمنطقة الرخصة: (. . ٢٣٦,٥٠ م٢) مائتين وستة وثلاثون ألف وخمسمائة مترا مربعا							

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة الفهد للتجارة والمقاولات إلى مؤسسة الفهد للمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة الفهد للتجارة والمقاولات برقم ١٠٢ / ١٨٨١ / ١٤٣٨ وتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٤٣٨هـ من موقع في مجمع كسارات الفاضلي وأبو حدرية - محافظة الجبيل التابعة لإمارة المنطقة الشرقية ، حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه لمؤسسة الفهد للمقاولات بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ١٦١ / ١٤٤٠ وتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٤٠هـ

خطوط العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢٧	. ٨	٣٣,٩	١	٤٩	. ٦	. ٦,٤	١
٢٧	. ٨	٢١	٢	٤٩	. ٦	. ٦,٤	٢
٢٧	. ٨	٢١	٣	٤٩	. ٥	٤٤	٣
٢٧	. ٨	٣٣,٩	٤	٤٩	. ٥	٤٤	٤
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢٢٤٤,٩٠ م٢) مائتان وأربعة وأربعون ألفا وتسعمائة متراً مربعاً							

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) لشركة بندر وخالد محمد المزيد للتجارة والمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) من موقع في محافظة الأسياح التابعة لإمارة منطقة القصيم، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة لشركة بندر وخالد محمد المزيد للتجارة والمقاولات برقم ١٠٢ / ١٨٨١ / ١٤٤١ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٤١هـ ولمدة (٢) سنتان هجرية.

خطوط العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢٦	٤٩	٥,٠٤		٤٤	. ٤	٨,٦٤	١
٢٦	٤٨	٤٠,٦٨		٤٤	. ٤	٢١,٦٦	٢
٢٦	٤٨	٣٦,٦٦		٤٤	. ٤	١١,٧٦	٣
٢٦	٤٩	.,٩٦		٤٤	. ٣	٥٨,٧٤	٤
مساحة منطقة الرخصة:(٢٤٩,٤٠ م٢) مائتان وتسعة أربعون ألف وأربعمائة وواحد متر مربع							

وللعموم جرى نشره.

منح الجنسية

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في الرياض بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٥٩٤٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٨هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(هند بنت صبحي ابوماضي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(فضل بن محسن عبدالله الهلالي) وأبنيه (محسن، سالم) ضمن مجموعة أشخاص-المبلغ لنا ب خطاب مقام المرجع رقم (١٦٦٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٩هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤٥٥٩٨) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٤هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(إبراهيم بن أبو الخير محمد خيال) وزوجته (عايدة بنت أحمد عبداللطيف أبوطالب) وأولاده (أحمد، عبدالعزيز، حسين، حسام) المبلغ لنا ب خطاب مقام المرجع رقم (١٦٨٢٨) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة(الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (١٢/وز) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٥هـ، الصادر برقم (٥٨٦٢٣) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٥هـ، القاضي بالموافقة على منح الجنسية العربية السعودية لـ(سمير بن صالح بن محسن بن عبدالعزيز) و(أيمن بن صالح بن محسن بن عبدالعزيز) و(سلطان بن صالح بن محسن بن عبدالعزيز) و(مها بنت صالح بن محسن بن عبدالعزيز) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا ب خطاب مقام المرجع رقم (١٦٨٢٣) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (جمعه سعد جمعان الزهيري الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٨٧٦٧٠٣) بتغيير الاسم الأول من(جمعه) إلى(الجوري) ليصبح الاسم بعد التعديل (الجوري سعد جمعان الزهيري الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (زحم صنتان راشد السهلي العوفي) بتغيير الاسم الأول من(زحم) إلى(أحمد) بالسجل المدني رقم (١٠٠٢٦٥٦٣٤٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (أحمد صنتان راشد السهلي العوفي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (عطيه زايد بريك المحمادي) بتغيير الاسم الأول من(عطيه) إلى(عبدالله) بالسجل المدني رقم (١٠٢٠٥٣٩٨٠٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالله زايد بريك المحمادي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة ينبع أنه صدرت الموافقة على طلب (سليمه ساعد عاتق الصبحي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٣٢٧٩٦٨٩) بتغيير الاسم الأول من(سليمه) إلى(سمر) ليصبح الاسم بعد التعديل (سمر ساعد عاتق الصبحي) وذلك في أساس هويتها رقم (٧٠٧٥٨) بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٠هـ سجل (المدينة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة ينبع أنه صدرت الموافقة على طلب (صالحه سعد مسعد الرفاعي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٣٠٧٩٣٨٦) بتغيير الاسم الأول من(صالحه) إلى(أروى) ليصبح الاسم بعد التعديل (أروى سعد مسعد الرفاعي) وذلك في أساس هويتها رقم (٩٠٩٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٩هـ سجل (ينبع) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة العلا أنه صدرت الموافقة على طلب (بحري خضير فرحان دغيمان البلوي) بالسجل المدني رقم (١١١٧٥٢٩٦٨٣) بتغيير الاسم الأول من(بحري) إلى(عبدالعزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزيز خضير فرحان دغيمان البلوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (زرفه بنت قبلان بن متعب الركابي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٤٠٩١٣٥) بتغيير الاسم الأول من (زرفه) إلى (شوق) ليصبح الاسم بعد التعديل (شوق بنت قبلان بن متعب الركابي العنزي) وذلك في أساس هويتها رقم (٦٤١١١) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٤هـ(سجل المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (سليمه بنت حمد بن محمد السهلي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٠٧٩٢٣٩) بتغيير الاسم الأول من (سليمه) إلى (ساميه) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساميه بنت حمد بن محمد السهلي) وذلك في أساس هويتها رقم (١٥٥٤٣٥) بتاريخ ١٤٤٠/٧/٤هـ (سجل المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (سالمه علي حجاج الصبحي) بالسجل المدني رقم (١٠١٣٥٨٣٥٨٦) بتغيير الاسم الأول من (سالمه) إلى (سلمى) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمى علي حجاج الصبحي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(ظافر حسن عمير المنبهي الشهرياني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢٣٦٦٠٣٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالله حسن عمير المنبهي الشهرياني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(نصره احمد عبدالله آل ادھيم) بالسجل المدني رقم (١٠١١٠٩٠٥١٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (سارا احمد عبدالله آل ادھيم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(منيره خالد إبراهيم الحشيان) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٢٨٩٢١٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد خالد إبراهيم الحشيان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخبر بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(بلغيث أحمد علي الغانمي) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٦٥٥٢١٤) من (بلغيث) إلى (غيث) ليصبح الاسم بعد التعديل (غيث أحمد علي الغانمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (داثان بن شديد داثان العلوي الحربي) بطلب تغيير الاسم الأول من(داثان) إلى(خالد) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٠٦٦٤٥٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد بن شديد داثان العلوي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(عطيفه عويضة حريب الرشده العماري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٩٤٩٣٦٨) من (عطيفه) إلى (لطيفة) ليصبح الاسم بعد التعديل (لطيفة عويضة حريب الرشده العماري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(خليفة حامد راضي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠١٣٦٣٤٢٩٨) من (خليفة) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره حامد راضي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(خيريه بنت عارف بن حسن المحمد علي) بالسجل المدني رقم (١١٠١٧٨٥١٦٨) من (خيريه) إلى (عبير) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبير بنت عارف بن حسن المحمد علي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(جمعه بنت محمد بن يحي هزايي) بالسجل المدني رقم (١١١٢٦٩٣٦٦٦) من (جمعه) إلى (جواهر) ليصبح الاسم بعد التعديل (جواهر بنت محمد بن يحي هزايي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (عوضه عائض صالح العيسى) بطلب تغيير الاسم الأول من(عوضه) إلى(امل) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٣٤٠٦٣٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (امل عائض صالح العيسى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة محايل عسير بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(شمعه الحسن هاشم الحسن عسيري) من(شمعه) إلى(وجد) بالسجل المدني رقم (١١١٢٤٢٤٦٠٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (وجد الحسن هاشم عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية في محافظة الحناكية أنه تقدم لها (دباس بن مقحم بن عوض العمري) بالسجل المدني رقم (١١٠٧١٨١٤٨٧) برقم الحفظ (٨٤٤٧) بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٠هـ بطلب تعديل الاسم الأول من(دباس) إلى(عبدالعزيز) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة ٢ أنه صدرت الموافقة على طلب (بخيته نايف حصين السحيمي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٦٣٤٢٦٣٥) بتغيير الاسم الأول من (بخيته) إلى (أميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميره نايف حصين السحيمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية أنه صدرت الموافقة على طلب (الجوهره ابراهيم عبدالرحمن الماجد) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٩٢٥٥٤٦) بتغيير الاسم الأول من (الجوهره) إلى (جواهر) ليصبح الاسم بعد التعديل (جواهر ابراهيم عبدالرحمن الماجد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(هند بنت سعد بن علي الرشيد) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٣٠٢٥٢١) من (هند) إلى (عريب) ليصبح الاسم بعد التعديل (عريب بنت سعد بن علي الرشيد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(سعدى بنت منير بن حسن العلياني القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥١٥٧٩٩٦) برقم الحفظ (٣٩٤٢٢١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/١٠هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (شذى بنت منير بن حسن العلياني القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية



تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة البحيرة أنه تقدم إليها(عائشه احمد علي آل سالم العماري) بطلب تغيير الاسم الأول من(عائشه) إلى(رشا) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٨٨٩٠٥٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (رشا احمد علي آل سالم العماري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة(١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (مستوره مرعي عبدالله الاسمري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢٦٦٩٣٤٢) بطلب تغيير الاسم الأول من(مستوره) إلى(ندى) ليصبح الاسم بعد التعديل (ندى مرعي عبدالله الاسمري) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٧٨٣٦٠٨) في ٨/٤/١٤٤١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة(٢) أنه تقدم لها (مى الحسين راجح آل زيد) بالسجل المدني رقم (١١١٤٥٠٧٠٠٥) بطلب تعديل الاسم الأول من(مى) إلى(مى) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٧٦٣٨٨٦) في ٦/٤/١٤٤١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة أنه تقدم لها (غرم الله علي الزهراني) بطلب تعديل الاسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٣١٤٠٧٥) من (غرم الله) إلى (عبدالرحمن) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٤٩٣٧١٣) في ٣/٣/١٤٤١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بحفر الباطن أنه تقدم إليها (مغيضه حجي مطير الحربي) بطلب تغيير الاسم الأول من(مغيضه) إلى (غبوض) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٦١٥٥٦٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (غبوض حجي مطير الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بصبياء أنه تقدم لها (خضاره محمد حاوي الناشري) بطلب تغيير الاسم الأول من(خضاره) إلى(جمان) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥٩٦٤٠٩٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (جمان محمد حاوي الناشري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (فوزيه بنت عواض دغليب الحليفي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٣٦٩٣٨١) برقم الحفظ (١٠٢٥٤٥) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الاسم الأول من (فوزيه) إلى (أفراح) ليصبح الاسم بعد التعديل (أفراح بنت عواض دغليب الحليفي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (رازقه رزيق مرزوق العمري السفيني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٩٢١٧٤٤) برقم الحفظ (١٧٤٣٧٥) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الاسم الأول من (رازقه) إلى (أطياف) ليصبح الاسم بعد التعديل (أطياف رزيق مرزوق العمري السفيني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (طبيبه بنت ماطر بن سالم العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٧٣١٣٩٠) برقم الحفظ (٨٤٣٣٥) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الاسم الأول من (طبيبه) إلى (الجوهرة) ليصبح الاسم بعد التعديل (الجوهرة بنت ماطر بن سالم العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (دخيل الله فريحان فليته المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٠٩٠٥٦١٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (دخيل الله) إلى (زياد) ليصبح الاسم بعد التعديل (زياد فريحان فليته المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة رفحاء أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مطيره ثويني بشير الشمري) من(مطيره) إلى(امل) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٩٢٨٤٧٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (امل ثويني بشير الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالخرمة أنه تقدم لها (هيا عبدالهادي محمد الثوري السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٥١٣٩٦١٢٣) بطلب تغيير الاسم الأول من(هيا) إلى(هيفاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (هيفاء عبدالهادي محمد الثوري السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة(١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (سعيد حامد ناصر الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٦١٣١٢٥٢) بطلب تغيير الاسم الأول من(سعيد) إلى(عبدالله) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالله حامد ناصر الغامدي) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٨٣١٨٦٦) في ١٤/٤/١٤٤١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة محايل عسير أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(رحمه احمد ابراهيم عسيري) من(رحمه) إلى(حور) ليصبح الاسم بعد التعديل (حوراحمد ابراهيم عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٣٠٤٤٤١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(طهمه بنت مفلح بن عبدالله الشميلي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٤٧١٨٢٢) برقم الحفظ (٩٨٢٣) بتاريخ ٥/٧/١٤٣٢هـ المصدر (الباحة) ليصبح الاسم بعد التعديل (هاجر بنت مفلح بن عبدالله الشميلي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(فرحان بن فهد بن هليل السلمي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٨٦٩١٧٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز بن فهد بن هليل السلمي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض أنه تقدم لها (عجايب ودمان ابراهيم السيجي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٩٢٢١٥٧) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (أروى ودمان ابراهيم السيجي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض أنه تقدم لها (حثله صالح محمد آل معروف الصيعري) بالسجل المدني رقم (١١١١٥٢٤٢٢٧) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (حلا صالح محمد آل معروف الصيعري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ١١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ(تماضر عبدالله مرزوق المرزوق) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٤٦٤٠٠٤) من (تماضر) إلى (ديما) ليصبح الاسم بعد التعديل (ديما عبدالله مرزوق المرزوق) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ(فاطمه سمحان علي الحراجين الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٩١٧٢٦٢) من (فاطمه) إلى (العنود) ليصبح الاسم بعد التعديل (العنود سمحان علي الحراجين الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ(مستوره سمحان علي الحراجين الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٩١٧٢٥٤) من (مستوره) إلى (ريما) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريما سمحان علي الحراجين الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٣ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ(نقلا هادي محسن خنفري القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٥٢٠٢٢٥) من(نقلا) إلى(جنته) ليصبح الاسم بعد التعديل (جنته هادي محسن خنفري القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(زهبه سعيد احمد محمد مجود) من (زهبه) إلى (شيخه) ليصبح الاسم بعد التعديل (شيخه سعيد احمد محمد مجود) بالسجل المدني رقم (١٠٢٠٥٢٢١٨٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(عائشه محمد عيسى النحلي عسيري) من(عائشه) إلى(عهود) ليصبح الاسم بعد التعديل (عهود محمد عيسى النحلي عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٩٠٣٢٠٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط المكتب النسوي أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(زرعه علي قاسم يزيد الفيفي) بالسجل المدني رقم (١١٠٦٠٢٧٧٣١) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم علي قاسم يزيد الفيفي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط المكتب النسوي أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(فطيمة محمد علي الجوفي القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٤٨٥٥٨٩٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمل محمد علي الجوفي القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط المكتب النسوي أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(هيله علي بن حمد القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٩٦٥٤٥٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (هيفاء علي بن حمد القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رجال المع أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(متعبه حسن جابر عسيري) من(متعبه) إلى(ريما) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٠٨٤٠١٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريما حسن جابر عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مقيته معدي متعب آل مفتاح القحطاني) من(مقيته) إلى(أميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميره معدي متعب آل مفتاح القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٠٧٢٠١٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة البحيرة أنه تقدم إليها(سالمه محمد محمد المريع الشهري) بطلب تغيير الاسم الأول من(سالمه) إلى(ندى) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٠٥٠٩٩٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (ندى محمد محمد المريع الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية



تعديل اسم

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة البكيرية أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(هيلة عبدالله سليمان التويجري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٦١٥٧٩٧) من (هيلة) إلى(هالا) ليصبح الاسم بعد التعديل (هالا عبدالله سليمان التويجري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القويعية أنه تقدم لها (براهيم عبدالرحمن سليمان المحسن) بطلب تغيير الاسم الأول من(براهيم) إلى(إبراهيم) ليصبح الاسم بعد التعديل (إبراهيم عبدالرحمن سليمان المحسن) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٦٥٣٨٨١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف أنه بناءً على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (جروان مجري عوض الله العازمي العتيبي) بتغيير الاسم الأول من(جروان) إلى(مروان) ليصبح الاسم بعد التعديل (مروان مجري عوض الله العازمي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٧٧٧٩٩٢٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة ظهران الجنوب أنه تقدم لها (حسين بن محمد بن حسين آل السيار) بطلب تغيير الاسم الأول من (حسين) إلى (عبدالله) بالسجل المدني رقم(١٠٩٧٠٥١٣٧٧) ورقم الحفيظة (٢٥٧٩٨) بتاريخ ١٤/٨/١٤٣٤هـ المصدر (ظهران الجنوب) وتم توثيقه لدى كاتب عدل محافظة ظهران الجنوب بالإقرار رقم (٤١٥٤٣٥٣٧) بتاريخ ٩/٣/١٤٤١هـ ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالله بن محمد بن حسين آل السيار) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف أنه بناءً على القرار الموحد المتضمن الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(وضحي ضيف الله عوض البيضاوي الحربي) من (وضحي) إلى (ضحى) ليصبح الاسم بعد التعديل (ضحى ضيف الله عوض البيضاوي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٧٠١٧٤٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(سراء حسن شايع محمد) بالسجل المدني رقم (١٠٠١٦٢٩٢٥٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (ناديه حسن شايع محمد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رنية أنه تقدم لها (يحي محمد منصور بتاتي) بطلب تغيير الاسم الأول من(يحي) إلى(يحيى) بالسجل المدني رقم (١٠٢٦٠٧٢٩٣٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (يحيى محمد منصور بتاتي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأفلاج أنه صدر القرار رقم (٤١٢٦٧٣٧٦) بتاريخ ٢/٧/١٤٤١هـ كتابة عدل الأفلاج بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(بتلاء بنت مطيران بن فهد الصخابره) من(بتلاء) إلى(شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد بنت مطيران بن فهد الصخابره) بالسجل المدني رقم (١١٢٨٧٠٠٦٠٤) سجل (الرياض) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (الجوهرة يوسف صالح الفضل) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (جواهر يوسف صالح الفضل) بالسجل المدني رقم (١١٠٥٤٩٨٨٦) برقم الحفظ (٧٩٤٧٧) المصدر (بريدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة العلا أنه تقدم إليها (نوال بنت سلامه سليمان النجدي البلوي) بطلب تغيير الاسم الأول من (نوال) إلى (نور) ليصبح الاسم بعد التعديل (نور بنت سلامه سليمان النجدي البلوي) بالسجل المدني رقم (١١٢٢٢٥٤٩٨٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ أنه تقدم إليها (عميره جابر عوض عسيري) بالسجل المدني رقم (١١١٩٨١٥٤٩٤) بطلب تغيير الاسم الأول من(عميره) إلى(اميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (اميره جابر عوض عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ أنه تقدم إليها (هيا مسلم الاحوي) بالسجل المدني رقم (١٠١١٧٧٩٦٢٤) بطلب استكمال حقول الاسم الناقصة ليصبح الاسم بعد التعديل (هيا مسلم سليم الحيوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رابغ أنه تقدم إليها (حسينه حسين حميدي الحربي) بطلب تغيير الاسم الأول من(حسينه) إلى(عائشة) ليصبح الاسم بعد التعديل (عائشة حسين حميدي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٦٤٠٨٤٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ٣ أنه تقدم لها (فايزه محمد عبدالله صبري) بالسجل المدني رقم (١٠٠٩٦٩٠٥٤٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (فايزه) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره محمد عبدالله صبري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مسعد بن دخيل بن سمار المطيري) من(مسعد) إلى(محمد) ليصبح الاسم بعد التعديل (محمد بن دخيل بن سمار المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧٥٦٤٦٥١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة قلوو بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(بلحه سعدي عبيدالله المنتشري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٧٤٨٤٨٨) من (بلحه) إلى(بسمه) ليصبح الاسم بعد التعديل (بسمه سعدي عبيد الله المنتشري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٧٦٥٣٧٨) في ٦/٤/١٤٤١هـ لـ(جدى ناقل علي السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٩١١٣٣٧٦٧) من(جدى) إلى(عبدالعزیز) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٧٨٥٩٤٨) في ٨/٤/١٤٤١هـ لـ(ثانيه علي حسين آل زمانان) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٨٤٥٣٧٦) من(ثانيه) إلى(فوزيه) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١)النسوي بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (مرزوقه فايز عيسى البيشي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٤٩٩٨٨٦٢) بطلب تغيير الاسم الأول من(مرزوقه) إلى(أصايل) ليصبح الاسم بعد التعديل (أصايل فايز عيسى البيشي) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٦٢٦٧٥٣) في ٢٠/٣/١٤٤١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالخرمة أنه تقدم لها (مامونه ماجد باجد الغنامي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٤٥٠٢١٠) بطلب تغيير الاسم الأول من(مامونه) إلى(ميمونه) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميمونه ماجد باجد الغنامي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة سراة عبيدة أنه تمت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(جميل شافي عايض المسردي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١١٠٩٨٢٥٤١) ورقم الحفظ (٢٠٦٣٧٨) في ١٨/٩/١٤٣٨هـ من(جميل) إلى(جنان) ليصبح الاسم بعد التعديل (جنان شافي عايض المسردي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة سراة عبيدة أنه تمت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(شاهره بنت سعيد بن مسفر آل مقرح) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٠٨٦١٥٩) من(شاهره) إلى(سارة) ليصبح الاسم بعد التعديل (سارة بنت سعيد بن مسفر آل مقرح) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (مريد بن نشمي مريد جعفري العنزى) بالسجل المدني رقم (١١٣٠٧٦٥٠٣٣) بطلب تغيير الاسم الأول من (مريد) إلى (راكان) ليصبح الاسم بعد التعديل (راكان بن نشمي مريد جعفري العنزى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة محابيل عسير بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مشنيه عبدالله احمد آل مصم الشهري) من(مشنيه) إلى(منى) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٥٧٥٨٤١) ليصبح الاسم بعد التعديل (منى عبدالله احمد آل مصم الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بجازان(٢) بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(غبره يحي موسى نشيلي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٠٢٦٣٥٧) من(غبره) إلى(غرام) ليصبح الاسم بعد التعديل (غرام يحي موسى نشيلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النبهانية أنه تقدم لها (غريبه فالح ضحوي العلوي الحربي) بطلب تغيير الاسم الأول من(غريبه) إلى(مرام) ليصبح الاسم بعد التعديل (مرام فالح ضحوي العلوي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢٥٤٠٣٤٥) رقم الحفيظة (٨٨١٥) المصدر (النبهانية) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة عنيزة أنه استناداً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (رقية فهد صالح الفاضل) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٣٦٨٤٧٠) بطلب تغيير الاسم الأول من(رقية) إلى(سحر) ليصبح الاسم بعد التعديل(سحر فهد صالح الفاضل) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة البدائع بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(شاهه جزاء عبيد الشيعفاني الحربي) من(شاهه) إلى(شروق) ليصبح الاسم بعد التعديل (شروق جزاء عبيد الشيعفاني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٥٦٣١٢١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مسعد بن دخيل بن سمار المطيري) من(مسعد) إلى(محمد) ليصبح الاسم بعد التعديل (محمد بن دخيل بن سمار المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧٥٦٤٦٥١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

تعديل اسم

خادم الحرمين الشريفين يستقبل وزيرة الشؤون الخارجية بكوريا الجنوبية

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢١ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠١٩م، معالي وزيرة الشؤون الخارجية بجمهورية كوريا الجنوبية كانغ كيونغ واه. ونقلت معاليها لخادم الحرمين الشريفين، في بداية الاستقبال، تحيات فخامة الرئيس مون جاي إن رئيس جمهورية كوريا الجنوبية، فيما أبدى الملك المفدى تحياته لفخامته. وقد تم خلال الاستقبال، استعراض العلاقة الثنائية بين البلدين، وتطورات الأحداث في المنطقة والجهود المبذولة تجاهها. كما تم التطرق إلى أعمال اللجنة السعودية الكورية، بما في ذلك المبادرات في مختلف القطاعات مثل الصناعة والتكنولوجيا والصحة والتدريب والبنية التحتية، مع التركيز على نقل المعرفة وتطوير رأس المال البشري ومنظومة البحث والتطوير. حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الاقتصاد والتخطيط الأستاذ محمد بن مزيد التويجري، وسفير جمهورية كوريا الجنوبية لدى المملكة جو بيونغ ووك، وعدد من المسؤولين.



.. ويتلقى اتصالا هاتفيا من ملك البحرين

الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الجمعة ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩م، من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. وجرى خلال الاتصال، تبادل الأحاديث الأخوية حول عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

خادم الحرمين الشريفين يتلقى اتصالا هاتفيا من رئيس وزراء ماليزيا

الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠١٩م، من دولة رئيس وزراء ماليزيا مهاتير محمد. وجرى خلال الاتصال، استعراض العلاقات بين البلدين وفرص تعزيزها في مختلف المجالات. وقد أكد خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على أهمية العمل الإسلامي المشترك من خلال منظمة التعاون الإسلامي بما يحقق وحدة الصف لبحث كافة القضايا الإسلامية التي تهم الأمة.

خادم الحرمين الشريفين يبعث رسالة إلى الرئيس المصري

القاهرة - واس

الأصعدة، ومواصلة مسيرة العمل المشترك والتنسيق المكثف مع مصر إزاء مختلف القضايا الإقليمية والدولية. وأشار السفير راضي إلى أن الرئيس المصري طلب نقل تحياته إلى خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، كما أكد الطابع الخاص والأخوي الذي تتسم به العلاقات المصرية السعودية لما تمثله من ركيزة لاستقرار المنطقة، لا سيما في ضوء الظرف الدقيق الذي تمر به الدول العربية والتحديات المختلفة التي تواجهها. وأعرب الرئيس السيسي عن تطلع بلاده لاستمرار تطوير آفاق التعاون والتشاور البناء بين البلدين في مختلف المجالات، واستثماره في سبيل تحقيق المصلحة المشتركة للشعبين الشقيقين، فضلاً عن دعم أوامر التضامن العربي.

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة إلى فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية. وقام بتسليم الرسالة معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور عصام بن سعيد، خلال استقبال الرئيس المصري له يوم الخميس ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠١٩م، بالقاهرة. وأوضح المتحدث الرسمي باسم الرئاسة المصرية السفير بسام راضي في بيان صحفي أن الرسالة تضمنت تأكيد عمق العلاقات التاريخية التي تجمع البلدين والشعبين الشقيقين، وحرص المملكة على تعزيز أطر التعاون الاستراتيجي بين البلدين على مختلف



خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس المجلس الاستشاري الشعبي في إندونيسيا



الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩ م، معالي رئيس المجلس الاستشاري الشعبي في جمهورية إندونيسيا بامبانغ سوساتيو، يرافقه عدد من نواب الرئيس وأعضاء المجلس.

وجرى خلال الاستقبال، استعراض الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين الشقيقين، وبخاصة آفاق التعاون والتنسيق البرلماني بين مجلس الشورى والمجلس الاستشاري الشعبي الإندونيسي.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور محمد بن عبدالله آل الشيخ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير جمهورية إندونيسيا لدى المملكة أغوس مفتوح أبي جبريل.

.. ويستقبل رئيس الجمعية الوطنية الباكستانية

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ م، معالي رئيس الجمعية الوطنية بجمهورية باكستان الإسلامية أسد قيصر، يرافقه عدد من أعضاء البرلمان.

وجرى خلال الاستقبال، استعراض السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الثنائي بين المملكة وباكستان في المجال البرلماني.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية باكستان الإسلامية نواف بن سعيد المالكي، وسفير باكستان لدى المملكة راجا علي إعجاز.



النائب العام يصدر بيانا بشأن قضية مقتل المواطن جمال خاشقجي

الرياض - واس

صدر عن النائب العام يوم الإثنين ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩ م، البيان التالي:

(بيان من النائب العام بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤٤١ هـ)

إلحاقاً للبيانات الصادرة بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ / ١٠ / ٢٠١٨ م، وتاريخ ١٦ / ٢ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٨ م، وتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥ / ١١ / ٢٠١٨ م، وتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١ / ٣ / ٢٠١٩ م، بشأن قضية مقتل المواطن جمال بن أحمد بن حمزة خاشقجي رحمه الله..

عليه فقد استكملت النيابة العامة تحقيقاتها وإجراءاتها في هذه القضية التي شملت (٣١) شخصاً، حيث تم إيقاف (٢١) شخصاً منهم، وتم استجواب (١٠) أشخاص منهم دون توقيف لعدم وجود ما يستوجب إيقافهم، وخلصت التحقيقات والإجراءات إلى ما يلي:

أولاً: توجيه الاتهام في القضية إلى (١١) أحد عشر شخصاً، وإقامة الدعوى الجزائية بحقهم أمام المحكمة الجزائية بالرياض.

ثانياً: أصدرت المحكمة الجزائية بالرياض أحكاماً ابتدائية بحق (١١) أحد عشر من المدعى عليهم تقضي بما يلي:

أ- قتل (٥) خمسة من المدعى عليهم قصاصاً، وهم المباشرون والمشترون في

قتل المجني عليه (رحمه الله).

ب- سجن (٣) ثلاثة من المدعى عليهم لتسترهم على هذه الجريمة ومخالفة الأنظمة، بأحكام سجن متفاوتة تبلغ في مجملها (٢٤) عاماً.

ج- ردت المحكمة طلب المدعي العام الحكم بعقوبة تعزيرية على (٣) ثلاثة من المدعى عليهم لعدم ثبوت إدانتهم في القضية في الحق العام والحق الخاص.

ثالثاً: حفظ الدعوى بحق (١٠) عشرة أشخاص والإفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة، كما توضح النيابة العامة أنها سوف تقوم بدراسة الحكم والنظر في الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف، وبالله التوفيق.



اقتربنا منكم أكثر ...

twitter @uqnnews



www.uqn.gov.sa

مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

سنترال
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام
إدارية

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة

المادة السادسة:

الطرح المستثنى

أ (دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية:

١) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة.

٢) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية.

٣) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة.

٤) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق.

٥) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق.

٦) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس.

٧) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة.

٨) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ . أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكمال عملية الطرح.

ب. أن يكون الإكتتاب في الأوراق المالية مقتصرأ على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين ذوي الخبرة)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين ذوي الخبرة) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله.

ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين ذوي الخبرة) للطراح أو الشخص

المرخص له (في حال توجيه الطرح بواسطة شخص مرخص له) بمعرفته المخاطر المصاحبة

للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطراح أو الشخص المرخص له (في حال توجيه الطرح بواسطة شخص مرخص له) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له.

ب) يجب على الطراح أو الشخص المرخص له (في حال توجيه الطرح بواسطة شخص مرخص له) عند قيامه بطرح مستثنى إشعار الهيئة بشكل ربع سنوي بالعدد الإجمالي للطروح المستثناة التي قام بها وقيمتها، بالإضافة إلى المعلومات التالية بشأن كل طرح قام به:

١) نوع الطرح المستثنى.

٢) فئات الأشخاص المطروح عليهم.

٣) المبلغ المدفوع من قبل كل فئة مطروح عليها بالريال السعودي.

٤) تاريخ بداية الطرح.

٥) تاريخ اكتمال الطرح.

٦) اسم المصدر وجنسيته.

٧) اسم الطراح وجنسيته.

٨) السعر المدفوع لكل ورقة مالية.

٩) نوع الورقة المالية.

١٠) حجم الطرح الإجمالي.

١١) إقرار المطروح عليه المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج/٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة، مشتملاً على المعلومات التالية:

أ . إجمالي المبلغ المترتب على المطروح عليه المشارك في الاكتتاب وعدد ووصف الأوراق المالية.

ب. اسم المطروح عليه المشارك في الاكتتاب ورقم الجواز أو السجل المدني وتوقيعه.

ج. تاريخ الإقرار.

ج) يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة المعلومات المتعلقة بالطروحات التي لم تكتمل على النحو الآتي:

١) عدد الطروحات القائمة.

٢) اسم المصدر ذي العلاقة.

٣) اسم الطراح ذي العلاقة.

٤) التاريخ المتوقع لاكمال الطرح.

٥) أنواع الأوراق المالية المطروحة وفئاتها.

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧ وتاريخ ٩-٤-١٤٣٩ هـ الموافق ٢٧-١٢-٢٠١٧ م

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤ هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١٠٤-٢٠١٩ وتاريخ ١-١٠-٢٠١٩ هـ الموافق ٣٠-٠٩-٢٠١٩ م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: www.cma.org.sa

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

نطاق التطبيق

أ (لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه القواعد.

ب) يُقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي:

١) إصدار أوراق مالية.

٢) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعد من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية.

ج) لا يشمل طرح الأوراق المالية المذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة المفاوضات الأولية أو العقود المبرمة مع متعهدي التغطية أو فيما بينهم.

د) لا تسري أحكام هذه القواعد على وحدات صناديق الاستثمار، بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية.

المادة الثانية:

أحكام تمهيدية

أ (يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤ هـ.

ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

ج) يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الثالثة:

حالات طرح الأوراق المالية

يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي:

١) طرح مستثنى.

٢) طرح خاص.

٣) طرح عام.

٤) طرح في السوق الموازية.

المادة الرابعة:

المسؤولية عن عدم صحة المستندات أو عدم اكتمالها

تحدد المسؤولية عن عدم صحة نشرة الإصدار، أو نشرة الإصدار التكميلية، أو مستند التسجيل، أو مستند التسجيل التكميلي، أو تعميم المساهمين، أو تعميم المساهمين التكميلي، أو مستند الطرح، أو أي وثائق أخرى تتعلق بالطرح أو التسجيل، أو عن عدم اكتمالها، وفقاً لما يقضي به النظام أو نظام الشركات (حسبما ينطبق).

الباب الثاني

الطرح المستثنى

المادة الخامسة:

النطاق والتطبيق

تنطبق أحكام هذا الباب على طرح الأوراق المالية طرحاً مستثنى في المملكة.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تمة

الباب الثالث

الطرح الخاص

المادة السابعة:

النطاق والتطبيق

تسري أحكام هذا الباب على طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً في المملكة.

المادة الثامنة:

حالات الطرح الخاص

أ (يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنى أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية ويندرج ضمن أي من الحالات الآتية:

١) إذا كان الطرح على مستثمرين ذوي خبرة.

٢) إذا كان الطرح طرحاً محدوداً.

ب) يجوز للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة - وبناءً على طلب شخص يرغب في طرح أوراق مالية - أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، شريطة الالتزام بالضوابط التي تقرضها الهيئة.

المادة التاسعة:

الطرح على المستثمرين ذوي الخبرة

يكون طرح الأوراق المالية على مستثمرين ذوي خبرة عندما يكون

الاكتتاب في تلك الأوراق المالية مقتصرًا على أي من الآتي:

١) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.

٢) شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص.

٣) أشخاص مُرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.

٤) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ . أن يكون الطرح على ذلك الشخص المرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطته.

ب. أن يكون الشخص المرخص له قد عُيِّن بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول الطرح الخاص للأوراق المالية نيابةً عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة.

٥) أشخاص مسجلون لدى الشخص المرخص له إذا كان الطرح بواسطة الشخص المرخص له نفسه.

٦) مستثمرون متخصصون.

٧) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

المادة العاشرة:

الطرح المحدود

أ (يكون طرح الأوراق المالية طرحاً محدوداً عندما يكون الاكتتاب في تلك الأوراق المالية مقتصرًا على فئة مطروحة عليه أو أقل (من غير المستثمرين ذوي الخبرة)، وكان المبلغ المترتب على كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله. ويجوز أن يكون المبلغ المترتب على كل مطروح عليه أقل من المبلغ المحدد في هذه الفقرة إذا كان كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة لا يتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها.

ب) لا يجوز طرح أوراق مالية من الفئة نفسها طرحاً محدوداً بناءً على الفقرة (أ) من هذه المادة أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لانتهاء عملية الطرح.

المادة الحادية عشرة:

متطلبات الطرح الخاص

أ (لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين:

١) أن يتم الطرح بواسطة شخص مرخص له في ممارسة أعمال الترتيب.

٢) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (١) أو الملحق (٢) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية إلى الهيئة:

أ . إقرار من الطارح بالصيغة الواردة في الملحق (٣) من هذه القواعد، أو إقرار من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق (٣) (أ) من هذه القواعد في حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.

ب. إقرار من الشخص المرخص له الذي يتم الطرح بواسطته بالصيغة الواردة في الملحق (٤) من هذه القواعد.

ج. نسخ من أي مستندات سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح.

ب) إذا طرأ تغييرٌ جوهريٌّ على مستندات الطرح بعد تاريخ تقديم المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الهيئة وقبل بدء عملية الطرح أو بعد بدء عملية الطرح وقبل انتهائها، فيجب على الطارح إشعار الهيئة فور علمه بذلك التغيير. ويجوز للهيئة في هذه الحالة ووفقاً لتقديرها أن تطلب من الطارح إعادة تقديم مستندات الطرح، كذلك يجوز لها إعادة فرض فترة الأيام العشرة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) إذا رأت الهيئة بعد تقديم إشعار الطرح الخاص والمعلومات الأخرى ذات العلاقة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن طرح الأوراق المالية المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام، أو لوائحه التنفيذية، فإنه يجوز لها اتخاذ الآتي:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني، أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلتها، وشرح المسائل التي ترى أن لها علاقةً بالطرح الخاص.

٢) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

د (إذا قررت الهيئة - بعد اتخاذها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة - أن الطرح الخاص ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز للهيئة - بعد إعطاء الطارح فرصة كافية لتقديم وجهة نظره - إصدار "تبلغ" للطارح بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو نشر "إخطار" يحظر طرح أو بيع أو نقل الأوراق المالية المتعلقة بالطرح الخاص.

هـ) يجب على الطارح أو الشخص المرخص له خلال فترة أقصاها عشرة أيام من اكتمال الطرح أن يقدم إلى الهيئة قائمة بفئات الأشخاص المشتريين للأوراق المالية وتفاصيل المتحصلات الإجمالية للطرح.

و (إذا لم يكتمل الطرح في التاريخ المحدد لانتهاء عملية الطرح المبين في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الطارح أو الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال عشرة أيام إشعاراً خطياً موقِعاً منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح، ويجوز للطارح أو الشخص المرخص له تمديد فترة الطرح، على أن يتم إشعار الهيئة بذلك قبل إنتهاء فترة الطرح.

ز (مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجب على الطارح أو الشخص المرخص له في حال كان الطرح عبارة عن برنامج لإصدار أدوات دين تزويد الهيئة خلال فترة أقصاها عشرة أيام من اكتمال طرح كل إصدار ضمن البرنامج بتفاصيل المتحصلات الإجمالية لذلك وأحكام الإصدار وشروطه.

المادة الثانية عشرة:

التزامات الشخص المرخص له ومسؤولياته

يجب على الشخص المرخص له الذي يتم الطرح بواسطته التأكد من استيفاء جميع الشروط والمتطلبات الواردة في الفقرات (أ، هـ، و، ز) من المادة الحادية عشرة والمادة الثالثة عشرة من هذه القواعد.

المادة الثالثة عشرة:

المعلومات المقدمة إلى المستثمرين وإعلانات الطرح الخاص

أ (يجب على الطارح أن يتأكد من تزويد المستثمرين بالمعلومات الكافية عن الطرح الخاص؛ لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على دراية وإدراك، ويجب أن تكون تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب) يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص التي تُستخدم في الإعلان عن الطرح على بيان واضح بالصيغة الواردة في الملحق (٥) من هذه القواعد. ويجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص التي تُستخدم في الإعلان عن طرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة على بيان واضح بالصيغة الواردة في الملحق (٥) (أ) من هذه القواعد.

ج) لا يجوز لأي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية (كما هو معرّف في لائحة أعمال الأوراق المالية) تتعلق بالطرح الخاص دون أن يستوفي الإعلان عن الأوراق المالية متطلبات لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة الرابعة عشرة:

عدم الخضوع للالتزامات المستمرة

مع مراعاة أحكام هذا الباب، لا يلزم طارح أوراق مالية طرحاً خاصاً أن يبلغ الهيئة بأي تطورات جوهرية تتعلق بتلك الأوراق المالية.

المادة الخامسة عشرة:

نشاط السوق الثانوية

أ (لا يجوز لشخص اشترى أوراقاً مالية من خلال طرح خاص (يشار إليه هنا بـ "الناقل") أن يعرض تلك الأوراق المالية، ولا أن يبيعها لشخص (يشار إليه هنا بـ "المنقول إليه")، ما لم يكن ذلك العرض أو البيع بواسطة شخص مرخص له، وشرط استيفاء أحد المتطلبات الآتية:

١) أن يكون السعر الواجب سداد لقاء تلك الأوراق المالية يساوي أو يزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

٢) عرض الأوراق المالية أو بيعها على مستثمر ذي خبرة.

٣) عرض الأوراق المالية أو بيعها في أي حالات أخرى وفقاً لما تحدده الهيئة لهذه الأغراض.

ب) إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بسبب انخفاض سعر الأوراق المالية التي يتم عرضها أو بيعها للمنقول إليه منذ تاريخ الطرح الخاص الأصلي، فيجوز للناقل أن يعرض أو يبيع المنقول إليه أوراقاً مالية إذا كان سعر شرائها خلال فترة الطرح الخاص الأصلي يساوي أو يزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

ج) إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز للناقل أن يعرض الأوراق المالية أو أن يبيعها إذا باع كل ما يملك منها لمنقول إليه واحد.

د (تسري أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة على جميع الأشخاص اللاحقين المنقولة إليهم تلك الأوراق المالية.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

هـ) تسقط القيود الواردة في هذه المادة عند قبول إدراج أوراق مالية في السوق من فئة الأوراق المالية نفسها الخاضعة لهذه القيود.

الباب الرابع

الطرح العام

الفصل الأول:

الأحكام العامة

المادة السادسة عشرة:

تطبيق أحكام الطرح العام

- أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم تسجيل الأوراق المالية وطرحها طرحاً عاماً في المملكة.
- ب) لا يجوز طرح الأوراق المالية طرحاً عاماً إلا وفقاً لأحكام هذا الباب.
- ج) تنطبق أحكام المادة التاسعة عشرة من هذه القواعد على المُصدر الأجنبي الذي يقدم طلباً لإدراج أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج.

المادة السابعة عشرة:

الالتزام بقواعد الإدراج

لا يجوز للطارح طرح أوراق مالية طرحاً عاماً قبل اتخاذ الترتيبات اللازمة لإدراج تلك الأوراق المالية في السوق وفقاً لقواعد الإدراج.

المادة الثامنة عشرة:

الموافقات المطلوبة

لا يجوز للطارح طرح أوراق مالية طرحاً عاماً إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب النظام الأساسي للمصدر ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية. وفي حال طرح أوراق مالية طرحاً عاماً من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، فلا يجوز طرح تلك الأوراق المالية إلا بموافقة مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومجلس إدارة الراعي.

المادة التاسعة عشرة:

تعيين ممثلي المُصدر

- أ) يجب على المُصدر تعيين مُمثِلَيْن إثنين له أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بالنظام ولوائحه التنفيذية ذات العلاقة وهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين. وفي حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، يجب على تلك المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي تعيين مُمثِلَيْن لكل منهما أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، على أن يكون ممثلي المنشأة ذات الأغراض الخاصة من أعضاء مجلس الإدارة، بينما يكون أحد ممثلي الراعي عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.
- ب) يجب على المُصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثلي، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب، والجوال، وعنوان البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثلي الراعي في حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.

المادة العشرون:

المقابل المالي

- أ) يجب على المُصدر الذي يقدم طلباً إلى الهيئة لتسجيل أوراقه المالية وطرحها دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.
- ب) يجب على المُصدر الذي سُجلت أوراقه المالية وأدرجت دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.

الفصل الثاني:

مستشارو المُصدر

المادة الحادية والعشرون:

تعيين المستشارين

- أ) إذا قدم المُصدر طلباً لتسجيل أوراق مالية وطرحها وكان يتطلب إعداد نشرة إصدار أو تعميم مساهمين (حسبما ينطبق)، فيجب عليه تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني.
- ب) يجب على المُصدر المدرجة أوراقه المالية تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني عند التقدم بطلب لإلغاء إدراج أوراقه المالية اختياريّاً وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.
- ج) يجب على المصدر المدرجة أوراقه المالية تعيين مستشار مالي عند التقدم بطلب تخفيض رأس ماله.
- د) للهيئة في جميع الأوقات أن تطلب من المُصدر تعيين مستشار قانوني أو مستشار مالي أو كليهما أو غيرهما من المستشارين لتقديم المشورة إلى المُصدر حول تطبيق أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو نظام الشركات أو لوائحه التنفيذية.

هـ) يجب على المستشار القانوني والمستشار المالي مراعاة ما تقتضيه أصول المهنة ومبادئها عند تقديمهما للمشورة إلى المُصدر بشأن طلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها أو تطبيق هذه القواعد، أو النظام، أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.

المادة الثانية والعشرون:

المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والالتزاماته

- أ) يجب أن يكون المستشار المالي للمُصدر مرخصاً له من الهيئة في ممارسة أعمال الترتيب وكذلك في ممارسة أي أعمال أوراق مالية أخرى تكون ذات صلة بالخدمات التي اتفق مع المُصدر على تقديمها.
- ب) عند تقديم المُصدر طلباً إلى الهيئة لتسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب على المستشار المالي الالتزام بالآتي:
- ١) أن يكون جهة الاتصال الرئيسية مع الهيئة في شأن طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.
- ٢) التأكد بنفسه - بعد بذل العناية المهنية اللازمة، والاستفسار من المُصدر ومستشاريه - من أن المُصدر استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل أوراقه المالية وطرحها، وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة.
- ٣) تقديم أي معلومات أو إيضاحات إلى الهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها؛ لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والمُصدر بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
- ٤) تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١٦) من هذه القواعد.
- ج) إذا علم المستشار المالي بأي معلومات يرى أن تأخذها الهيئة بالاعتبار خلال الفترة الواقعة بين تقديم الخطاب المشار إليه في الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) أو الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (د) من هذه المادة (حيثما ينطبق) واستكمال الطرح، فيجب على المستشار المالي إبلاغ الهيئة بها من دون تأخير.
- د) في حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، يجب على المستشار المالي - عند تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل الأوراق المالية وطرحها - التزام الآتي:
- ١) أن يكون جهة الاتصال الرئيسية مع الهيئة في ما يتعلق بالطلب.
- ٢) التأكد بنفسه بعد بذل العناية المهنية اللازمة، والاستفسار من المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ومستشاريهما، أن الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد استوفيا جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأوراق المالية للمنشأة وطرحها، والمتطلبات الأخرى ذات العلاقة.
- ٣) تقديم أي معلومات أو إيضاحات إلى الهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
- ٤) تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق ١٦ (أ) من هذه القواعد.

المادة الثالثة والعشرون:

المتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني والالتزاماته

- أ) يجب أن يكون المستشار القانوني حاصلاً على ترخيص في ممارسة المهنة في المملكة.
- ب) يجب على المستشار القانوني للمُصدر تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١٧) أو الملحق (١٧) (أ) (حيثما ينطبق) من هذه القواعد عند تقديم المُصدر طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.

الفصل الثالث:

شروط الطرح العام

المادة الرابعة والعشرون:

شروط الطرح العام للأسهم

يُشترط لطرح الأسهم طرحاً عاماً الآتي:

- ١) أن يكون المُصدر شركة مساهمة.
- ٢) أن يكون طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها مصحوباً بنشرة إصدار، باستثناء الحالات التي لا تتطلب وجود نشرة إصدار بموجب هذه القواعد.
- ٣) عند تقديم طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب أن يكون المُصدر قد مارس نشاطاً رئيساً بنفسه أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة خلال الثلاث سنوات المالية السابقة على الأقل.
- ٤) عند تقديم طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب أن يكون المُصدر قد أعد قوائم المالية المراجعة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على الأقل، على أن يكون إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- ٥) في حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على (٦) أشهر من التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب تقديم قوائم مالية أولية مفحوصة لأي فترة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها أو تقديم قوائم مالية سنوية مراجعة (حسبما ينطبق). وفي جميع الأحوال، يجب أن لا تكون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية الأولية المفحوصة المقدمة للهيئة قد انتهت قبل ما يزيد على (٦) أشهر من تاريخ الموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.
- ٦) إذا أجرى المُصدر أي تغييرات هيكلية جوهرية فلا يجوز له تقديم طلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها إلا بعد مضي سنة مالية على الأقل من تاريخ انتهاء تنفيذ التغيير ذي العلاقة. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بالتغييرات الهيكلية الجوهرية أي من الآتي:



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تمة

- أ . التصرف في أي من أصول المصدر يكون قد ساهم في تحقيق ٣٠٪ أو أكثر من إيرادات أو صافي دخل المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.
- ب . الاستحواذ على أصول تزيد قيمتها عن ٣٠٪ أو أكثر من صافي أصول المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.
- ج . الاستحواذ على شركة تمثل حقوق الملاك فيها ٣٠٪ أو أكثر من حقوق الملاك للمصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.
- ٧) يجب أن تكون الإدارة العليا للمصدر مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة المناسبة لإدارة أعماله.
- ٨) يجب أن يكون لدى المصدر - منفرداً أو بالمشاركة مع شركاته التابعة (إن وجدت) - رأس مال عامل يكفي مدة (١٢) شهراً على الأقل تلي مباشرة تاريخ نشر نشرة الإصدار.
- ٩) في حال صدور قوائم مالية أولية مراجعة خلال فترة الطلب، يجب على المصدر تقديمها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن.
- ١٠) للهيئة قبول طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الطرح يحقق مصلحة المستثمرين، وأن المصدر قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمصدر والأوراق المالية موضوع الطلب.
- ١١) لا تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) و(٩) من هذه المادة إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق.

المادة الخامسة والعشرون:

الشروط المتعلقة بالطرح العام لأدوات الدين

- أ) يخضع إصدار أدوات الدين للشروط الواردة في المادة الرابعة والعشرين من هذه القواعد حيثما تنطبق. وفي حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، يجب أن يكون المصدر منشأة ذات أغراض خاصة مرخص لها وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- ب) إذا رغب المصدر في وضع برنامج لإصدار أدوات دين، فعليه أن يُعدّ نشرة إصدار واحدة تغطي الحد الأعلى لقيمة أدوات الدين التي قد يتم إصدارها ضمن برنامج الإصدار، وفي حالة موافقة الهيئة على نشرة الإصدار، تُطرح جميع أدوات الدين التي سيتم إصدارها بموجب ذلك البرنامج خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) شهراً من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار.
- ج) للهيئة الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين وطرحها وإن كان هذا الطلب غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة، إذا رأت أن الطرح يحقق مصلحة المستثمرين، على أن يقدم المصدر جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية في شأن المصدر والأوراق المالية محل الطلب.
- د) تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من المادة الرابعة والعشرين على الراعي فقط فيما يتعلق بطرح أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.
- هـ) تنطبق أحكام الفقرة (٩) من المادة الرابعة والعشرين على المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي فيما يتعلق بطرح أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.
- و) لا تنطبق أحكام الفقرة (٨) من المادة الرابعة والعشرين على إصدار أدوات الدين.

المادة السادسة والعشرون:

شروط إضافية للطرح العام لأدوات الدين القابلة للتحويل

- أ) يخضع إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل للشروط الآتية:
- ١) الشروط الواردة في المادة الخامسة والعشرين من هذه القواعد، حيثما تنطبق.
- ٢) لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التحويل إليها مدرجة.
- ٣) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار المتعلقة بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها في السوق - علاوة على المعلومات المنصوص عليها في الملحق (١٢) من هذه القواعد - المعلومات ذات الصلة المحددة في الملحق (١٠) من هذه القواعد.
- ٤) تُعدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل وطرح أدوات الدين القابلة للتحويل موافقةً على إصدار الأسهم ذات العلاقة عند التحويل.
- ب) يجب على المصدر الذي يرغب في إصدار أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها أن يسجل تلك الأدوات وي طرحها بموجب أحكام هذا الباب.

الفصل الرابع:

طلب التسجيل والطرح

المادة السابعة والعشرون:

التعهد بالتغطية

- أ) يجب التعهد بتغطية الطرح بشكل كامل من شخص أو أكثر مرخص له في ممارسة أعمال التعهد بالتغطية، وعلى ذلك الشخص المرخص له التقيد بقواعد الكفاية المالية.
- ب) لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الآتي:
- ١) زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو على أصل.
- ٢) زيادة رأس المال من خلال إصدار الرسلة.
- ٣) زيادة رأس المال من خلال تحويل الديون.

- ٤) إصدار أدوات الدين.
- ٥) إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل.

المادة الثامنة والعشرون:

تقديم طلب التسجيل والطرح إلى الهيئة

يجب على المصدر الذي يرغب في تسجيل أوراقه المالية وطرحها أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه القواعد، وأن يقدم - بالتزامن مع ذلك - طلباً إلى السوق لإدراج تلك الأوراق المالية وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.

المادة التاسعة والعشرون:

المستندات المؤيدة

- أ) يجب على المصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يرفق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها المقدم إلى الهيئة نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):
- ١) خطاب تعيين المستشار المالي.
- ٢) خطاب تعيين المستشار القانوني.
- ٣) خطابات التفويض أو الوكالات الصادرة لممثلي المصدر التي تخولهم التوقيع على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).
- ٤) قائمة توضح بيانات الاتصال بالأشخاص العاملين لدى المصدر والمستشار المالي والمستشار القانوني الذين لهم علاقة بالطلب.
- ٥) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقربائهم والمساهمين وأرقام سجلاتهم المدنية (أو ما يعادل ذلك لغير السعوديين).
- ٦) خطاب طلب للموافقة على تسجيل الأوراق المالية وطرحها موقع من ممثل مفوض إليه التوقيع نيابةً عن المصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (٦) من هذه القواعد.
- ٧) إقرار من المصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٧) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، إقرار من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق (٧) (أ) من هذه القواعد.
- ٨) إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة المصدر وكل عضو مجلس إدارة مقترح من المصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٨) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة الراعي وكل عضو مجلس إدارة مقترح من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق (٨) (أ) من هذه القواعد.
- ٩) موافقات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).
- ١٠) ما يثبت حصول المصدر على الموافقات المطلوبة بموجب المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد.
- ١١) مسودة نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) باللغة العربية.
- ١٢) شهادة السجل التجاري للمصدر، أو ما يعادل ذلك.
- ١٣) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصدر وجميع التعديلات التي أُدخلت عليها. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وللراعي وأي تعديلات أُدخلت عليها.
- ١٤) القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر لكل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.
- ١٥) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة منذ تاريخ المركز المالي لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ١٦) تقرير العناية المهنية اللازمة الصادر عن المستشار القانوني المتعلق بالطلب.
- ١٧) تقرير العناية المهنية اللازمة المالي المتعلق بالطلب.
- ١٨) عرض يبين بالتفصيل هيكله المصدر والشركات التابعة له ووصف تفصيلي لأحدث تغييرات هيكلية للمصدر (إن وجدت).
- ١٩) خطابات موافقة من جميع مستشاري المصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).
- ٢٠) نسخة من نماذج طلب الاكتتاب.
- ٢١) خطاب من المستشار المالي والمصدر يحدّد فيه المتطلبات غير القابلة للتطبيق، في حالة عدم انطباق أي من متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه القواعد.
- ٢٢) خطاب من المستشار المالي للمصدر بالصيغة الواردة في الملحق (١٦) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، خطاب من المستشار المالي للمنشأة بالصيغة الواردة في الملحق (١٦) (أ) من هذه القواعد.
- ٢٣) خطاب من المستشار القانوني للمصدر بالصيغة الواردة في الملحق (١٧) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، خطاب من المستشار القانوني للمنشأة بالصيغة الواردة في الملحق (١٧) (أ) من هذه القواعد.
- ٢٤) في حالة أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل، يجب إرفاق صورة من اتفاقية أداة الدين أو أي مستند آخر يشكل أداة دين أو يقدم ضماناً لها.
- ٢٥) لوائح الحوكمة الداخلية للمصدر بما في ذلك: (سياسات تعارض المصالح، ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، ولائحة لجنة المراجعة، ولائحة لجنة الترشيحات والمكافآت).
- ٢٦) جميع خطابات ضمان التعهد بالتغطية.
- ٢٧) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية التي تحكم التمويل مع الراعي.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تنمة

(٢٨) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية مع أمين الحفظ (إن وجدت).

(٢٩) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية أو أي أحكام أخرى لتعيين المفوض أو الوكيل.

(٣٠) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أي اتفاقية تحكم استثمار أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو إدارتها.

(٣١) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

(ب) يجب على المصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يقدم إلى الهيئة بعد الموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها وقبل الإدراج نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):
(١) نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) باللغة العربية موقعاً على كل صفحة منها من ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع.

(٢) السجل التجاري المحدث (حيثما ينطبق). وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، سجل المنشأة المحدث، والسجل التجاري المحدث للراعي.

(٣) نموذج تخصيص الأوراق المالية.

(٤) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة (متى ما كان ذلك منطبقاً).

(٥) جميع اتفاقيات التعهد بالتغطية والتعهد بالتغطية من الباطن واتفاقيات التوزيع وإدارة الاكتتاب الموقعة ذات العلاقة (حيثما ينطبق).

(٦) خطاب محدث وموقع عليه، يتضمن المعلومات الواردة في الملحق (٦) من هذه القواعد.

(ج) فيما يتعلق ببرنامج إصدار أدوات الدين، يجب على المصدر بعد الموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها، وبعد اكتمال طرح كل شريحة من برنامج إصدار أداة الدين وقبل إدراجها، أن يستوفي المتطلبات الآتية:

(١) أن يقدم إلى الهيئة المستندات الآتية:

أ . ملحق التسعير لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين موقعاً من ممثل للمصدر مفوض إليه التوقيع، وذلك فور تقديمها إلى السوق بموجب قواعد الإدراج.

ب . خطاب تأكيد أن أدوات الدين محل الطلب جرى طرحها.

(٢) أن يشعر الهيئة في أقرب وقت ممكن بنتائج تخصيص النهائية لأدوات الدين المطروحة، وإجمالي المبالغ المدفوعة مقارنة بالمبلغ الإجمالي المحدد في نشرة الإصدار.

(٣) يجب أن يتضمن ملحق التسعير الخاص بكل إصدار لأدوات دين أي تفاصيل تواريخ إصدار واستحقاق واسترداد (إن وجدت) أدوات الدين المطروحة وتفاصيل أسعارها.

(٤) يجب أن يوضح ملحق التسعير جميع أحكام الإصدار وشروطه، إضافة إلى تلك الواردة في نشرة الإصدار في شأن برنامج إصدار أدوات دين.

(د) يجب على المصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يحتفظ بنسخ أصلية (أو مصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المشار إليها في هذه المادة مدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ اكتمال طرح. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب عليه في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق تتعلق بتلك المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
(هـ) لا تنطبق الفقرات الفرعية (١٦) و(١٧) و(٢٥) و(٢٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة على طلب تسجيل أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها المقدم من مصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق.

(و) إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق:

(١) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من الفقرة (أ) والفقرات الفرعية (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل.
(٢) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من الفقرة (أ) والفقرات الفرعية (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس المال من خلال تحويل ديون.
(٣) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية.
(٤) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(٢٥) و(٢٦) من الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب تسجيل أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها.

(٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على إصدار الرسملة.

(ز) في حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة:

(١) تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٣) و(٤) و(٥) و(١٠) و(١٤) و(١٥) و(٢١) و(٢٣) من الفقرة (أ) والفقرات الفرعية (١) و(٤) من الفقرة (ب) والفقرة (د) من هذه المادة –بالإضافة إلى المنشأة ذات الأغراض الخاصة – على الراعي.
(٢) تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (١٦) و(١٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الراعي فقط.
(٣) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٢٥) و(٢٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثلاثون:

نشرة الإصدار

(أ) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقويم نشاط المصدر وأصوله وخصومه ووضع المائي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن

تتضمن معلومات عن عدد الأوراق المالية وسعرها وأي التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقويم نشاط المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأصولها وخصومها، والراعي وأصوله وخصومه ووضع المائي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن تتضمن معلومات عن عدد الأوراق المالية وسعرها وأي التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها.

(ب) يحدد الملحق (٩) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار الأسهم.

(ج) يحدد الملحق (١٠) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية.

(د) يحدد الملحق (١١) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين إذا لم يكن للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يحدد الملحق (١١) (أ) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون لمنشأة ذات أغراض خاصة، ويحدد الملحق (١١) (ب) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين المرتبطة بأصول لمنشأة ذات أغراض خاصة.

(هـ) يحدد الملحق (١٢) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق، على أن تظل مدرجة طوال عمليتي الطرح والإدراج.

(و) يجب أن تحتوي نشرة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل على الحد الأدنى للمعلومات المحددة في الملحق (١٢) من هذه القواعد والمعلومات ذات الصلة المحددة في الملحق (١٠) من هذه القواعد.

(ز) يجب أن تكون مسودة نشرة الإصدار التي تقدم إلى الهيئة معدة باللغة العربية.

(ح) يجب الإشارة في هامش مسودة نشرة الإصدار التي تقدم إلى الهيئة إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة نشرة الإصدار في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

المادة الحادية والثلاثون:

الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار

(أ) لا يُشترط تقديم نشرة إصدار لإصدار أوراق مالية إضافية من مصدر لديه أوراق مالية مدرجة، إذا كانت مصنفة ضمن إحدى الفئات الآتية:

(١) الأوراق المالية التي تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز ١٠٪ من فئة أوراق مالية سبق إدراجها. ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات التي تتم خلال (١٢) شهراً تُعد إصداراً واحداً، وسلسلة الصفقات التي تراها الهيئة صفقة واحدة تُعد إصداراً واحداً.
(٢) الأسهم الناتجة عن إصدار رسملة.
(٣) برامج أسهم موظفي المصدر.
(٤) الأسهم الناتجة عن تحويل أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها.
(٥) الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال من خلال تحويل الديون على أن يُعد بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة السابعة والخمسين من هذه القواعد.
(٦) الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال بغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل على أن يُعد بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة الثامنة والخمسين من هذه القواعد.
(٧) تجزئة أسهم سبق إصدارها.

(ب) يجب على المصدر تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها إلى الهيئة في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لمتطلبات هذه القواعد ولما تحدده الهيئة، ولا يجوز طرح الأوراق المالية بموجب هذه المادة قبل اعتماد الهيئة لذلك الطلب.

(ج) يجب على المصدر الإفصاح عن أي إصدار يتم بموجب هذه المادة بحسب ما تحدده الهيئة.

(د) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.

المادة الثانية والثلاثون:

نشرة الإصدار التكميلية وتعميم المساهمين التكميلي

(أ) يجب تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي (حسبما ينطبق) إلى الهيئة إذا علم المصدر، والراعي فيما يتعلق بإصدار أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، في أي وقت بعد تاريخ نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين وقبل اكتمال الطرح (في حالة نشرة الإصدار) أو قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية (في حال تعميم المساهمين) بأي من الآتي:

(١) وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).
(٢) ظهور أي مسائل مهمة كان يجب تضمينها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).

(ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي الآتي (حسبما ينطبق):

(١) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.
(٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (٩) من هذه القواعد، أو الفقرة (٧) من القسم (١) من الملحق (١٠) من هذه القواعد، أو الفقرة (٩) من القسم (١) من



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تمة

- (ب) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على المصدر نشر نشرة الإصدار والتأكد من إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة إذا كانت النشرة تتعلق بإصدار أسهم حقوق أولوية.
- (ج) إذا كان يجب على المصدر نشر تعميم مساهمين وفقاً لأحكام هذه القواعد، فيجب عليه إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ذات العلاقة.
- (د) يجب أن تكون نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي (حيثما ينطبق) متاحة للجمهور في المواقع الإلكترونية للمصدر والهيئة والسوق والمستشار المالي.
- (هـ) في حال نشر المصدر إعلاناً في جريدة محلية بعد نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين، يجب أن يتضمن الإعلان - حداً أدنى - الآتي (حيثما ينطبق):
- ١) اسم المصدر ورقم سجله التجاري، وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة ورقم سجلها، واسم الراعي ورقم سجله التجاري.
 - ٢) الأوراق المالية وقيمتها ونوعها وفئتها التي يشملها طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.
 - ٣) العناوين والأماكن التي يمكن للجمهور الحصول فيها على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين.
 - ٤) تاريخ نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين.
 - ٥) بيان بأن الإعلان هو للعلم فقط ولا يشكل دعوة أو طرحاً لامتلاك الأوراق المالية أو شرائها أو الاكتتاب فيها.
 - ٦) اسم مدير الاكتتاب ومتعهد التغطية (إن وجد) والمستشار المالي والمستشار القانوني والجهات المستلمة.
 - ٧) بيان بإجمالي قيمة الأوراق المالية التي يمكن إصدارها بموجب برنامج إصدار (إن وجد).
 - ٨) إخلاء مسؤولية بالصيغة الآتية: ”لا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا الإعلان، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخيلان نفسيهما صراحةً من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا الإعلان أو عن الاعتماد على أي جزء منه“.

المادة الخامسة والثلاثون:

نشر المعلومات

- (أ) للهيئة أن تطلب من المصدر نشر معلومات إضافية أو فرض التزامات إضافية مستمرة عليه إذا رأت ذلك مناسباً. وتبلغ الهيئة المصدر بما تنوي اتخاذه في هذا الشأن، وتتيح له تقديم وجهة نظره قبل فرض تلك المتطلبات أو الالتزامات.
- (ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يجوز تزويد الغير بمعلومات مطلوب نشرها بموجب هذه القواعد إلا بعد تقديمها إلى الهيئة ونشرها.
- (ج) يجوز للمصدر الإفصاح لأي من الأشخاص الآتي بيانهم عن المعلومات المطلوب نشرها بموجب هذه القواعد قبل تقديمها إلى الهيئة ونشرها:
- ١) مستشارو المصدر بالحد الذي يمكنهم من تقديم المشورة فيما يتعلق بهذه القواعد.
 - ٢) وكيل المصدر الذي يتعاقد معه للتصريح بالمعلومات.
 - ٣) أشخاص يتفاوض المصدر معهم لتنفيذ صفقة أو للحصول على تمويل، بما في ذلك متعهدو التغطية المحتملون أو المقرضون.
 - (د) يجب على المصدر إبلاغ الأشخاص السابق ذكرهم كتابياً بسرية المعلومات وأن عليهم عدم التعامل في الأوراق المالية للمصدر أو أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة قبل توافر تلك المعلومات للجمهور.
 - (هـ) إذا رأى المصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو رفضه، على أنه إذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم المصدر بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء ذي العلاقة.
 - (و) تنطبق أحكام هذه المادة على الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.

المادة السادسة والثلاثون:

الطلبات المتعلقة ببرامج أسهم الموظفين

- (أ) إذا تضمن طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها توزيع أسهم لفئة لم يسبق إدراجها على الموظفين من خلال برنامج مخصص لذلك، فيجب استيفاء المتطلبات الآتية:
- ١) أن يكون الاكتتاب في تلك الأسهم مقتصرًا على أعضاء مجلس إدارة وموظفي المصدر والشركات التابعة له.
 - ٢) أن يتأكد المصدر من أن إجمالي عدد الأسهم التي ستصدر بناءً على البرنامج لن يتجاوز في أي وقت من الأوقات ١٥٪ من رأس المال المدفوع للمصدر.
 - (ب) لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة السابعة والثلاثون:

الطلبات المتعلقة

للهيئة بناءً على تقديرها المحض إلغاء طلب تسجيل أوراق مالية وطرحها متى ما رأت أن ذلك الطلب قد ظل معلقاً. ويتربط على إلغاء الطلب في هذه الحالة أن يقدم المصدر طلباً جديداً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد إذا رغب في تسجيل وطرح الأوراق المالية محل الطلب الملغى.

- الملحق (١١) من هذه القواعد، أو الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (١١) (أ) أو الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (١١) (ب) من هذه القواعد، أو الفقرة (٩) من القسم (١) من الملحق (١٢) من هذه القواعد، أو الفقرة (١١) من القسم (١) من الملحق (١٣) من هذه القواعد، أو الفقرة (١١) من القسم (١) من الملحق (١٤) من هذه القواعد (حسبما ينطبق).
- (٣) إقرار من أعضاء مجلس إدارة المصدر، وأعضاء مجلس إدارة الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، بعدم وجود تغيير مهم في أمور جوهرية أو مسائل إضافية مهمة غير التي أفصح عنها في نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي.
- (٤) إقرار من أعضاء مجلس إدارة المصدر، وأعضاء مجلس إدارة الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، بأن نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي قدم إلى الهيئة.
- (ج) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن تكون كل صفحة منها موقعة من قبل ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع.
- (د) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يحق للمستثمر الذي اكتتب في أوراق مالية قبل نشر نشرة الإصدار التكميلية أن يلغي أو يعدل اكتتابه في تلك الأوراق المالية قبل انتهاء فترة الطرح.
- (هـ) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن تكون المعلومات الواردة فيها كاملة ومستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. وإذا رأت الهيئة بناءً على المعلومات الواردة في نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي أن الطرح المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها أن تطلب من المصدر أن يوقف الطرح.
- (و) لا يجوز نشر نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي وإطلاع الجمهور على تلك النشرة أو التعميم دون الحصول على موافقة الهيئة.

المادة الثالثة والثلاثون:

صلاحيات الهيئة تجاه طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها

- (أ) يُشترط موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها الآتي:
- ١) تلقي الهيئة إشعاراً من السوق يؤكد صدور موافقة السوق المشروطة على طلب الإدراج المقدم بموجب قواعد الإدراج.
 - ٢) عدم سحب السوق موافقتها المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة.
 - ٣) اقتناع الهيئة بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية.
 - (ب) تراجع الهيئة الطلب خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد. ولا يُشترط لبدء هذه المدة تسلم الهيئة للإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تتسلمه قبل (١٠) أيام على الأقل من تاريخ انتهاء مدة مراجعة الطلب، وإلا جاز للهيئة تمديد مدة المراجعة لفترة لا تزيد عن (١٠) أيام من تاريخ تسلمها لذلك الإشعار.
 - (ج) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة الطلب أن طرح الأوراق المالية المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:
 - ١) أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.
 - ٢) أن تطلب من المصدر أو من يمثلته الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أن تطلب من المنشأة أو من يمثلها أو الراعي أو من يمثلته الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.
 - ٣) أن تطلب من مقدم الطلب أو أي طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.
 - ٤) أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.
 - (د) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أن الطرح محل الطلب ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فللهيئة أن تصدر ”تبليغاً“ للمصدر بعدم اعتماد طلبه، أو أن تنشر ”إخطاراً“ يحظر طرح أو بيع أو نقل ملكية الأوراق المالية التي يشملها الطلب.
 - (هـ) تُعد موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها بمنزلة الموافقة على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين، حسبما ينطبق.
 - (و) لا يجوز نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين وإطلاع الجمهور على تلك النشرة أو التعميم دون موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.
 - (ز) يُسمح للمصدر ومستشاره المالي - قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها - بعرض معلومات عن المصدر وقوائمه المالية على مجموعة من المستثمرين المحتملين؛ وذلك بغرض معرفة مدى رغبة المستثمرين المحتملين في المشاركة في الاكتتاب في أسهم المصدر في حال طرحها على أن لا يترتب على ذلك أخذ تعهد ملزم بالاكتتاب.
 - (ح) يُسمح للمصدر ومستشاره المالي - قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها - بعرض معلومات عن المصدر وقوائمه المالية على مجموعة محددة من الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط تقديم المشورة بغرض إصدار أبحاث وتقارير مالية حول المصدر، مع مراعاة عدم نشر تلك الأبحاث والتقارير قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.

المادة الرابعة والثلاثون:

نشر نشرة الإصدار وتعميم المساهمين والإشعارات الرسمية

- (أ) يجب على المصدر نشر نشرة الإصدار والتأكد من إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل بداية الطرح.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

الباب الخامس

صفقات تمويل المنشأة ذات الأغراض الخاصة

الفصل الأول:

صفقات التمويل الجديدة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة

المادة الثامنة والثلاثون:

النطاق والتطبيق

يهدف هذا الفصل إلى تنظيم المتطلبات التي تنطبق على كل صفقة تمويل ذات علاقة بإصدار المنشأة ذات الأغراض الخاصة لفئة جديدة أو إصدار جديد من أدوات الدين.

المادة التاسعة والثلاثون:

موافقة الهيئة على صفقات التمويل الجديدة

أ) لا يجوز الدخول في أي صفقة تمويل ذات علاقة بإصدار المنشأة ذات الأغراض الخاصة لفئة جديدة أو إصدار جديد من أدوات الدين ما لم يتم الحصول على موافقة الهيئة على طلب صفقة التمويل المطلوب وفقاً للفقرة (أ) من المادة الأربعين من هذه القواعد.

ب) يجب أن تتوافر في كل صفقة تمويل جميع الشروط ذات العلاقة الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب. ج) لأغراض هذا الفصل، يجوز أن تشمل موافقة الهيئة إصدارات متعددة من أدوات الدين تحت برنامج إصدار واحد. وفي حالة موافقة الهيئة على صفقة التمويل، تطرح جميع أدوات الدين التي سيتم إصدارها بموجب البرنامج خلال الـ (٢٤) شهراً التالية لموافقة الهيئة شريطة التزام الراعي للمتطلبات الآتية:

١) أن يقدم إلى الهيئة وفي أقرب وقت ممكن المستندات الآتية:

أ. ملحق التسعير لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين موقعاً من ممثل للمنشأة والراعي مفوض إليه التوقيع؛

ب. خطاب تأكيد أن أدوات الدين محل الطلب قد جرى طرحها.

٢) يجب أن يتضمن ملحق التسعير الخاص بكل إصدار لأدوات الدين أي تفاصيل تواريخ إصدار واستحقاق واسترداد (إن وجدت) أدوات الدين المطلوب إدراجها وتفاصيل أسعارها.

٣) يجب أن يوضح ملحق التسعير جميع أحكام الإصدار وشروطه.

٤) يجب على الراعي أن يشعر الهيئة في أقرب وقت ممكن بنتائج التخصيص النهائية لأدوات الدين المطروحة، وإجمالي المبالغ المدفوعة مقارنة بالمبلغ الإجمالي المحدد في الطلب.

د) لا يجوز للراعي أو للمنشأة ذات الأغراض الخاصة طرح أدوات الدين أو تقديم أنفسهم على أنهم يطرحون أدوات دين أو أن يمكناً طرفاً ثالثاً من طرح أدوات دين أو تقديم نفسه على أنه يطرح أدوات دين عن طريق المنشأة ذات الأغراض الخاصة المشمولة ضمن الطلب المقدم للهيئة، دون الحصول على موافقة الهيئة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ) على مقدم طلب طرح أدوات الدين طرحاً عاماً البدء بطرح تلك الأدوات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ صدور موافقة الهيئة على الطلب وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، وإلا عدت موافقة الهيئة ملغاة.

المادة الأربعون:

إجراءات وصلاحيات الهيئة فيما يتعلق بطلب صفقة تمويل

أ) على الراعي تقديم طلب الموافقة على صفقة تمويل إلى الهيئة متضمناً المعلومات والإقرارات المطلوبة وفقاً للمتطلبات الواردة في هذه القواعد بحسب نوع الطرح.

ب) تقوم الهيئة بعد تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بإشعار الراعي كتابياً بذلك، ولها اتخاذ أي من القرارات الآتية خلال المدد المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة:

١) الموافقة على طلب صفقة التمويل، وفي حالة صفقة التمويل المتعلقة بطرح أدوات دين طرحاً خاصاً، تعد موافقة الهيئة صادرة بمضي عشرة أيام من تاريخ إشعار الهيئة المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا قامت الهيئة باتخاذ أي من القرارات الواردة في هذه المادة قبل مضي المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية.

٢) الموافقة على طلب صفقة التمويل بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣) عدم الموافقة على طلب صفقة التمويل وأسبابه.

ج) لأغراض الفقرة (ب) من هذه المادة، تراجع الهيئة الطلب خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد، إذا كانت صفقة التمويل ذات علاقة بطرح أدوات الدين طرحاً عاماً، أما إذا كانت صفقة التمويل ذات علاقة بطرح أدوات الدين طرحاً خاصاً فتراجع الهيئة الطلب خلال (١٠) أيام من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد.

د) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة الطلب المقدم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن الموافقة على طلب صفقة التمويل قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

١) أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.

٢) أن تطلب من الراعي أو من يمثلها، أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو من يمثلها الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.

٣) أن تطلب من الراعي أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة تقديم معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة، على أن تقدم خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ طلبها، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.

٤) التأكد من صحة أي معلومات يقدمها الراعي أو تقدمها المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

هـ) للهيئة رفض دراسة الطلب في حال عدم قيام الراعي أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة بتوفير المعلومات المطلوبة منهم خلال المدة المحددة في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (د) من هذه المادة.

و) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أن صفقة التمويل محل الطلب ما زالت في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنها إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فللهيئة رفض الطلب.

الفصل الثاني:

شروط صفقات التمويل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة

المادة الحادية والأربعون:

النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الفصل إلى تنظيم الشروط التي يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من استيفائها لكل صفقة تمويل تدخلها تتعلق بإصدار فئة جديدة أو إصدار جديد من أدوات الدين.

ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة التأكد من استيفاء كل صفقة تمويل للشروط الواردة في المواد من الثالثة والأربعين إلى الثامنة والأربعين من هذه القواعد.

ج) عند دخول المنشأة ذات الأغراض الخاصة في صفقة تمويل تشمل إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول، يجب عليها أيضاً التأكد من استيفاء تلك الصفقة للشروط الواردة في المادة التاسعة والأربعين من هذه القواعد.

د) عند دخول المنشأة ذات الأغراض الخاصة في صفقات تمويل متعددة، يجب عليها أيضاً التأكد من استيفاء صفقات التمويل للشروط الواردة في المادة الخمسين من هذه القواعد.

المادة الثانية والأربعون:

هيكلية التمويل

لا توجد قيود على الهيكلية التي يجوز للمنشأة ذات الأغراض الخاصة استخدامها في صفقات التمويل التي تدخل فيها.

المادة الثالثة والأربعون:

تعيين أمين الحفظ

أ) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تعيين أمين حفظ وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة. ب) يجب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة تزويد أمين الحفظ بجميع المعلومات والبيانات الضرورية لأداء مهامه وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة. ج) للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إنهاء خدمات أمين الحفظ عند طلبه، أو وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة الرابعة والأربعون:

حماية المستثمر

يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات ملائمة لحماية مصالح المستثمرين وفقاً لأحكام المادة الحادية والخمسين من هذه القواعد ويشمل ذلك تعيين وكيل أو مفوض.

المادة الخامسة والأربعون:

استخدام المتحصلات

يجب أن يكون تحصيل متحصلات إصدار أدوات الدين، وحفظها، وإدارتها (حيثما ينطبق)، واستثمارها، متوافقاً مع الإفصاح المقدم بموجب هذه القواعد، حسبما ينطبق، ووفقاً لشروط وأحكام أدوات الدين.

المادة السادسة والأربعون:

المدفوعات والحسابات البنكية

دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة والأربعين من هذه القواعد:

١) إذا تضمنت شروط وأحكام أدوات الدين سداد متحصلات الإصدار إلى المنشأة ذات الأغراض الخاصة، فإن جميع ما يدفع من قبل المستثمرين أو من ينوب عنهم للاكتتاب فيها يجب أن يودع في حساب بنكي لدى البنك المعين.

٢) يجب تحصيل جميع مدفوعات المنشأة ذات الأغراض الخاصة ودفعها وفقاً لهذه القواعد، والقواعد والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ونظامها الأساسي، وشروط وأحكام أدوات الدين الصادرة من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٣) إذا تضمنت شروط وأحكام أدوات الدين قيام المنشأة ذات الأغراض الخاصة بدفع مبالغ مالية للمستثمرين، يجب دفع تلك المبالغ من خلال حساب بنكي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة السابعة والأربعون:

الاستثمار

دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة والأربعين من هذه القواعد، تخضع جميع استثمارات المنشأة ذات الأغراض الخاصة، والإشراف عليها، وإدارتها (حسبما ينطبق)، وتحصيل عوائدها وفقاً للقواعد



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تمة

المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة وهذه القواعد، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، ونظامها الأساسي، وشروط وأحكام أدوات الدين الصادرة من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة الثامنة والأربعون:

الإلزامية

يجب أن يكون كل عقد تمويل تبرمه المنشأة ذات الأغراض الخاصة فيما يتعلق بصفقة تمويل:

- (١) نظامياً ونافاً وملزماً لجميع أطرافه إلى الحد الذي يتعلق بمصالح المستثمرين، باستثناء ما يتم الإفصاح عنه بوضوح في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.
- (٢) أن يكون متوافقاً مع الإفصاح المقدم بهذه القواعد، حسبما ينطبق.

المادة التاسعة والأربعون:

صفقات التمويل المتضمنة إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول

تخضع صفقة التمويل التي تشمل إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول أو أدوات دين مدعومة بأصول للمتطلبات الآتية:

- (١) يجب أن يكون الراعي شخصاً مرخصاً له، أو بنكاً محلياً أو شركة تمويل حاصلين على التراخيص اللازمة لمزاولة أعمالهم ونشاطاتهم من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- (٢) يجب على أمين الحفظ أن يحفظ الأوراق المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

المادة الخمسون:

صفقات التمويل المتعددة

يجب أن يكون الراعي قادراً على أن يثبت للهيئة وجود حماية قانونية كافية للتأكد من عدم تعرض المستثمرين في صفقة تمويل لمخاطر الخسائر نتيجة مسؤولية المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي قد تنشأ عن أي صفقة تمويل أخرى تكون طرفاً فيها، ما لم تكن تلك الصفقة جزء من صفقة تمويل وتم الإفصاح عنها بوضوح في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.

الفصل الثالث:

حماية المستثمرين

المادة الحادية والخمسون:

حماية المستثمرين

- (أ) يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل الحماية الكافية لحملة أدوات الدين التي تصدرها المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق كحد أدنى الترتيبات المنصوص عليها في هذه المادة.
- (ب) يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات نافذة وملزمة نظاماً وغير قابلة للنقض من شأنها منع كل مالك للمنشأة ذات الأغراض الخاصة من القيام بأي من الآتي:

- (١) ممارسة أي من حقوقه كمالك دون موافقة أغلبية حملة أدوات الدين المتعلقة بصفقة التمويل.
- (٢) التصرف في أسهمه بشكل مختلف عما هو منصوص عليه بشكل صريح في شروط وأحكام أدوات الدين وما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار أو مستند الطرح الخاص، حسبما ينطبق.
- (ج) يجب أن تتضمن المستندات المرفقة بكل صفقة تمويل ترتيبات نافذة وملزمة نظاماً وغير قابلة للنقض تتيح لحملة أدوات الدين الذين يتصرفون كأغلبية حملة أدوات الدين (وفقاً للقيمة الاسمية) ولهم أحقية التصويت لكل فئة من أدوات الدين الصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة إلزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة بالقيام بما يلي:

- (١) التصرف وفقاً لتعليمات حملة أدوات الدين ذات العلاقة بصفقة التمويل التي ترتبط بها تلك الأدوات.
- (٢) الوفاء بجميع الحقوق والمطالبات للمنشأة ذات الأغراض الخاصة المتعلقة بصفقة التمويل.
- (د) لا يجوز للراعي أو أي من تابعيه أو أي شخص يمثل الراعي ممارسة أي من حقوق التصويت المرتبطة بأدوات الدين، التي تم إصدارها لأي منهم، خلال اجتماع حملة أدوات الدين من فئة معينة.
- (هـ) يجب تضمين النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة حكماً لتعيين وكيل أو مفوض يمثل حملة أدوات الدين.

المادة الثانية والخمسون:

حظر وتعليق الإصدار

- (أ) للهيئة في أي وقت أن تصدر قراراً مكتوباً يمنع أو يقيد المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي من طرح أو بيع أدوات الدين الصادرة عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا رأت أن طرح أو بيع أدوات الدين يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.
- (ب) إذا تلقت المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي إشعاراً بالقرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب عليها اتخاذ الآتي:

- (١) التوقف فوراً عن جميع عمليات طرح أو بيع أدوات الدين التي تتم بواسطة أي منهما أو بواسطة أي شخص آخر يمثل أياً منهما.
- (٢) أن تُشعر فوراً أي شخص آخر تعلم أنه يعمل على طرح أو بيع أدوات الدين التي صدر بشأنها المنع أو التقييد بالتوقف عن ذلك.
- (٣) أن تُشعر الهيئة عند طلبها بهوية كل شخص ذي علاقة بأي من عمليات طرح أو بيع أدوات الدين.

الباب السادس

التغييرات في رأس المال

الفصل الأول:

زيادة رأس المال لمُصدري الأسهم المدرجة

المادة الثالثة والخمسون:

النطاق والتطبيق

- (أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم إصدار الأسهم وتسجيلها وطرحها أو إلغاؤها نتيجة التغير في رأس مال المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية.
- (ب) لا تنطبق أحكام هذا الباب على المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- (ج) لا تنطبق أحكام هذا الباب على المصدر الأجنبي الذي أُدرجت أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج.

المادة الرابعة والخمسون:

تقديم طلب زيادة رأس المال لمُصدر أوراق مالية مدرجة والمستندات المؤيدة

يجب على المُصدر الذي يرغب في تسجيل وطرح أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها من خلال زيادة رأس ماله عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار الرسملة أو تحويل الديون أو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل – الحصول على موافقة الهيئة قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية للمُصدر. ويجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للمُصدر خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، وإذا لم يتمكن من الحصول على موافقة الجمعية خلال تلك الفترة، عُدت موافقة الهيئة ملغاة، وتعيّن على المُصدر إعادة تقديم طلبه إذا رغب في زيادة رأس ماله.

المادة الخامسة والخمسون:

الشروط والمتطلبات المتعلقة بإصدار أسهم حقوق الأولوية

- (أ) بالإضافة إلى أيّ متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد، يجب على المُصدر الذي يرغب في تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل أسهم حقوق أولوية وطرحها استيفاء الشروط الآتية:
- (١) تقديم بيانات وتفاصيل عن متحصلات أيّ إصدار أسهم حقوق أولوية سابق واستخدام تلك المتحصلات مقارنةً بما أفصَح عنه في نشرة الإصدار السابقة.
- (٢) تقديم تفاصيل عن أي تحفظات تضمنتها القوائم المالية السنوية المراجعة للسنة المالية السابقة.
- (ب) يجب على المُصدر الإفصاح للجمهور عند وجود اختلاف بنسبة ٥٪ أو أكثر بين الاستخدام الفعلي لمتحصلات إصدار أسهم حقوق الأولوية مقابل ما أفصَح عنه في نشرة الإصدار ذات العلاقة فور علمه بذلك.

المادة السادسة والخمسون:

الشروط والمتطلبات المتعلقة بإصدار الرسملة

يجب على المُصدر الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار رسملة تقديم طلب للهيئة يحتوي – حداً أدنى – على المعلومات الواردة في الملحق (١٨) من هذه القواعد.

المادة السابعة والخمسون:

الشروط والمتطلبات المتعلقة بزيادة رأس المال عن طريق تحويل الديون

- (أ) بالإضافة إلى أيّ متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد، يجب على المُصدر الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق تحويل الديون تقديم المستندات الآتية إلى الهيئة:
- (١) بيان عن أصل الدين وقيّمته، موقع ومعتمد من مجلس إدارة المُصدر والمحاسبين القانونيين للمُصدر.
- (٢) تقرير صادر عن المستشار القانوني للمُصدر يتضمن دراسة قانونية ورأياً قانونياً عن مدى توافق صفقة تحويل الديون مع الأنظمة ذات العلاقة.
- (ب) على المُصدر الذي يرغب في زيادة رأس ماله من خلال تحويل الديون أن يصدر تعميماً إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراية. ويجب أن يتضمن التعميم – حداً أدنى – المعلومات الواردة في الملحق (١٣) من هذه القواعد.
- (ج) يجب أن يكون تعميم المساهمين – الذي يُقدّم إلى الهيئة بشأن طلب زيادة رأس مال المُصدر عن طريق تحويل الديون – معداً باللغة العربية وأن يشار في هامش التعميم إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة تعميم في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .. تنمة

المادة الثامنة والخمسون:

الشروط والمتطلبات المتعلقة بزيادة رأس المال لغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل

بالإضافة إلى أي متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد، إذا كان الغرض من زيادة رأس مال المُصدر هو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل، فيجب استيفاء المتطلبات الآتية حسبما ينطبق:

- ١) على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة تقريراً صادراً عن المستشار المالي للمُصدر يشتمل على تقييم المُصدر وتقييم الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
- ٢) على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة تقرير العناية المهنية اللازمة المالي وتقرير العناية المهنية اللازمة القانوني الصادر عن المستشار القانوني عن الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
- ٣) على المُصدر إصدار تعميم إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراية. ويجب أن يتضمن التعميم - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (١٤) من هذه القواعد.
- ٤) يجب أن يكون تعميم المساهمين - الذي يُقدّم إلى الهيئة بشأن طلب زيادة رأس مال المُصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل - معداً باللغة العربية وأن يشار في هامش التعميم إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة تعميم في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

الفصل الثاني:

تخفيض رأس المال لمُصدري الأسهم المدرجة

المادة التاسعة والخمسون:

الشروط والمتطلبات المتعلقة بتخفيض رأس مال المُصدر

- أ) على المُصدر الذي يرغب في تخفيض رأس ماله تقديم طلب إلى الهيئة يتضمن - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (١٩) من هذه القواعد؛ للحصول على موافقتها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، على أن يرفق مع الطلب الآتي:
- ١) خطاب تعيين المستشار المالي.
- ٢) خطاب تعيين المستشار القانوني (إن وجد).
- ٣) تقرير من محاسب قانوني خارجي عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض في التزامات المُصدر.
- ٤) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض.
- ٥) صورة من تعميم المساهمين المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٦) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
- ب) على المُصدر أن يصدر تعميماً إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المساهمين من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراية. ويجب أن يتضمن التعميم - حداً أدنى - المعلومات الآتية:
- ١) الهيكل العام لتخفيض رأس المال المقترح.
- ٢) أسباب تخفيض رأس المال، بما في ذلك مناقشة وتحليل الإدارة في هذا الشأن.
- ٣) عوامل المخاطرة المتعلقة بتخفيض رأس المال.
- ٤) الفترة الزمنية للعملية.
- ٥) بيان من أعضاء مجلس إدارة المُصدر يؤكدون فيه اعتقادهم أن تخفيض رأس المال يصبّ في مصلحة المُصدر والمساهمين.
- ج) يجب أن يكون تعميم المساهمين - الذي يُقدّم إلى الهيئة بشأن طلب تخفيض رأس مال المُصدر - معداً باللغة العربية وأن يشار في هامش التعميم إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة تعميم في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

الباب السابع

الالتزامات المستمرة

الفصل الأول:

الإفصاح

المادة الستون:

النطاق والتطبيق

- أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم الالتزامات المستمرة على المُصدرين المدرجة أوراقيهم المالية في السوق الرئيسية.

- ب) تنطبق أحكام المادة الحادية والستين والفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٦) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) من المادة الثالثة والستين و(أ) و(هـ) من المادة الرابعة والستين والمواد الخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين من هذه القواعد على الراعي.
- ج) تنطبق أحكام الفقرات (٤) و(٢١) و(٢٢) من المادة الثالثة والستين من هذه القواعد على الراعي فقط في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.
- د) لا تنطبق أحكام المادة الثامنة والستين والمادة السبعين والفقرة (ب) من المادة التاسعة والستين من هذه القواعد على الإصدارات من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.
- هـ) تنطبق أحكام المواد الحادية والستين والثانية والستين والفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) من المادة الثالثة والستين والفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) والفقرتين (ب) و(هـ) من المادة الرابعة والستين والمواد الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين من هذه القواعد، على المُصدر الأجنبي الذي أدرجت أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج.

المادة الحادية والستون:

وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها

- أ) يجب أن يكون أي إفصاح يقوم به المُصدر كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وأن يُنشر من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج.
- ب) إذا رأى المصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمُصدر أن يتقدم بطلب لإعفاءه من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم المُصدر بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة.
- ج) تُعدّ جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذا الباب معلومات سرية إلى أن تعلن. ويُحظر على المصدر - قبل إعلان هذه المعلومات - إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. كذلك يجب على المُصدر اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لقواعد الإدراج.
- د) يجب على المُصدر تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرّد على أي شائعات تتعلق بأي تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام المُصدر بذلك بحسب ما تراه مناسباً.

المادة الثانية والستون:

الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية

- أ) يجب على المُصدر أن يفصح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.
- ب) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يجب أن تفصح المنشأة ذات الأغراض الخاصة للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو خصومها ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المنشأة ذات الأغراض الخاصة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.
- ج) لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه المادة، يجب على المُصدر أن يقدّر ما إذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

المادة الثالثة والستون:

الإفصاح عن أحداث معينة

يجب على المُصدر أن يفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للمادة الثانية والستين من هذه القواعد أم لم تكن):

- ١) أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيله بسعر يساوي أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- ٢) أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للمُصدر بمبلغ يساوي أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- ٣) أي خسائر تساوي أو تزيد على ١٠٪ من صافي أصول المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تمة

- (٤) أي تغيير كبير في بيئة إنتاج المُصدر أو نشاطه يشمل - على سبيل المثال لا الحصر- وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
- (٥) تغير الرئيس التنفيذي للمُصدر أو أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارته أو في لجنة المراجعة. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة تغير الرئيس التنفيذي للراعي أو أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي.
- (٦) أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على ٥٪ من صافي أصول المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (٧) أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- (٨) الزيادة أو النقصان في صافي أصول المُصدر بما يساوي أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (٩) الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح المُصدر بما يساوي أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (١٠) الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على ٥٪ من إجمالي إيرادات المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
- (١١) أي صفقة بين المصدر وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كلٌ من المصدر وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على ١٪ من إجمالي إيرادات المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (١٢) أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسة للمُصدر أو شركائه التابعة (إن وجدت) يساوي أو يزيد على ٥٪ من إجمالي إيرادات المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (١٣) أي تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس للمُصدر.
- (١٤) أي تغيير للمحاسب القانوني.
- (١٥) تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفٍ للمُصدر أو أي من تابعيه بموجب نظام الشركات، أو بموجب أي أنظمة تسري على المصدر الأجنبي الذي أدرجت أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج بما في ذلك البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
- (١٦) صدور قرار من المُصدر أو أي من تابعيه بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع المُصدر تحت التصفية أو الحل.
- (١٧) صدور أي توصية أو قرار من صاحب الصلاحية لدى المُصدر بالتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للمُصدر بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للمُصدر أو المسار العام لإعماله.
- (١٨) تلقي المُصدر تبليغاً من المحكمة بتقديم الغير بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاح إجراء التصفية أو افتتاح إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للمُصدر أو المسار العام لإعماله.
- (١٩) قيد طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للمُصدر لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للمُصدر أو المسار العام لإعماله.
- (٢٠) صدور حكم المحكمة - الابتدائي والنهائي - بافتتاح أي جراء من إجراءات الإفلاس للمُصدر بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للمُصدر أو المسار العام لإعماله.
- (٢١) صدور حكم المحكمة - الابتدائي والنهائي - برفض طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للمُصدر بموجب نظام الإفلاس، أو رفض أي منها وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب، مع إيضاح أسباب الرفض وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للمُصدر أو المسار العام لإعماله.
- (٢٢) صدور حكم المحكمة - الابتدائي والنهائي - بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية للمُصدر بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أي منهما وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للمُصدر أو المسار العام لإعماله.
- (٢٣) الاعتراض أمام المحكمة المختصة بشأن افتتاح أو رفض افتتاح أي من إجراءات الإفلاس بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أو عدم إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للمُصدر أو المسار العام لإعماله.
- (٢٤) صدور الحكم في الاعتراض المشار إليه في الفقرة (٢٣) من هذه المادة بتأييد حكم المحكمة أو نقضه والفصل في الدعوى بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للمُصدر أو المسار العام لإعماله.
- (٢٥) أي تطورات جوهرية تتضمنها التقارير التي يقدمها المُصدر في إجراء الإفلاس المفتتح بموجب نظام الإفلاس مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للمُصدر أو المسار العام لإعماله، ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية بموجب نظام الإفلاس ولاحتة التنفيذية.
- (٢٦) صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء في المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال المُصدر لأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على ٥٪ من صافي أصول المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (٢٧) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها.
- (٢٨) نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.
- (٢٩) أي تغيير مقترح في رأس مال المُصدر.
- (٣٠) أي قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.
- (٣١) أي قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن يوزع المُصدر فيها أرباحاً.

- (٣٢) أي قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها.
- (٣٣) أي قرار بعدم الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.
- (٣٤) أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.
- (٣٥) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أي إجراءات قضائية يتم اتخاذها أو التهديد بها ضد المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو إجراءات أو عقوبات جنائية أو تأديبية يتم إيقاعها على المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو من المحتمل إيقاعها.
- (٣٦) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أي إجراءات قضائية يتم اتخاذها أو التهديد بها ضد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو إجراءات أو عقوبات جنائية أو تأديبية يتم إيقاعها على أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو من المحتمل إيقاعها، إذا كان موضوع الإجراء أو العقوبة متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

المادة الرابعة والستون:

الإفصاح عن المعلومات المالية

- أ () على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي:
 - ١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
 - ٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات.
 - ب) يفصح المصدر - عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق - عن قوائمه المالية الأولية والسنوية.
 - ج) يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
 - د) يجب على المصدر إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على المصدر أن يفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (٢١) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمصدر.
 - هـ) يجب على المصدر التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية وأي شريك له بقواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمُصدر أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.
 - و) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يجب على الراعي أن يزود المنشأة ذات الأغراض الخاصة بقوائمه المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة في وقت مناسب لتمكين المنشأة ذات الأغراض الخاصة من الوفاء بالتزاماتها الواردة في هذه المادة.
 - ز) في حال كان المصدر أجنبياً أدرجت أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج، فيجب عليه أن يعدّ قوائمه المالية الأولية والسنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولي. ولأغراض هذه الفقرة، يجب الإفصاح عن القوائم المالية الأولية والسنوية بحسب الآتي:
 - ١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، يكون الإفصاح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
 - ٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، يكون الإفصاح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب أن يفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (٢١) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية له.

المادة الخامسة والستون:

تقرير مجلس الإدارة

- يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصدر التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه وضعه المالي.

المادة السادسة والستون:

واجبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

- يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين لديه ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

المادة السابعة والستون:

تزويد الهيئة بالمستندات والوثائق

- يجب على المصدر أن يزود الهيئة بنسخ من أي مخاطبات أو مستندات أو معلومات تتاح للمساهمين أو ترسل إليهم ما لم يفصح عنها من خلال السوق.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

الفصل الثاني:

القيود على التعاملات

المادة الثامنة والستون:

تعاملات كبار المساهمين في الأسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل

أ (يجب على أي شخص أن يُشعر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.

ب (يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، سواءً أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.

ج (لأغراض هذه المادة، يكون إشعار الشخص للسوق وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة في شأن ملكيته أو مصلحته في ما نسبته ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر الأجنبي المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج ذات الأحقية في التصويت - مقتصرًا على المدرج منها في السوق الرئيسية وفقاً لقواعد الإدراج.

د (لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها، يُعدّ الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

- ١) أقرباء ذلك الشخص.
 - ٢) شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.
 - ٣) أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
- هـ (تكون الإشعارات المشار إليها في هذه المادة وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن، على أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة - على الأقل - المعلومات التالية:
- ١) أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.
 - ٢) تفاصيل عملية التملك.
 - ٣) تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

المادة التاسعة والستون:

تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

أ (لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للمصدر خلال الفترات الآتية:

- ١) خلال الـ (١٥) يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية الأولية للمصدر بعد فحصها المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين.
- ٢) خلال الـ (٣٠) يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية السنوية المراجعة أو القوائم المالية الأولية للربع الرابع في حال قام المصدر بالإفصاح عنها بعد فحصها واستيفائه متطلبات المادة الرابعة والستون من هذه القواعد.
- ب) يُستثنى من الحظر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ممارسة حق الاكتتاب في حقوق الأولوية وبيعها.
- ج) عند انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة أو عزله، أو انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة المراجعة، أو استقالة أي من كبار التنفيذيين من المصدر في أثناء أي من فترات الحظر المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تسري هذه الفترة (حيثما ينطبق) على ذلك العضو أو كبير التنفيذيين وأي شخص ذي علاقة بأي منهم.

المادة السبعون:

القيود على الأسهم

- أ (يجب على كبار المساهمين في المصدر الذين تظهر نشرة الإصدار أو مستند التسجيل أنهم يملكون أسهمًا في المصدر عدم التصرف في أسهمهم خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول أسهم المصدر في السوق ما لم يحدد المصدر فترة حظر أطول في نشرة الإصدار أو في مستند التسجيل.
- ب) إذا كان المالك المسجل الذي تظهره نشرة الإصدار أو مستند التسجيل يختلف عن المالك النفعي، فيجب على المالك النفعي التعهد بأن المالك المسجل لن يتصرف في أي من أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول الأسهم. ويُعدّ الشخص مالكاً نفعياً للأسهم إذا كان حائزاً على الملكية النفعية الحقيقية النهائية أو السيطرة على الأسهم من خلال عدد من الشركات المتسلسلة أو غير ذلك.
- ج) تُعدّ الأسهم الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال فترة الحظر نتيجة زيادة رأس مال المصدر عن طريق إصدار الرسملة ضمن الأسهم المحظور التصرف فيها إلى حين انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

الباب الثامن

الطرح أو التسجيل في السوق الموازية

المادة الحادية والسبعون:

النطاق والتطبيق

- أ (يهدف هذا الباب إلى تنظيم تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية، وتنظيم تسجيل الأسهم في السوق الموازية.
- ب) لا يجوز طرح الأسهم في السوق الموازية أو تسجيلها إلا وفقاً لأحكام هذا الباب.
- ج) لا تسري تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية على طرح الأسهم في السوق الموازية.
- د) تُعدّ لائحة حوكمة الشركات استرشادية لجميع المصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار صادر عن الهيئة على إلزامية أي من أحكامها على المصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية.
- هـ) يقتصر الطرح بموجب هذا الباب على فئات المستثمرين المؤهلين، ويُعدّ المستشار المالي للمصدر مسؤولاً عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.
- و (يجب في جميع الأحوال على الأشخاص المرخص لهم التأكد من معرفة عملائهم من المستثمرين المؤهلين بالمخاطر المترتبة على الاكتتاب في الأسهم المطروحة في السوق الموازية.

المادة الثانية والسبعون:

تعيين ممثلي المصدر

- أ (يجب على المصدر تعيين مُمثّلين اثنين له أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بالنظام ولوائح التنفيذ ذات العلاقة وهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.
- ب) يجب على المصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثليّه، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب، والجوال، وعنوان البريد الإلكتروني.

المادة الثالثة والسبعون:

تعيين مستشاري المصدر

- أ (إذا قدم المصدر طلباً لتسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية أو لتسجيل أسهمه وكان يتطلب إعداد نشرة إصدار أو تعميم مساهمين أو مستند تسجيل (حسبما ينطبق)، فيجب عليه تعيين مستشار مالي مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الترتيب وكذلك في ممارسة أي أعمال أخرى تكون ذات صلة بالخدمات التي اتفق مع المصدر على تقديمها.
- ب) يخضع المستشار المالي المعين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة الثانية والعشرين من هذه القواعد، مع استبدال الإشارة إلى الملحق (١٦) بالملحق (٢١).
- ج) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية تعيين مستشار مالي عند التقدم بطلب لإلغاء إدراج أوراقه المالية اختيارياً وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.
- د) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية تعيين مستشار مالي عندما يتقدم بطلب لتخفيض رأس ماله.
- هـ) يجب على المستشار المالي، والمستشار القانوني (إن وجد)، مراعاة ما تقتضيه أصول المهنة ومبادئها عند تقديمهما للمشورة إلى المصدر بشأن طلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها أو تسجيل أسهمه في السوق الموازية أو تطبيق النظام ولوائح التنفيذية وقواعد السوق.
- و (للهيئة في جميع الأوقات أن تطلب من المصدر تعيين مستشار قانوني أو مستشار مالي أو كليهما أو غيرهما من المستشارين لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام النظام أو لوائح التنفيذية أو قواعد السوق أو نظام الشركات أو لوائح التنفيذية.

المادة الرابعة والسبعون:

الموافقات المطلوبة

لا يجوز للمصدر طرح أسهمه في السوق الموازية أو تسجيلها إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب نظامه الأساسي ونظام الشركات ولوائح التنفيذية.

المادة الخامسة والسبعون:

الشروط المتعلقة بالمصدر

- أ (يُشترط في المصدر عند تقدمه بطلب لتسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية أو لتسجيل أسهمه في السوق الموازية استيفاء الآتي:
- ١) أن يكون شركة مساهمة.
- ٢) أن يكون مارس بنفسه مباشرة أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة نشاطاً رئيساً خلال سنة مالية واحدة على الأقل.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تمة

(٣) أن يكون قد أعدّ قوائمه المالية المراجعة عن السنة المالية السابقة لتقديم الطلب وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(٤) في حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على (٦) أشهر من التاريخ المتوقع للموافقة على الطلب، يجب تقديم قوائم مالية أولية مفحوصة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع للموافقة على الطلب أو تقديم قوائم مالية سنوية مراجعة (حسبما ينطبق). وفي جميع الأحوال، يجب أن لا تكون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية الأولية المفحوصة المقدمة للهيئة قد انتهت قبل ما يزيد على (٦) أشهر من تاريخ الموافقة على الطلب.

(ب) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان المُصدر أسهم مدرجة في السوق الموازية.

(ج) للهيئة قبول طلب غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الطرح أو التسجيل يحقق مصلحة المستثمرين وأن المُصدر قد قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمُصدر والأسهم موضوع الطلب.

المادة السادسة والسبعون:

تقديم الطلب إلى الهيئة

(أ) يجب على المُصدر الذي يرغب في تسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية أو تسجيل أسهمه في السوق الموازية أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذا الباب، وأن يسدّد أي مقابل مالي تحدده الهيئة.

(ب) يجب على المُصدر أن يرفق بالطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب على المُصدر الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):

- (١) خطاب تعيين المستشار المالي.
- (٢) خطابات التفويض أو الوكالات الصادرة لممثلي المُصدر التي تخولهم التوقيع على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل (حسبما ينطبق).
- (٣) قائمة توضح بيانات الاتصال بالأشخاص العاملين لدى المُصدر والمستشار المالي، والمستشار القانوني (إن وجد)، الذين لهم علاقة بالطلب.
- (٤) خطاب طلب للموافقة على تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية أو تسجيل الأسهم في السوق الموازية (حسبما ينطبق) موقع من ممثل مفوضٍ إليه التوقيع نيابةً عن المُصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (٦) من هذه القواعد.
- (٥) إقرار من المُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٧) أو الملحق (٧) (ب) من هذه القواعد (حسبما ينطبق).

- (٦) موافقات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).
- (٧) ما يثبت حصول المُصدر على موافقات المطلوبة بموجب المادة الرابعة والسبعين من هذه القواعد.
- (٨) مسودة نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل (حسبما ينطبق) باللغة العربية.
- (٩) شهادة السجل التجاري للمُصدر.
- (١٠) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمُصدر.

- (١١) القوائم المالية السنوية المراجعة للمُصدر للسنة المالية التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.
- (١٢) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة منذ تاريخ المركز المالي لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (١٣) خطابات موافقة من جميع مستشاري المُصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل (حسبما ينطبق).
- (١٤) خطاب من المستشار المالي للمُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٢١) من هذه القواعد.
- (١٥) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وأرقام سجلاتهم المدنية (أو ما يعادل ذلك لغير السعوديين).

(١٦) إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة المُصدر وكل عضو مجلس إدارة مقترح من المُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٨) من هذه القواعد.

(١٧) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

(ج) يجب على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة بعد الموافقة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية أو تسجيل الأسهم في السوق الموازية وقبل الإدراج نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب على المُصدر الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):

- (١) نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل (حسبما ينطبق) باللغة العربية موقعاً على كل صفحة منها من ممثلي المُصدر المفوض إليهم التوقيع.

(٢) قائمة بالمساهمين والأسهم المخصصة لهم ما لم يكن الطلب يتعلق بزيادة رأس مال المُصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو من خلال تحويل ديون أو تسجيل الأسهم في السوق الموازية.

(٣) خطاب محدث وموقع عليه، يتضمن المعلومات الواردة في الملحق (٦) من هذه القواعد، ما لم يكن الطلب يتعلق بتسجيل الأسهم في السوق الموازية.

(د) يجب على المُصدر أن يحتفظ بنسخ أصلية (أو مصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع

المستندات المشار إليها في هذه المادة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتمال الطرح أو من تاريخ الإدراج المباشر في السوق الموازية. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على المُصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

(هـ) إذا كان للمُصدر أسهم مدرجة في السوق الموازية، لا تنطبق الفقرات الفرعية (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس مال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون أو إصدار أسهم حقوق أولوية.

(و) إذا لم يكتمل الطرح في التاريخ المحدد لانتهاء عملية الطرح المبين في نشرة الإصدار، وجب على المستشار المالي أن يقدم للهيئة خلال عشرة أيام من انتهاء فترة الطرح إشعاراً كتابياً موقعاً منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح، ويجوز للمستشار المالي بالتشاور مع المُصدر تمديد فترة الطرح قبل انتهائها، ويحق للمستثمر المؤهل الذي اكتتب في الأسهم قبل تمديد فترة الطرح أن يلغي أو يعدّل اكتتابه.

(ز) لا تنطبق أحكام هذه المادة على إصدار الرسمة.

المادة السابعة والسبعون:

الطلبات المتعلقة

للهيئة بناءً على تقديرها المحض إلغاء طلب تسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية أو طلب تسجيل أسهم في السوق الموازية متى ما رأت أن ذلك الطلب قد ظل معلقاً. ويترتب على إلغاء الطلب في هذه الحالة أن يقدم المُصدر طلباً جديداً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب إذا رغب في تسجيل وطرح الأسهم محل الطلب الملغى في السوق الموازية أو تسجيلها في السوق الموازية.

المادة الثامنة والسبعون:

نشرة الإصدار ومستند التسجيل

(أ) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار المعلومات الواردة في الملحق رقم (٢٠) من هذه القواعد. ويجوز أن تتضمن نشرة الإصدار معلومات إضافية، على أن تكون تلك المعلومات في إطار المتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (٩) من هذه القواعد.

(ب) يجب أن يتضمن مستند التسجيل المعلومات الواردة في الملحق رقم (٢٠) (أ) من هذه القواعد، ويجوز أن يتضمن مستند التسجيل معلومات إضافية، على أن تكون تلك المعلومات في إطار المتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (٩) من هذه القواعد.

(ج) يجب أن تكون مسودة نشرة الإصدار ومسودة مستند التسجيل التي تقدّم إلى الهيئة معدة باللغة العربية.

(د) يجب الإشارة في هامش مسودة نشرة الإصدار وهامش مسودة مستند التسجيل التي تقدّم إلى الهيئة إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة نشرة إصدار ومسودة مستند تسجيل في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

(هـ) تطبق أحكام الفقرتين (ج) و(د) على تعميم المساهمين المعد بموجب أحكام هذا الباب.

المادة التاسعة والسبعون:

الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار

(أ) لا يُشترط تقديم نشرة إصدار لإصدار أسهم إضافية من مُصدر لديه أسهم مدرجة في السوق الموازية، إذا كانت مصنفة ضمن إحدى الفئات الآتية:

- (١) الأسهم التي تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز ١٠٪ من فئة أسهم سبق إدراجها في السوق الموازية، ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات التي تتم خلال (١٢) شهراً تُعدّ إصداراً واحداً، وسلسلة الصفقات التي تراها الهيئة صفقة واحدة تُعدّ إصداراً واحداً.
- (٢) الأسهم الناتجة عن إصدار رسمة.
- (٣) برامج أسهم موظفي المُصدر.
- (٤) الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال من خلال تحويل الديون على أن يُعدّ بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة السابعة والثمانين من هذه القواعد.
- (٥) الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال بغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل على أن يُعدّ بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة الثامنة والثمانين من هذه القواعد.
- (٦) تجزئة أسهم سبق إصدارها.

(ب) يجب على المُصدر تقديم طلب تسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية إلى الهيئة في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لمتطلبات هذه القواعد ولما تحدده الهيئة، ولا يجوز طرح الأسهم بموجب هذه المادة قبل اعتماد الهيئة للطلب.

(ج) يجب على المُصدر الإفصاح عن أي إصدار يتم بموجب هذه المادة بحسب ما تحدده الهيئة.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

المادة الثمانون:

نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي أو مستند التسجيل التكميلي

أ (يجب تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي أو مستند تسجيل تكميلي (حسبما ينطبق) إلى الهيئة إذا علم المُصدر في أي وقت بعد تاريخ نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل وقبل اكتمال الطرح (في حالة نشرة الإصدار) أو قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية (في حال تعميم المساهمين) أو قبل الإدراج المباشر في السوق الموازية (في حال مستند التسجيل) بأي من الآتي:

١) وجود تغير مهم في أمور جوهرية واردة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل (حسبما ينطبق).

٢) ظهور أي مسائل مهمة كان يجب تضمينها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل (حسبما ينطبق).

ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي أو مستند التسجيل التكميلي الآتي (حسبما ينطبق):

١) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (٢٠) من هذه القواعد، أو الفقرة (٨) من القسم (١) من الملحق (٢٠) (أ) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (١) من الملحق (٢٢) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (١) من الملحق (٢٣) من هذه القواعد (حسبما ينطبق).

ج) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي أو مستند تسجيل تكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن تكون كل صفحة منها موقعة من قبل ممثلي المُصدر المفوض إليهم التوقيع.

د) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يحق للمستثمر المؤهل الذي اكتتب في الأسهم قبل نشر نشرة الإصدار التكميلية أن يلغي أو يعدل اكتتابه في تلك الأوراق المالية قبل انتهاء فترة الطرح.

المادة الحادية والثمانون:

صلاحيات الهيئة تجاه الطلب

أ (يُشترط لموافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية أو طلب تسجيل في السوق الموازية استيفاء الآتي:

١) تلقي الهيئة إشعاراً من السوق يؤكد صدور موافقة السوق المشروطة على طلب الإدراج المقدم بموجب قواعد الإدراج.

٢) عدم سحب السوق موافقتها المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة.

٣) اقتناع الهيئة بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل (حسبما ينطبق) كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية.

ب) تراجع الهيئة الطلب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد. ولا يُشترط لبدء هذه المدة تسلم الهيئة للإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية

(١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تنتسلمه قبل (١٠) أيام على الأقل من تاريخ انتهاء مدة مراجعة الطلب، وإلا جاز للهيئة تمديد مدة المراجعة لفترة لا تزيد عن (١٠) أيام من تاريخ تسلمها لذلك الإشعار.

ج) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة الطلب أن طرح الأسهم المقترح أو تسجيلها في السوق الموازية قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

١) أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.

٢) أن تطلب من المُصدر أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.

٣) أن تطلب من مقدم الطلب أو أي طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

٤) أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.

د) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أن الطرح أو التسجيل محل الطلب ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فللهيئة أن تصدر "تبلغاً" للمُصدر بعدم اعتماد طلبه، أو أن تنشر "إخطاراً" يحظر طرح أو بيع أو نقل ملكية الأسهم التي يشملها الطلب.

هـ) تُعد موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية أو على طلب تسجيل الأسهم في السوق الموازية بمنزلة الموافقة على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل، حسبما ينطبق.

و) لا يجوز نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل وإطلاع الجمهور على تلك النشرة أو التعميم أو المستند دون موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها أو طلب تسجيل الأسهم في السوق الموازية.

ز) يُسمح للمُصدر ومستشاره المالي - قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها - بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة من المستثمرين المحتملين؛ وذلك بغرض معرفة مدى رغبة المستثمرين المحتملين في المشاركة في الاكتتاب في أسهم المُصدر في حال طرحها على أن لا يترتب على ذلك أخذ تعهد ملزم بالاكتتاب .

ح) يُسمح للمُصدر ومستشاره المالي - قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها - بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة محددة من الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط تقديم المشورة بغرض إصدار أبحاث وتقارير مالية حول المُصدر، مع مراعاة عدم نشر تلك الأبحاث والتقارير قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها.

ط) يسمح للمُصدر ومستشاره المالي - قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم - بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة من المستثمرين المحتملين؛ وذلك بغرض معرفة مدى رغبة المستثمرين المحتملين في الاستثمار في أسهم المُصدر في حال إدراجها المباشر في السوق الموازية.

ي) يسمح للمُصدر ومستشاره المالي - قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم - بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة محددة من الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط تقديم المشورة بغرض إصدار أبحاث وتقارير مالية حول المصدر، مع مراعاة عدم نشر تلك الأبحاث والتقارير قبل الحصول على موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأسهم في السوق الموازية.

المادة الثانية والثمانون:

نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل والإشعارات الرسمية

أ (يجب على المُصدر نشر نشرة الإصدار أو مستند التسجيل (حسبما ينطبق) والتأكد من إتاحتها للمستثمرين المؤهلين خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل بداية الطرح (في حالة نشرة الإصدار) وقبل الإدراج المباشر (في حال مستند التسجيل).

ب) إذا كان يجب على المُصدر نشر تعميم مساهمين وفقاً لأحكام هذا الباب، فعليه إتاحتها للمستثمرين المؤهلين خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ذات العلاقة.

ج) يجب أن تكون نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند التسجيل (حسبما ينطبق) وأي نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي أو مستند تسجيل تكميلي (حسبما ينطبق) متاحاً للمستثمرين المؤهلين بصيغة إلكترونية في المواقع الإلكترونية الرسمية للمُصدر والهيئة والسوق والمستشار المالي.

المادة الثالثة والثمانون:

نشر المعلومات

يخضع المُصدر الذي يرغب في تسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية أو المُصدر الذي يرغب في تسجيل أسهمه في السوق الموازية أو المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من هذه القواعد.

المادة الرابعة والثمانون:

تقديم طلب زيادة رأس المال لمُصدر مدرجة أسهمه في السوق الموازية

يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في تسجيل وطرح أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها من خلال زيادة رأس ماله عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار الرسملة أو تحويل الديون أو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل - الحصول على موافقة الهيئة قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية للمُصدر. ويجب الحصول على موافقة الجمعية العامة للمُصدر خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، وإذا لم يتمكن المُصدر من الحصول على موافقة الجمعية خلال تلك الفترة، عُدَّت موافقة الهيئة ملغاة، وتعين على المُصدر إعادة تقديم طلبه إذا رغب في زيادة رأس ماله.

المادة الخامسة والثمانون:

الشروط المتعلقة بإصدار أسهم حقوق أولوية

بالإضافة إلى أي متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة السادسة والسبعين من هذه القواعد، يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية استيفاء الشروط الآتية:

١) تقديم بيانات وتفاصيل عن متحصلات إي إصدار أسهم حقوق أولوية سابق واستخدام تلك المتحصلات مقارنةً بما أفصح عنه في نشرة الإصدار السابقة.

٢) تقديم تفاصيل عن أي تحفظات تضمنتها القوائم المالية السنوية المراجعة للسنة المالية السابقة.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تمة

٣) يجب على المصدر الإفصاح للجمهور عند وجود اختلاف بنسبة ٥٪ أو أكثر بين الاستخدام الفعلي لمتحصلات إصدار أسهم حقوق الأولوية مقابل ما أفصَح عنه في نشرة الإصدار ذات العلاقة فور علمه بذلك.

المادة السادسة والثمانون:

الشروط المتعلقة بإصدار رسملة

يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار رسملة - تقديم طلب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١٨) من هذه القواعد.

المادة السابعة والثمانون:

الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال عن طريق تحويل الديون

أ) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق تحويل الديون إصدار تعميم مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دراية وإدراك.

ب) يجب أن يتضمن تعميم المساهمين - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (٢٢) من هذه القواعد.

المادة الثامنة والثمانون:

الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

أ) بالإضافة إلى أي متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة السادسة والسبعين من هذه القواعد، يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله بغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل إصدار تعميم مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دراية وإدراك.

ب) يجب أن يتضمن تعميم المساهمين - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (٢٣) من هذه القواعد.

المادة التاسعة والثمانون:

تقديم طلب تخفيض رأس المال لمصدر مدرجة أسهمه في السوق الموازية

أ) على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في تخفيض رأس ماله تقديم طلب إلى الهيئة يتضمن - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق رقم (١٩) من هذه القواعد؛ للحصول على موافقتها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، على أن يرفق مع الطلب الآتي:

- ١) خطاب تعيين المستشار المالي.
- ٢) خطاب تعيين المستشار القانوني (إن وجد).
- ٣) تقرير من محاسب قانوني خارجي عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض في التزامات المصدر.
- ٤) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض.
- ٥) صورة من تعميم المساهمين المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٦) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

ب) على المصدر أن يصدر تعميماً إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المساهمين من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراية. ويجب أن يتضمن التعميم - حداً أدنى - المعلومات الآتية:

- ١) الهيكل العام لتخفيض رأس المال المقترح.
- ٢) أسباب تخفيض رأس المال، بما في ذلك مناقشة وتحليل الإدارة في هذا الشأن.
- ٣) عوامل المخاطرة المتعلقة بتخفيض رأس المال.
- ٤) الفترة الزمنية للعملية.
- ٥) بيان من أعضاء مجلس إدارة المصدر يؤكدون فيه اعتقادهم أن تخفيض رأس المال يصب في مصلحة المصدر والمساهمين.

ج) يجب أن يكون تعميم المساهمين - الذي يقدم إلى الهيئة بشأن طلب تخفيض رأس مال المصدر - معداً باللغة العربية وأن يشار في هامش التعميم إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة تعميم في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

المادة التسعون:

الالتزامات المستمرة

يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يلتزم أحكام الباب السابع من هذه القواعد، مع مراعاة الآتي:

- ١) إحلال عبارة ”القوائم المالية الأولية النصف سنوية من السنة المالية له“ بدلاً من عبارة ”القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له“ الواردة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والسيتين من هذه القواعد.
- ٢) يجب على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
- ٣) إحلال عبارة ”نصف السنة المالية“ بدلاً من عبارة ”ربع السنة المالية“ الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والسيتين من هذه القواعد.
- ٤) تُعدّ المعلومات المطلوب تضمينها في تقرير مجلس الإدارة بموجب لائحة حوكمة الشركات استرشادية على المصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية.
- ٥) إحلال عبارة ”اثني عشر شهراً“ بدلاً من عبارة ”الأشهر الستة“ الواردة في المادة السبعين من هذه القواعد.
- ٦) استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من المادة السبعين من هذه القواعد، يجوز للشخص المرخص له المعين بموجب قواعد الإدراج من قبل المصدر المدرجة أسهمه إدراجاً مباشراً في السوق الموازية بيع أسهم المصدر وفقاً لتقديره، على أن يكون ذلك في حدود تطبيق خطة استيفاء متطلبات السيولة المقدمة إلى السوق وفقاً لقواعد الإدراج.

المادة الحادية والتسعون:

المقابل المالي للسوق الموازية

- أ) يجب على المصدر الذي يقدم طلباً إلى الهيئة لتسجيل أسهمه وطرحها أو لتسجيل أسهمه في السوق الموازية دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.
- ب) يجب على المصدر الذي سُجلت أسهمه وأدرجت في السوق دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.

الباب التاسع

الأحكام الخاصة بالاستحواذ العكسي وفك الاندماج

المادة الثانية والتسعون:

نطاق التطبيق

- أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم عمليات الاستحواذ العكسي وفك الاندماج بموجب صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في النظام.
- ب) تطبق أحكام هذا الباب على الآتي بيانهم:
 - ١) المشاركين في السوق، ويشمل ذلك مُصدري الأوراق المالية، والمساهمين، والأشخاص المرخص لهم، وأي شخص شارك أو قدم استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي صفقة تخضع لأحكام هذا الباب.
 - ٢) أعضاء مجالس إدارة المصدرين الخاضعين لأحكام هذا الباب.

المادة الثالثة والتسعون:

أحكام عامة

- أ) يجب على المصدر عند حساب النسبة المئوية، لتحديد ما إذا كانت الصفقة (أو الصفقات المتعددة) تشكل فكا للاندماج يتطلب موافقة المساهمين، أن تطبق جميع معايير تحديد الفئة القابلة للتطبيق، لتكون المقام في معدل النسبة المئوية هي أحدث أرقام منشورة لقيمة الأصول أو العائد أو الأرباح كما تظهر في آخر قوائم مالية أولية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث، بالإضافة إلى القيمة السوقية للمصدر في وقت إعلان الصفقة (أو الصفقات المتعددة)، حيثما ينطبق.
- ب) يجب على المصدر، عند إجراء التقييم لتحديد ما إذا كان قد حدث تغيير جوهري في المصدر نتيجة الصفقة، مراعاة الآتي:
 - ١) مدى التغيير الناتج عن الصفقة في الاتجاه أو الطبيعة الإستراتيجية لأعمال الشركة.
 - ٢) ما إذا كانت أعمال المصدر ستكون جزءاً من قطاع مختلف بعد اكتمال الصفقة.

المادة الرابعة والتسعون:

إعلان الاستحواذ العكسي وشروطه

مع مراعاة أحكام الباب السادس من هذه القواعد، يجب على المصدر عند كونه طرفاً في الاستحواذ العكسي القيام بما يلي:

- ١) الإعلان للجمهور في أقرب وقت ممكن بعد الاتفاق على شروط الاستحواذ العكسي وإتباعه بإعلانات تكميلية متعلقة بأي تغيير جوهري في أي مسألة واردة في الإعلان الأصلي أو إذا ظهرت مسألة جديدة مهمة كان يلزم ذكرها في الإعلان الأصلي. ويجب أن يشتمل الإعلان الأصلي على ما يلي:
 - أ) تفاصيل الصفقة، بما في ذلك اسم الطرف الآخر فيها.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .. تمة

(ب) نبذة عن أعمال الشركة أو الأصل محل الصفقة.

(ج) العوض ومدى استيفائه (بما في ذلك الشروط المتعلقة بأي ترتيبات لازمة بشأن تأجيل العوض).

(د) قيمة إجمالي الأصول محل الصفقة.

(هـ) الأرباح المتعلقة بالأصول محل الصفقة.

(و) أثر الصفقة على الشركة المدرجة بما في ذلك أي منافع يتوقع أن يحصل عليها المصدر نتيجة الصفقة.

(ز) تفاصيل أي عقود خدمات للأعضاء المقترحين لمجلس إدارة المصدر.

(٢) تعيين مستشار مالي لتقييم الكيان المستهدف.

(٣) التأكد من أن تكون أي اتفاقية متصلة بالصفقة مشروطة بموافقة المساهمين.

المادة الخامسة والتسعون:

التعليق المحتمل للتداول عند الإعلان عن الاستحواذ العكسي

أ) يجب على المصدر أن يتواصل مع الهيئة في أسرع وقت ممكن في الحالات الآتية:

١) قبل الإعلان عن أي استحواذ عكسي تمت الموافقة عليه أو قيد الدراسة، لمناقشة مدى ملاءمة تعليق التداول.

٢) في حالة تسرب تفاصيل الاستحواذ العكسي، لغرض طلب تعليق التداول.

ب) يعتبر الاستحواذ العكسي قيد الدراسة في أي من الحالات التالية:

١) تواصل المصدر مع مجلس إدارة الكيان المستهدف.

٢) دخول المصدر في فترة حصرية مع الكيان المستهدف.

٣) إعطاء المصدر إذن البدء في تنفيذ إجراءات الدراسة اللازمة (سواءً أكان ذلك بصورة محدودة أم غير محدودة).

المادة السادسة والتسعون:

تطبيق معايير تحديد الفئة وحساب النسب المئوية

أ) لتحديد ما إذا كانت الصفقة تمثل فكاً للاندماج يستوجب الحصول على موافقة المساهمين بالرجوع إلى النسب المئوية، يقوم المصدر بتقييم حجم الصفقة مقارنةً بحجم الشركة أو الأصل محل صفقة فك الاندماج. وتتم مقارنة الحجم باستخدام النسب المئوية الناتجة عن تطبيق حسابات معايير تحديد الفئة على هذه الصفقة وفقاً للتفاصيل الواردة في الملحق (٢٤) من هذه القواعد.

ب) إذا نتج عن أي من حسابات النسبة المئوية نتيجة غير اعتيادية أو غير ملائمة لنطاق أنشطة المصدر، فيجوز للهيئة تجاهل عملية الحساب واستبدالها بمؤشرات أخرى مرتبطة بالحجم، بما في ذلك المعايير الخاصة بالقطاع. ويجب على الشركة المدرجة أن تقدم المعايير البديلة التي تراها ملائمة إلى الهيئة للنظر فيها.

ج) إذا تغيرت أي من النسب المئوية، بين الوقت الذي تتم فيه مناقشة أي صفقة مع الهيئة (حيثما ينطبق) ووقت الإعلان عنها، فيجب على المصدر إبلاغ الهيئة بذلك التغير، ويجب أن يلتزم المصدر بالمتطلبات ذات الصلة التي تسري على الصفقة وقت إعلانها.

المادة السابعة والتسعون:

توحيد الصفقات

يجوز للهيئة أن تطلب من المصدر توحيد سلسلة من الصفقات والتعامل معها كما لو كانت صفقة واحدة وذلك في حال اكتمالها جميعاً خلال اثني عشر شهراً أو كانت تلك الصفقات مرتبطة ببعضها. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المصدر الالتزام بمعايير تحديد الفئة المتعلقة بالصفقة عند توحيدها، وبأن الأرقام التي سيتم استخدامها لتحديد النسب المئوية هي تلك الأرقام المبيّنة في أحدث قوائم مالية أولية مراجعة أو القوائم المالية السنوية المدققة، أيهما أحدث.

المادة الثامنة والتسعون:

الشروط المتعلقة بالشركة المدرجة

يجب أن يكون المصدر الراغب في تنفيذ عملية فك الاندماج قد أكمل ثلاث سنوات مالية كاملة على الأقل منذ تاريخ إدراجه.

المادة التاسعة والتسعون:

موافقة المساهمين

إذا بلغت أي من النسب المئوية الواردة في الملحق (٢٤) من هذه القواعد في فك الاندماج المزمع نسبة ٥٠٪ أو أكثر، فيجب على المصدر الحصول على موافقة مسبقة من مساهميه في اجتماع الجمعية العامة. ويجب على أي مساهم له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في فك الاندماج المقترح الامتناع عن التصويت على هذه الصفقة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة المائة:

اللجنة المتخصصة والمستشار المالي

أ) فيما يتعلق بأي صفقة من صفقات فك الاندماج التي تخضع لموافقة المساهمين وفقاً للمادة التاسعة

والتسعين من هذه القواعد، يجب على المصدر إنشاء لجنة متخصصة (تتألف من أعضاء مجلس إدارة مستقلين فقط أو من أشخاص آخرين مستقلين أو من كليهما ممن ليس لهم أي مصلحة جوهرية في صفقة فك الاندماج المقترح) لتقديم الاستشارة للمساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذو العلاقة عادلة ومعقولة وما إذا كانت صفقة فك الاندماج تصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه.

ج) يجب على المصدر تعيين مستشار مالي مرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات استشارية وتقديم توصيات إلى اللجنة المتخصصة والمساهمين عما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات الصلة عادلة ومعقولة وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة الشركة المدرجة وجميع مساهميه.

المادة الأولى بعد المائة:

إصدار تعميم إلى المساهمين

أ) فيما يتعلق بأي صفقة من صفقات فك الاندماج التي تخضع لموافقة المساهمين وفقاً للمادة التاسعة والتسعين من هذه القواعد، يجب على المصدر إعداد تعميم بشأن فك الاندماج المقترح لتقديمه إلى المساهمين ونشره وإتاحته للجمهور خلال فترة لا تقل عن ١٤ يوماً قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة ذات العلاقة الذي سيصوت المساهمون فيه على فك الاندماج. ويجب أن يتضمن التعميم على – حداً أدنى – ما يلي:

١) معلومات كافية بشأن فك الاندماج المقترح، على أن تتضمن هذه المعلومات – حداً أدنى – الآتي:

أ. الهيكلية المقترحة لفك الاندماج والغرض منه.

ب. أبرز المعلومات المالية التي توضح الأثر المالي نتيجة لفك الاندماج.

ج. أبرز المعلومات القانونية عن شروط فك الاندماج التي يحتاج إليها المساهمين. لاتخاذ قرار مبني على دراية وإدراك.

د. عوامل المخاطرة المتعلقة بفك الاندماج.

٢) خطاباً منفصلاً من اللجنة المتخصصة تقدم فيه المشورة إلى المساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات الصلة عادلة ومعقولة وفقاً للمادة المائة من هذه القواعد وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه، مع مراعاة توصيات المستشار المالي.

٣) خطاباً منفصلاً من المستشار المالي يتضمن توصياته إلى اللجنة المتخصصة والمساهمين بشأن ما إذا كانت شروط فك الاندماج ذات العلاقة عادلة ومعقولة وما إذا كان فك الاندماج هذا يصب في مصلحة المصدر وجميع مساهميه.

٤) أن يتضمن التعميم إخلاء مسؤولية بالصيغة الآتية ”لا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحةً من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أي جزء منه“.

ب) يجب أن يبين التعميم والخطابين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة الأسباب وراء ذلك الرأي والافتراضات الرئيسية له والعوامل المأخوذة في الاعتبار عند تكوين الرأي.

المادة الثانية بعد المائة:

متطلبات تسجيل وطرح وإدراج أسهم الكيان المنفك اندماجه

في حال الرغبة في تسجيل وطرح وإدراج أسهم الكيان المنفك اندماجه في السوق، فيجب استيفاء جميع متطلبات تسجيل الأوراق المالية وطرحها المنصوص عليها في هذه القواعد ومتطلبات الإدراج المنصوص عليها في قواعد الإدراج.

المادة الثالثة بعد المائة:

الإعلان عن فك الاندماج

يجب على المصدر الإعلان عن تقديمه طلب تسجيل وطرح أوراقه المالية وطلب الإدراج الخاص بالكيان المنفك اندماجه بمجرد تقديم الطلبات المكتملة إلى الهيئة والسوق (أو ما يعادله في أي دولة أجنبية). وإذا اقتضت أنظمة الدولة الأجنبية أن يجري تقديم طلب التسجيل والطرح وطلب الإدراج بشكل سرّي، فعندئذ يجب على الشركة المدرجة الإعلان للجمهور باعتزامها تقديم طلب تسجيل وطرح أوراقها المالية وطلب إدراج الكيان المنفك اندماجه في دولة أخرى دون الإشارة إلى اسم تلك الدولة أو السوق التي يعترم الكيان المنفك اندماجه الإدراج فيها.

الباب العاشر:

النشر والنفاذ

المادة الرابعة بعد المائة:

النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

الباب الحادي عشر:

الملاحق

الملاحق ١

محتويات إشعار الطرح الخاص المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية الأخرى

(يقدم على الأوراق الرسمية للطرح)

يجب أن تكون المعلومات التالية، حيثما تنطبق، موقعة ومؤرخة من الطارح أو أحد المسؤولين المفوضين لديه، وأن تقدم إلى الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح:

١. اسم المصدر، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس، وعدد الأوراق المالية المراد طرحها وأنواعها.
٢. اسم الطارح، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس.
٣. إقرار بأن الطارح يرغب في إجراء طرح خاص، ويعين فيه أي حالة من حالات الطرح الخاص المحددة في المادة الثامنة من هذه القواعد يكون تحتها هذا الطرح الخاص.
٤. اسم وعنوان الشخص المرخص الذي سيتم الطرح بواسطته.
٥. التواريخ المقترحة لبدء عملية الطرح وانتهائها.
٦. فئات الأوراق المالية المراد طرحها.
٧. سعر الطرح لكل ورقة مالية (بالريال السعودي).
٨. الحجم الكلي للطرح (بالريال السعودي).
٩. في حالة الطرح المحدود، عدد المطروح عليهم.
١٠. عدد وأنواع الأوراق المالية التي سبق للطارح (والمصدر إذا كان مختلفاً عن الطارح)، إصدارها خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

الملاحق ٢

محتويات إشعار الطرح الخاص المتعلقة بأدوات الدين

(يقدم على الأوراق الرسمية للطرح)

يجب أن تكون المعلومات التالية، حيثما تنطبق، موقعة ومؤرخة من الطارح أو أحد المسؤولين المفوضين لديه وأن يقدم إلى الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح:

١. اسم المصدر، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس، وعدد وأنواع أدوات الدين المراد طرحها.
٢. اسم الطارح، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس.
٣. تصنيف المصدر (على سبيل المثال: هيئة حكومية، هيئة شبه حكومية، بنك مركزي، بنك، شركة، تأمين، منشأة ذات غرض خاص).
٤. المجال الذي يعمل فيه الطارح (مثال: مالي، أو غير مالي، أو حكومي).
٥. إقرار بأن الطارح يرغب في إجراء طرح خاص، ويعين فيه أي حالة من حالات الطرح الخاص المحددة في المادة الثامنة من هذه القواعد يكون تحتها هذا الطرح الخاص.
٦. اسم وعنوان الشخص المرخص له الذي سيتم الطرح بواسطته.
٧. التواريخ المقترحة لبدء عملية الطرح وانتهائها.
٨. عملة أدوات الدين المراد طرحها.
٩. فئات أدوات الدين المراد طرحها.
١٠. سعر الأصل والقسيمة لأدوات الدين المطروحة (أو الطريقة التي يُحتسب بموجبها العائد) (بالريال السعودي).
١١. الحجم الكلي للطرح (بالريال السعودي).



قرار مجلس هيئة السوق المالية

١١. المبلغ الأدنى اللازم سداه من كل مطروح عليه، إن وجد.
١٢. العدد الإجمالي للأوراق المالية المراد طرحها، والعدد الإجمالي للأوراق المالية التي سبق للطارح (والمصدر إذا كان مختلفاً عن الطارح)، إصدارها.
١٣. إيضاح تماثل الأوراق المالية المطروحة أو اختلافها مع بيان أوجه الاختلاف.
١٤. تفاصيل أي مخالفة تنطوي على غش أو خيانة أمانة أو أي مخالفة منصوص عليها في النظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق، أو في أي نظام آخر متعلق بالشركات أو غسل الأموال إذا كان الطارح أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو الشركاء المسيطرين أو الشركاء المؤسسين في الطارح قد أدين من قبل سلطة قضائية بارتكاب أي من ذلك، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بالطرف المدان، واسم السلطة القضائية التي حكمت بإدانة ذلك الشخص، وتاريخ الإدانة، والتفاصيل الكاملة عن المخالفة، والعقوبة التي أوقعت.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على الطارح الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على الطارح في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

١٢. في حالة الطرح المحدود، عدد المطروح عليهم.
١٣. عدد وأنواع الأوراق المالية – بما فيها أدوات الدين – التي سبق للطارح (والمصدر إذا كان مختلفاً عن الطارح)، إصدارها خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
١٤. العدد الإجمالي للأوراق المالية المراد طرحها، والعدد الإجمالي للأوراق المالية التي سبق للطارح (والمصدر إذا كان مختلفاً عن الطارح)، إصدارها.
١٥. إيضاح تماثل الأوراق المالية المطروحة أو اختلافها مع بيان أوجه الاختلاف.
١٦. تفاصيل أي مخالفة تنطوي على غش أو خيانة أمانة أو أي مخالفة منصوص عليها في النظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق، أو في أي نظام آخر متعلق بالشركات أو غسل الأموال إذا كان الطارح أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو الشركاء المسيطرين أو الشركاء المؤسسين في الطارح قد أدين من قبل سلطة قضائية بارتكاب أي من ذلك، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بالطرف المدان، واسم السلطة القضائية التي حكمت بإدانة ذلك الشخص، وتاريخ الإدانة، والتفاصيل الكاملة عن المخالفة، والعقوبة التي أوقعت.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على الطارح الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على الطارح في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

الملحق ٣

إقرار الطارح

(يقدم على الأوراق الرسمية للطارح)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا (أذكر اسم الطارح/ الطارحين) نقر، مجتمعين ومنفردين، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك) بأن المعلومات المضمنة في إشعار الطرح الخاص ومستندات الطرح التي سوف تُستخدم في الإعلان عنه مطابقة للحقيقة وصحيحة وواضحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات. ونقر أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح الخاص، وأنه جرى، أو سوف يجري تقديم، جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على الطارح الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على الطارح في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ٣ (أ)

إقرار الراعي

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا (أذكر اسم الراعي) نقر، مجتمعين ومنفردين، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك) بأن المعلومات المضمنة في إشعار الطرح الخاص ومستندات الطرح التي سوف تُستخدم في الإعلان عنه مطابقة للحقيقة وصحيحة وواضحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات. ونقر أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح الخاص، وأنه جرى، أو سوف يجري تقديم، جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على الطارح الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على الطارح في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ٤

إقرار الشخص المرخص له

(يقدم على أوراق الشخص المرخص له)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، (أذكر اسم الشخص المرخص له) (المشار إليه فيما بعد بـ "الشخص المرخص له")، نؤكد تعييننا من (أذكر اسم الطارح) (المشار إليه فيما بعد بـ "الطارح") لطرح الأوراق المالية الخاصة بالطارح. ونقر أيضاً، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك)، بأن الطارح استوفى جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح الخاص، وأنه قد قدم أو سوف يقدم إلى الهيئة جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

تم توقيع هذه الوثيقة نيابةً عن الشخص المرخص له من المفوض إليه التوقيع.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على الطارح الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على الطارح في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تنمة

الملحق ٥

البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص

ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في شراء الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له.

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص على البيان الآتي:

”لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية.“

الملحق ٥ (أ)

البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح لأوراق مالية صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة

هذه المنشآت. ولا توافق الهيئة أو تتحمل أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الأوراق المالية الصادرة عن المنشأة، وهيكل التمويل التي تستخدمها المنشأة، أو مخاطر الاستثمار والعوائد المرتبطة بالأوراق المالية. ولا تنظم الهيئة أو تراقب قيمة أصول المنشأة أو قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها، ولا تعطي أي تأكيدات أو توصيات على هذه الأوراق المالية.“

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص على البيان الآتي:

”الأوراق المالية المطروحة صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة ”المنشأة“ مرخصة من هيئة السوق المالية ”الهيئة“. وتحفظ الهيئة بسجل للمنشآت ذات الأغراض الخاصة وتنظم أعمال

الملحق ٦

محتويات الطلب

يجب أن يقدم الطلب على الورق الرسمي للمصدر وأن يتضمن المعلومات الآتية:

أولاً : الأسهم

- المساهمون الكبار
- الأسهم التي يملكها الجمهور
- الأسهم التي يملكها الموظفون
- الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة

رابعاً: نوع الإصدار موضوع الطلب

- عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب
- وصف الأوراق المالية موضوع الطلب
- هل الأوراق المالية موضوع هذا الطلب متطابقة من جميع النواحي؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟
- تفاصيل شهادات الملكية

يجب أن يكون الطلب بواسطة خطاب موقع ومؤرخ من المصدر أو أحد المسؤولين المفوضين لديه، وأن يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية:

”بهذا يفوض المصدر إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة“.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ٧

إقرار المصدر

(يقدم على أوراق المصدر)

إلى حد علمنا واعتقادنا (أخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، بأن المصدر:

١. استوفى جميع الشروط المحددة للموافقة على طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

إلى هيئة السوق المالية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة
..... (اذكر اسم ”المصدر“) (المشار إليه فيما بعد بـ ”المصدر“) نقر بالتضامن والانفراد، بأنه



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

٢. ضمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين ○ الاستخدام حيثما ينطبق] بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
٣. قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونظام السوق المالية.
- ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة. ونؤكد أيضاً أننا:
١. قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية (”قواعد الإدراج“) و قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
٢. فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة.
٣. فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المصدر. كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمصدر متوقف على استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتزام المصدر بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية واللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة والسوق من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المصدر بنظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحيته الهيئة في تعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعدها.
- ونؤكد بالتضامن والانفراد أن الأموال أو الأصول المتحصل عليها عن طريق طرح أي أوراق مالية سوف تُستخدم وفقاً للأسباب المفصّل عنها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) ذي العلاقة، وذلك ما لم نحصل على موافقة الجمعية العامة على أي استخدام بديل. ونؤكد إضافة إلى ذلك

أن المعلومات المالية المتضمنة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) ذي العلاقة قد استُخرجت دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة وفقاً لمعايير (”الرجاء تحديد المعايير المحاسبية“).

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

التوقيع نيابةً عن المصدر: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ٧ (أ)

إقرار الراعي

لآخر، ونقر بصلاحيته الهيئة في تعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعدها.

ونؤكد بالتضامن والانفراد أن الأموال المتحصل عليها عن طريق طرح أي أوراق مالية سوف تُستخدم وفقاً للأسباب المفصّل عنها في نشرة الإصدار ذات العلاقة، وذلك ما لم نحصل على موافقة الجمعية العامة على أي استخدام بديل. ونؤكد إضافةً إلى ذلك أن المعلومات المالية المتضمنة في نشرة الإصدار ذات العلاقة قد استُخرجت من دون تعديل جوهري من القوائم المالية المراجعة، وأن تلك القوائم المالية قد أُعدت وروجعت وفقاً لـ(”الرجاء تحديد المعايير المحاسبية“).

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

التوقيع نيابةً عن الراعي: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

- إلى هيئة السوق المالية
- نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة
- (انكر اسم ”الراعي“) (”المشار إليه فيما بعد بـ ”الراعي“) نقر بالتضامن والانفراد بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا (أخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول) أن الراعي:
١. استوفى جميع الشروط المحددة للموافقة على طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد السوق.
 ٢. ضمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
 ٣. قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
 - ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية المقدم من المنشأة ذات الأغراض الخاصة وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة من قبل الراعي. ونؤكد أيضاً أننا:
 ١. قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية (”قواعد الإدراج“) و قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
 ٢. فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة في الراعي.
 ٣. فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
 - كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة متوقف على استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي لهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على التزام نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد أيضاً بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي لنظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تمة

الملحق ٧ (ب)

إقرار المُصدر عند طلب تسجيل أسهمه في السوق الموازية

(يقدم على أوراق المُصدر)

إلى هيئة السوق المالية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة

..... (اذكر اسم "المصدر" (المشار إليه فيما بعد بـ "المصدر") نقر بالتضامن والانفراد، بأنه

إلى حد علمنا واعتقادنا (أخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، بأن المصدر:

١. استوفى جميع الشروط المحددة للموافقة على طلب تسجيل أسهمه في السوق الموازية وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية وقواعد السوق.

٢. ضمن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في مستند التسجيل بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

٣. قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونظام السوق المالية.

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة. ونؤكد أيضاً أننا:

١. قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية ("قواعد الإدراج") و قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

٢. فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة.

٣. فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المصدر.

كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمصدر متوقف على استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتزام المصدر بهذه المتطلبات.

وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية واللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة والسوق من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من

الملحق ٨

إقرار عضو مجلس الإدارة

يجب على كل عضو في مجلس إدارة المصدر (أو مسؤول يشغل منصباً مماثلاً) أن يوقع ويقدم إقراراً يحتوي على الآتي:

أولاً : معلومات عن عضو مجلس الإدارة:

- هل سبق أن أشهر إفلاسك في أي وقت تحت أي ولاية قضائية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر المحكمة التي أشهرت إفلاسك، وإذا كان الإفلاس قد رُفع، فاذكر تاريخ حصولك على الرفع وشروطه.
- هل كنت في أي وقت طرفاً في ترتيب صلح واقٍ من الإفلاس، أو أبرمت أي شكل آخر من أشكال الصلح الواقي من الإفلاس مع دائنيك؟
- هل هناك أي أحكام غير منقذة صادرة بحقك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
- هل أنت على علم بأي دعاوى أو تحقيق أو أي إجراءات نظامية أو حكومية ضدك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
- هل تمت التصفية الإجبارية لأي شركة أو منشأة ذات غرض خاص، أو تعيين مدير أو حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كنت في مجلس إدارتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
- هل وُضعت أي شراكة تحت التصفية الإجبارية، أو تمت مصادرة ممتلكاتها، خلال الفترة التي كنت شريكاً فيها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر في كل حالة الاسم، وطبيعة النشاط، وتاريخ بدء التصفية، والمدير أو الحارس القضائي الذي عينته المحكمة، والقيمة، مع الإشارة إلى النتيجة أو الوضع الحالي.

- الاسم الرباعي.
- رقم الجواز / السجل المدني.
- تاريخ الميلاد.
- محل الإقامة.
- الجنسية.
- المؤهلات المهنية والعلمية، إن وجدت.
- الخبرة العملية على مدى السنوات الخمس الماضية (على أن تشمل اسم الجهة وطبيعة عملها وتاريخ التعيين، والمناصب التي شغلها).

ثانياً: إجابة عن الأسئلة الآتية:

- هل أنت عضو في أي مجلس إدارة جهة أخرى أو شريك في أي شراكة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فاذكر اسم تلك الجهة أو الشراكة، ووضعها القانوني وطبيعة نشاطها، والتاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

أي جهة تنتمي أو كنت تنتمي إليها؟ وهل كنت حاصلًا على شهادة ممارسة مهنية مقيدة بشروط؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

ثالثاً: إقرار بالصيغة الآتية:

”أقر أنا (اكتب اسمك هنا)، بصفتي (عضو مجلس إدارة شركة أو المنشأة ذات الغرض الخاص.....) (اذكر اسم الشركة أو المنشأة ذات الغرض الخاص)، بأن الإجابات عن جميع الأسئلة الواردة أعلاه – على حد علمي واعتقادي آخذاً في ذلك الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك– هي إجابات صحيحة وكاملة. وبهذا أفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة“.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ٨ (أ)

إقرار عضو مجلس إدارة الراعي في هيكल يتضمن حق الرجوع

الإشارة إلى النتيجة أو الوضع الحالي.

٨. هل سبقت إدانتك في أي وقت، أو إدانة أي شركة، شغلت فيها منصب عضو مجلس إدارة وقت ارتكاب المخالفة في أي مكان؛ بسبب ارتكاب مخالفة تشمل احتيالاً أو خيانة أمانة، أو مخالفة بموجب تشريع متعلق بالشركات أو بغسل الأموال؟ إذا كانت الإجابة نعم، فعليك الإفصاح عن كل تلك الإدانات مع ذكر اسم المحكمة التي حكمت بإدانتك أو بإدانة الشركة، وتاريخ الحكم، والتفاصيل الكاملة للمخالفة، والعقوبة التي تم إيقاعها.

٩. هل سبق لأي جهة قضائية في أي مكان الحكم بمسؤوليتك المدنية عن تأسيس أو إدارة أي شركة أو شراكة أو منشأة غير مسجلة بسبب غش أو فعل مسيء أو إساءة سلوك من جانبك تجاه تلك الشركة أو الشراكة أو المنشأة أو تجاه أي من أعضائها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٠. هل سبق لأي جهة قضائية في أي مكان الحكم بعدم أهليتك لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة، أو التصرف لإدارة أو تسيير شؤون أي شركة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١١. هل سبق رفض قبول أو تجديد عضويتك في أي جهة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية في أي مكان؟ وهل سبق فرض قيود أو إجراءات تأديبية عليك أو سحب عضويتك من أي جهة تنتمي أو كنت تنتمي إليها؟ وهل كنت حاصلًا على شهادة ممارسة مهنية مقيدة بشروط؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

ثالثاً: إقرار بالصيغة الآتية:

”أقر أنا (اكتب اسمك هنا)، بصفتي (عضو مجلس إدارة الراعي.....) (اذكر اسم الراعي)، بأن الإجابات عن جميع الأسئلة الواردة أعلاه – على حد علمي واعتقادي آخذاً في ذلك الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك – هي إجابات صحيحة وكاملة. وبهذا أفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة“.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشرة سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

يجب على كل عضو في مجلس إدارة لدى الراعي (أو مسؤول يشغل منصباً مماثلاً) أن يوقع ويقدم إقراراً يحتوي على الآتي:

أولاً: معلومات عن عضو مجلس الإدارة:

١. الاسم الرباعي.
٢. رقم الجواز / السجل المدني.
٣. تاريخ الميلاد.
٤. محل الإقامة.
٥. الجنسية.
٦. المؤهلات المهنية والعلمية، إن وجدت.
٧. الخبرة العملية على مدى السنوات الخمس الماضية (على أن تشمل اسم الجهة وطبيعة عملها وتاريخ التعيين، والمناصب التي شغلها).

ثانياً: إجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل أنت عضو في أي مجلس إدارة جهة أخرى أو شريك في أي شراكة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فاذكر اسم تلك الجهة أو الشراكة، ووضعها القانوني وطبيعة نشاطها، والتاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.
٢. هل سبق أن أشهر إفلاسك في أي وقت تحت أي ولاية قضائية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر المحكمة التي أشهرت إفلاسك، وإذا كان الإفلاس قد رُفع، فاذكر تاريخ حصولك على الرفع وشروطه.
٣. هل كنت في أي وقت طرفاً في ترتيب صلح وإق من الإفلاس، أو أبرمت أي شكل آخر من أشكال الصلح الواق من الإفلاس مع دائنيك؟
٤. هل هناك أي أحكام غير منقذة صادرة بحقك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
٥. هل أنت على علم بأي دعاوى أو تحقيق أو أي إجراءات نظامية أو حكومية ضدك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
٦. هل تمت التصفية الإجبارية لأي شركة، أو تعيين مدير أو حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كنت في مجلس إدارتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
٧. هل وُضعت أي شراكة تحت التصفية الإجبارية، أو تمت مصادرة ممتلكاتها، خلال الفترة التي كنت شريكاً فيها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر في كل حالة الاسم، وطبيعة النشاط، وتاريخ بدء التصفية، والمدير أو الحارس القضائي الذي عينته المحكمة، والقيمة، مع

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

الملحق ٩

محتويات نشرة إصدار الأسهم

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل أسهم وطرحها على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المصدر وتاريخ تأسيسه ورقم سجله التجاري.
٢. رأس المال وعدد الأسهم.
٣. ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٤. المساهمون الكبار.
٥. فئات المستثمرين المستهدفين.
٦. فترة الطرح وشروطه.
٧. الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).
٨. بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٩. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
١٠. إقرار بالصيغة الآتية:

"تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها للنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها".

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.
- أ. المستشار المالي.
- ب. المستشار القانوني.
- ج. المحاسب القانوني.
- د. متعهد التغطية.
- هـ. الجهات المستلمة.

٤. ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المصدر.
٣. كبار المساهمين، وعدد أسهمهم، ونسب ملكيتهم قبل الطرح وبعده.
٤. رأس مال المصدر.
٥. إجمالي عدد أسهم المصدر.
٦. القيمة الاسمية للسهم.

٥. التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.
 ٢. كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.
٧. ملخص المعلومات الأساسية
- يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:
١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.
 ٢. وصف للمصدر.
 ٣. رسالة المصدر وإستراتيجيته العامة.
 ٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.
 ٥. النظرة العامة إلى السوق.
٧. ملخص المعلومات المالية
- يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للمصدر.
٨. جدول المحتويات
- يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.
٩. التعريفات والمصطلحات
- يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.
١٠. عوامل المخاطرة
- يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:
١. المصدر.
 ٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.
 ٣. الأوراق المالية المطروحة.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .. تمة

١١. معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه المُصدر ومصدر المعلومات المضمنة بهذا القسم.

١٢. خلفية عن المُصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمُصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
 ٢. تاريخ تأسيس المُصدر.
 ٣. أسهم المُصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم ووصفها.
 ٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المُصدر داخل المجموعة (إن وجدت).
 ٥. الطبيعة العامة لأعمال المُصدر وشركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت)، وتفاصيل المنتجات الرئيسة المبيعة أو الخدمات المقدمة، وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
 ٦. إذا كان للمُصدر أو شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المُصدر أو شركاته التابعة خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
 ٧. معلومات تتعلق بسياسة المُصدر وشركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة، إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
 ٨. تفاصيل أي انقطاع في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
 ٩. عدد الأشخاص العاملين لدى المُصدر وشركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة السعودة.
 ١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المُصدر وربحيته.
- ولغرض قياس جوهرية الشركة التابعة، يجب على المُصدر ومستشاريه الماليين مراعاة أثرها على قرار الاستثمار في الورقة المالية وسعرها، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تعتبر الشركة التابعة جوهرية إذا كانت تشكل ٥٪ أو أكثر من إجمالي أصول المُصدر أو خصومه أو إيراداته أو أرباحه أو الالتزامات المحتملة على المُصدر.

١٣. هيكل الملكية والهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. هيكل الملكية في المصدر قبل وبعد الطرح.

٢. الإدارة:

- أ. هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المُصدر، واللجان الرقابية، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
- ب. الاسم الكامل، ووصف لأبرز المؤهلات المهنية والعلمية، ومجالات الخبرة، وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المُصدر، مع توضيح استقلالية العضو وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي؟
- ج. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المُصدر، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية العضوية ونهايتها والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.
- د. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر.
- هـ. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.
- و. تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المُصدر وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو أي مصلحة في أي أمر آخر يمكن أن يؤثر في أعمال المُصدر، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ز. مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها المُصدر أو أي تابع له خلال السنوات الثلاث المالية السابقة للطرح لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من المُصدر، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للمصدر إن لم يكونا من ضمنهم.
- ح. ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي.

- ط. التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزعم على إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ي. معلومات عن لجان مجلس الإدارة، بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.
- ك. معلومات عن التزام المُصدر بلائحة حوكمة الشركات.

٣. الموظفون:

- أ. أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المُصدر.
- ب. أي ترتيبات أخرى تُشرك الموظفين في رأس مال المُصدر.

١٤. المعلومات المالية ومناقشة وتحليل الإدارة

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المُصدر وشركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لنشرة الإصدار هذه والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المُصدر لتلك المعلومات المالية، ويجب أن تكون جداول المقارنة:
 - أ. معدة على أساس موحد.
 - ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.
 - ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمُصدر.
٢. إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:
 - أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للمُصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ب. في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المُصدر خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ج. في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمُصدر.
 - د. في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات، بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.
٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:
 - أ. مؤشرات الأداء.
 - ب. الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.
 - ج. أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.
 - د. شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.
 - هـ. معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.
 - و. هيكل التمويل.
 - ز. تفاصيل أي تعديلات في رأس مال المُصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المُصدر أو شركاته التابعة.
 - ح. تفاصيل أي رأس مال للمُصدر أو شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
 - هـ. الممتلكات والمباني والمعدات:
 - أ. تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.
 - ب. شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.
 - ج. تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزعم على شرائها أو استئجارها.
 ٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تمة

- أ . تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المُصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ب. تحليل و تصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول واقتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ج. تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر وشركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- د . تحليل لأيّ التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٧. بيان برأس المال العامل على النحو الموضح في الفقرة (٨) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
٨. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى نهاية الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٩. تفاصيل أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافة الى أسماء أيّ من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أيّ من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ولغرض قياس جوهريّة الشركة التابعة، يجب على المُصدر ومستشاريه الماليين مراعاة أثرها على قرار الاستثمار في الورقة المالية وسعرها، ومن ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تعتبر الشركة التابعة جوهريّة إذا كانت تشكل ٥٪ أو أكثر من إجمالي أصول المُصدر أو خصومه أو إيراداته أو أرباحه أو الالتزامات المحتملة على المصدر.

٥. سياسة توزيع الأرباح

يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح المصدر وتفاصيل أيّ توزيعات تمت خلال السنوات الثلاث السابقة.

٦. استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

- أ . يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.
- ب. إذا كانت المتحصلات ستُستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، فيجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمن المعلومات الآتية:
 ١. الجدول الزمني والمراحل الرئيسة لتنفيذ المشاريع المستقبلية.
 ٢. جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافة إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

٧. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأيّ من أقربائه أيّ أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المُصدر أو أيّ شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

٨. الإقرارات:

يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر إقرار الآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ(١٢) شهراً الأخيرة.
٢. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم تُمنح أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أيّ عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أيّ أوراق مالية.
٣. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى

- الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.
٤. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو في أيّ من شركاته التابعة (إن وجدت).
٥. أن لدى المُصدر – منفرداً أو بالمشراكة مع شركاته التابعة (إن وجدت) – رأس مال عامل يكفي مدة (١٢) شهراً على الأقل تلي مباشرة تاريخ نشر نشرة الإصدار.

٩. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

١. الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:
 - أ . الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
 - ب. لا يخلّ الإصدار بأيّ من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.
 - ج. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمُصدر في نشرة الإصدار.
 - د . بخلاف ما ورد في الصفحة (×) من هذه النشرة، المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجمّلها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
 - هـ. بخلاف ما ورد في الصفحة (×) من هذه النشرة، أعضاء مجلس إدارة المُصدر ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجمّلها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
٢. خلاصة نصوص النظام الأساسي للمُصدر وأي مستندات تأسيسية أخرى، على أن تشمل الآتي دون حصر:
 - أ . أغراض المُصدر.
 - ب. الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمُصدر ولجانه الرقابية.
 - ج. الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية.
 - د . الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأسهم أو فئاتها.
 - هـ. الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية.
 - و . الأحكام التي تنظم التصفية وحل المُصدر.
 - ز . أيّ صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.
 - ح. أيّ صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على مكافآت تُمنح لهما.
 - ط. أيّ صلاحية تجيز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين حق الاقتراض من المُصدر.
٣. ملخص لجميع العقود الجوهرية.
٤. ملخص لجميع العقود الجوهرية مع الأطراف ذوي العلاقة.
٥. فيما يتعلق بالمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:
 - أ . تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعدّ جوهريّة وتتعلق بأعمال أو ربحية المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.
 - ب. تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ تحقيق جارٍ يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.
 ٦. فيما يتعلق بالأسهم موضوع الطلب، يجب تقديم وصف لحقوق حملة الأسهم، بحسب الآتي:
 - أ . حقوق التصويت، والحقوق في حصص الأرباح، وحقوق الاسترداد أو إعادة الشراء، أو الحقوق في فائض الأصول عند التصفية أو الحل أو غير ذلك، وجميع المعلومات المهمة الأخرى المتعلقة بحقوق حملة تلك الأسهم.
 - ب. ملخص الموافقات اللازمة لتعديل تلك الحقوق.

٢. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح،

تشتمل الآتي:

١. اسم متعهد التغطية وعنوانه.
٢. الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المُصدر ومتعهد التغطية.

٣. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

٢٢. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

٢٣. المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
٢. نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.
٣. سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.
٤. طريقة الاكتتاب.
٥. فترة الطرح وشروطها.
٦. طريقة التخصيص وردّ الفائض.
٧. الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.
٨. وصف القرارات والموافقات التي ستطرح الأسهم بموجبها.
٩. إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.
١٠. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وإذا كان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة أسهم لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٤. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٥. المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٢٠ يوماً قبل نهاية فترة الطرح):

١. النظام الأساسي للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
٣. كل عقد أفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (٢) من القسم (١٣) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.
٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعدها أي خبير ويُضمّن أي جزء منها أو الإشارة إليها في نشرة الإصدار.
٥. القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٦. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

الملحق ١٠

محتويات نشرة إصدار حقوق الأولوية

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.
 - أ. المستشار المالي.
 - ب. المستشار القانوني.
 - ج. المحاسب القانوني.
 - د. متعهد التغطية.
 - هـ. الجهات المستلمة.

٤. ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المصدر.
٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم قبل الطرح.
٤. الغرض من إصدار أسهم حقوق الأولوية المقترح.
٥. إجمالي المتحصلات المتوقع الحصول عليها وتحليل ووصف الاستخدام المقترح لها بشكل منفصل.
٦. إجمالي المتحصلات التي سبق الحصول عليها في آخر عملية إصدار أسهم حقوق أولوية وتحليلها ووصفها، وإيضاح استخدامها أو الاستخدام المستقبلي لأي متحصلات لم تُستخدم (حيثما ينطبق).
٧. أي معلومات مطلوبة بمقتضى الملحق (٩) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إذا كانت قد تغيرت بشكل جوهري منذ الموافقة على آخر نشرة إصدار.
٨. أي معلومات إضافية تطلب الهيئة تضمينها في نشرة الإصدار وفقاً لما تراه ملائماً.
٩. رأس مال المصدر.
١٠. إجمالي عدد أسهم المصدر.

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح إصدار أسهم حقوق الأولوية على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٢. فئات المستثمرين المستهدفين.
٣. فترة الطرح وشروطه.
٤. الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها.
٥. بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقد تم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٦. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى “الإشعار المهم” و“عوامل المخاطرة” المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٧. إقرار بالصيغة الآتية:

”تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ “الهيئة”) وطلب قبول إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها.“

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تمة



١١. الموظفين

١. أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المصدر.
٢. أي ترتيبات أخرى تُشرك الموظفين في رأس مال المصدر.

١٢. المعلومات المالية ومناقشة وتحليل الإدارة

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر وشركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:
 - أ. معدة على أساس موحد.
 - ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.
 - ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.
٢. إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:
 - أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للمصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ب. في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المصدر خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ج. في حال إجراء أي تغيير جوهرية في السياسات المحاسبية للمصدر.
 - د. في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أي تعديل جوهرية للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها أعلاه.

٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.
٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:
 - أ. مؤشرات الأداء.
 - ب. الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.
 - ج. أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.
 - د. شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.
 - هـ. معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهرية (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.
 - و. هيكل التمويل.
 - ز. تفاصيل أي تعديلات في رأس مال المصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركاته التابعة.
 - ح. تفاصيل أي رأس مال للمصدر أو شركاته التابعة الجوهرية (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

- و. لغرض قياس جوهرية الشركة التابعة، يجب على المصدر ومستشاريه الماليين مراعاة أثرها على قرار الاستثمار في الورقة المالية وسعرها، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تعتبر الشركة التابعة جوهرية إذا كانت تشكل ٥٪ أو أكثر من إجمالي أصول المصدر أو خصومه أو إيراداته أو أرباحه أو الالتزامات المحتملة على المصدر.
٥. الممتلكات والمباني والمعدات:
 - أ. تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.
 - ب. شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.
 - ج. تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزمع على شرائها أو استئجارها.
٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

١١. القيمة الاسمية للسهم.

١٢. إجمالي عدد الأسهم المطروحة.

١٣. نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المصدر.

١٤. سعر الطرح.

١٥. إجمالي قيمة الطرح.

١٦. عدد أسهم الطرح المتعهد بتغطيتها.

١٧. إجمالي قيمة الطرح المتعهد بتغطيته.

١٨. فئات المستثمرين المستهدفين.

١٩. إجمالي عدد الأسهم المطروحة لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٢٠. الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٢١. قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٢٢. الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٢٣. قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٢٤. طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٢٥. فترة الطرح.

٢٦. الأهمية في الأرباح.

٢٧. حقوق التصويت.

٢٨. القيود المفروضة على الأسهم أو الحقوق.

٢٩. الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).

٣٠. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٥. التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.
٢. كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.

٦. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي

تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.
٢. وصف للمصدر.
٣. رسالة المصدر وإستراتيجيته العامة.
٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.
٥. النظرة العامة إلى السوق.

٧. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للمصدر.

٨. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٩. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

١٠. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. المصدر.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.
٣. الأوراق المالية المطروحة.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .. تنمة



- أ . تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المُصدر أم غيره رهنًا لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ب. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى، بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ج . تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المُصدر وشركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- د . تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى نهاية الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٨. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافة أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٣. استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

- أ . يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.
- ب. إذا كانت المتحصلات ستُستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، فيجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمين المعلومات الآتية:
١. الجدول الزمني والمراحل الرئيسة لتنفيذ المشاريع المستقبلية.
٢. جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافة إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

١٤. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير، وهل لذلك الخبير أو لأي من أقربائه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المُصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٥. الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر إقرار الآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٢. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.
٣. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.
٤. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٦. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:

- أ . الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
- ب. لا يخل الإصدار بأي من العقود أو الإتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.
- ج. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمُصدر في نشرة الإصدار.
- د . بخلاف ما ورد في الصفحة (×) من هذه النشرة، المُصدر وشركاته التابعة ليسوا خاضعين لأي دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
- هـ. بخلاف ما ورد في الصفحة (×) من هذه النشرة، أعضاء مجلس إدارة المُصدر ليسوا خاضعين لأي دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.

١٧. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح، تشمل على الآتي:

- أ . اسم متعهد التغطية وعنوانه.
- ب. الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المُصدر ومتعهد التغطية.

١٨. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.

١٩. المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
٢. نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.
٣. سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.
٤. طريقة الاكتتاب.
٥. فترة الطرح وشروطها.
٦. طريقة التخصيص ورد الفائض.
٧. الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.
٨. وصف القرارات والموافقات التي ستطرح الأسهم بموجبها.
٩. إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.
١٠. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وإذا كان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة أسهم لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٠. التغير في سعر السهم

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن التغير المتوقع في سعر السهم ونسبة هذا التغير بعد الطرح وتأثير ذلك في حملة الأسهم.

٢١. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٢. المستندات المتاحة للمعaine

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية وأن تبقى هذه المستندات متاحة للمعاينة إلى نهاية فترة الطرح):

١. النظام الأساسي للمُصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
٣. أي دراسات جدوى معدة عن المشروعات التي ستمول من متحصلات الطرح.
٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعدها أي خبير ويُضمّن أي جزء منها أو الإشارة إليها في نشرة الإصدار.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

الملحق ١١

محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمصدر ليس لديه أوراق مالية مدرجة في السوق

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين من مُصدر ليس لديه أوراق مالية أخرى مدرجة في السوق في وقت تقديم الطلب على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر وتاريخ تأسيسه ورقم سجله التجاري.
 ٢. رأس المال وعدد الأسهم.
 ٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.
 ٤. فئات المستثمرين المستهدفين.
 ٥. فترة الطرح وشروطه.
 ٦. الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).
 ٧. بيان بأن المُصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
 ٨. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
 ٩. إقرار بالصيغة الآتية:
- "تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة و السوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها".

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المُصدر الإلكتروني.
 ٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:
- أ. المستشار المالي.
 - ب. المستشار القانوني.
 - ج. المحاسب القانوني.
 - د. متعهد التغطية (إن وجد).
 - هـ. الأشخاص المرخص لهم في عرض الأوراق المالية أو بيعها.

٤. ملخص الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المُصدر.
٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.

٥. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.
٢. وصف للمُصدر.
٣. رسالة المُصدر وإستراتيجيته العامة.
٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للمُصدر.
٥. النظرة العامة إلى السوق.

٦. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للمُصدر.

٧. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٨. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٩. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. المُصدر.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المُصدر.
٣. الأوراق المالية المطروحة.

١٠. خلفية عن المُصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

١. المالية الأولية وفقاً للفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:
١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر للمعلومات المالية الجوهرية، ويجب أن تكون جداول المقارنة:
- أ. معدة على أساس موحد.
- ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.
- ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.
٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:
- أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للمصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
- ب. في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المصدر خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
- ج. في حال إجراء أي تغيير جوهرى في السياسات المحاسبية للمصدر.
- د. في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أي تعديل جوهرى للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.
٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:
- أ. مؤشرات الأداء.
- ب. الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.
- ج. أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.
- د. شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.
- هـ. معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهرى (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.
- و. هيكل التمويل.
- ز. تفاصيل أي تعديلات في رأس مال المصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت).
- ح. تفاصيل أي رأس مال للمصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٥. الممتلكات والمباني والمعدات:
- أ. تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.
- ب. شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.
- ج. تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزعم شراؤها أو استئجارها.
٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:
- أ. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ب. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وإتقان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ج. تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- د. تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهرى في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٨. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق

١. الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس المصدر.
٣. أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم ووصفها.
٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المصدر داخل المجموعة (إن وجدت).
٥. الطبيعة العامة لأعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسية المببوعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
٦. إذا كان المصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهرى من أصول المصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
٧. معلومات تتعلق بسياسة المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
٨. تفاصيل عن أي انقطاع في أعمال المصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٩. عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب نسبة السعودة.
١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهرى لطبيعة النشاط، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته

١١. الهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الإدارة

- أ. هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
- ب. الاسم الكامل ووصف لأبرز المؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر، أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، مع توضيح استقلالية العضو من عدمها، وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.
- ج. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية العضوية ونهايتها والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.
- د. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.
- هـ. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.
- و. تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ز. مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحتها المصدر أو أي تابع له خلال السنوات الثلاث المالية السابقة للطرح لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من المصدر، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للمصدر إن لم يكونا من ضمنهم.
- ح. التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزعم إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ط. معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.
- ي. معلومات عن التزام المصدر بلائحة حوكمة الشركات.

٢. الموظفون

- أ. أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المصدر.
- ب. أي ترتيبات أخرى تُشرك الموظفين في رأس مال المصدر.

٣. المعلومات المالية

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة والفترة المشمولة في القوائم



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تمة

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
٢. القيمة الاسمية للطرح.
٣. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
٤. تفاصيل أدوات الدين.
٥. طريقة الاكتتاب.
٦. تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.
٧. أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٨. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
١٠. الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.
١١. وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.
١٢. طبيعة الضمانات والرهونات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.
١٣. تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.
١٤. وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمصدر.
١٥. وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.
١٦. تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.
١٧. التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للمصدر توقع ذلك التاريخ.
١٨. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢.١. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢.٢. المستندات المتاحة للمعaine

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٣ أيام قبل بدء الطرح).

١. النظام الأساسي للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
٣. كل عقد أفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (١) من القسم (١٢) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.
٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعدها أي خبير ويضمن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.
٥. القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢.٣. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢.٤. الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:

١. تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.
٢. نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

٢.٥. النظام الأساسي

يجب إرفاق النظام الأساسي للمصدر.

مالية، إضافة إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١.٣. استخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم بياناً عن كيفية استخدام متحصلات الطرح.

١.٤. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١.٥. الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر إقرار الآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهور الاثني عشر الأخيرة.
٢. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.
٣. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.
٤. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١.٦. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

١. الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:
 - أ. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
 - ب. لا يخل الإصدار بأي من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المصدر طرفاً فيها.
٢. ملخص لجميع العقود الجوهرية.
٣. ملخص لجميع العقود الجوهرية مع الأطراف ذات العلاقة.
٤. يجب تضمين المعلومات الآتية فيما يتعلق بالمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت):
 - أ. تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعدّ جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.
 - ب. تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١.٧. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح (إن وجد)، تشتمل على الآتي:

١. اسم متعهد التغطية وعنوانه.
٢. الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومتعهد التغطية.

١.٨. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

١.٩. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر منها.

٢.٠. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

الملحق ١١ (أ)

محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون

- وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقعي المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة تُسببت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:
- أ (المستشار المالي.
- ب) المستشار القانوني.
- ج) المحاسب القانوني.
- د (متعهد التغطية (إن وجد).
- هـ) الأشخاص المرخص لهم عرض الأوراق المالية أو بيعها.
- و (أمين الحفظ (إن وجد).
- ز (الوكيل أو المفوض.

٤. ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ووصفهم ومعلومات عن تأسيسهم.
٢. نشاطات المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٣. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.
٤. رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٥. إجمالي عدد أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٦. القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.
٧. استخدام متحصلات الطرح وعملية التمويل.
٨. التزام الراعي للتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.
٩. فئات المستثمرين المستهدفين.
١٠. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١١. الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٢. قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٣. الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٤. قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٥. طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٦. فترة الطرح.
١٧. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
١٨. تفاصيل أدوات الدين.
١٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناء على طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
٢٠. القيود المفروضة على أدوات الدين.
٢١. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٢٢. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٢٣. اسم وعنوان الوكيل أو المفوض.
٢٤. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.
٢٥. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٢٦. بيان يؤكد بأن جميع الترتيبات تم تنفيذها لحماية حملة أدوات الدين وفقاً للمادة الحادية والخمسون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين مبنية على ديون عبر منشأة ذات أغراض خاصة على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى، وتستثنى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين مبنية على ديون عبر منشأة ذات أغراض خاصة لها أوراق مالية مدرجة من استيفاء المتطلبات الواردة في الأقسام (٥) و(١١) و(١٢) و(١٣) و الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (٤) من القسم (١٤) و الفقرة (١) من القسم (١٧).

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

١. تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وسجلهما التجاري.
٢. رأس المال وعدد الأسهم للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.
٤. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٥. فئات المستثمرين المستهدفين.
٦. فترة الطرح وشروطه.
٧. الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي إدراجها (إن وجدت).
٨. بيان بأن المنشأة ذات الأغراض الخاصة قد قدمت طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٩. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
١٠. إقرار بالصيغة الآتية:
"تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (×) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها."
- و

"الأوراق المالية المطروحة صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة مرخص لها من قبل الهيئة. وتحفظ الهيئة بسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وتنظيمها. ولا تصدر الهيئة موافقة على، ولا تكون مسؤولة عن، أحكام الأوراق المالية التي تصدرها المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو هياكل التمويل التي تستخدمها، أو مخاطر الاستثمار أو العوائد المرتبطة بالأوراق المالية. ولا تنظم الهيئة ولا تراقب قيمة أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ولا تقدم أي اعتمادات أو توصيات عن الأوراق المالية."

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل معلومات الاتصال

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وممثليهم، بما في ذلك عناوينهم،

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تمة



٥. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.
٢. وصف للراعي.
٣. رسالة الراعي واستراتيجيته العامة.
٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للراعي.
٥. النظرة العامة إلى السوق الذي يعمل فيه الراعي.
٦. ملخصاً لعملية التمويل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والتزام الراعي بالتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.

٦. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للراعي.

٧. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٨. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٩. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. الراعي.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي.
٣. المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٤. الأوراق المالية المطروحة.

١٠. معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي.

١١. خلفية عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة وطبيعة أعمالها

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٣. أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.
٤. الغرض من المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٥. مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٦. تاريخ تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٧. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين، على أن تتضمن اسم المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه المنشأة.
٨. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٩. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين معيّن من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.
١٠. ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة.
١١. تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأي من أقربائهم وأمين

١٢. خلفية عن الراعي وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للراعي إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس الراعي.
٣. أسهم الراعي المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.
٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع الراعي داخل المجموعة (إن وجدت).
٥. الطبيعة العامة لأعمال الراعي وشركائه التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسية المباعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
٦. إذا كان للراعي أو شركائه التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، وجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول الراعي أو شركائه التابعة خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
٧. معلومات تتعلق بسياسة الراعي وشركائه التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
٨. تفاصيل عن أي انقطاع في أعمال الراعي أو شركائه التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٩. عدد الأشخاص العاملين لدى الراعي وشركائه التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهريّة لذلك العدد خلال السنتين الماليّتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسية وبحسب نسبة السعودة.
١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط وإن كان هناك نية لذلك، وجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط الراعي وربحيته.

١٣. الهيكل التنظيمي للراعي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الإدارة

- أ (هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة الراعي واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
- ب) الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي، مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.
- ج) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي، على أن تتضمن اسم المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه المنشأة.
- د) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي.
- هـ) تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي معيّن من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.
- و) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركائه التابعة، (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ز) مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها الراعي أو أي تابع له خلال الثلاث سنوات المالية السابقة للإدراج لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الراعي، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي إن لم يكونا من ضمنهم.
- ح) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي.
- ط) التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزعم إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تنمة

- فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال الراعي وشركائه التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ي) معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.
- ك) معلومات عن التزام الراعي للائحة حوكمة الشركات.

٢. الموظفون

- أ) أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم الراعي.
- ب) أي ترتيبات أخرى تشترك الموظفين في رأس مال الراعي.

١٤. المعلومات المالية عن الراعي

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الراعي للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٤) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافةً إلى مناقشة وتحليل إدارة الراعي لتلك المعلومات المالية.

ويجب أن تكون جداول المقارنة:

- أ) معدة على أساس موحد.
- ب) مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.
- ج) محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للراعي.
٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:
- أ) إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للراعي عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
- ب) في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في الراعي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
- ج) في حال إجراء أي تغيير جوهرى في السياسات المحاسبية للراعي.
- د) في حال إجراء أو إلزام إجراء أي تعديل جوهرى للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات للراعي:

أ) مؤشرات الأداء.

ب) الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

ج) أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

د) شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

هـ) معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهرى (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

و) هيكل التمويل.

ز) تفاصيل أي تعديلات في رأس مال الراعي، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركائه التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من الراعي.

ح) تفاصيل أي رأس مال للراعي يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٥. الممتلكات والمباني والمعدات:

أ) تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

ب) شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

ج) تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزعم شراؤها أو استئجارها.

٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

- أ) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم الراعي أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ب) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ج) تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات الراعي وشركائه التابعة، إن وجدت، والمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- د) تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٨. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه الراعي أو أي شركة من شركائه التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٥. هيكل التمويل واستخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. معلومات تتعلق بالهيكل المالي تتضمن الآتي:

- أ) استخدام متحصلات الطرح من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- ب) جميع الحقوق التي ستحصل عليها المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن هيكل التمويل (ويشمل ذلك ترتيب أولوية المنشأة في حالة إفلاس الراعي أو أي شخص آخر، حيثما ينطبق).
- ج) طبيعة مطالبة المنشأة ذات الأغراض الخاصة للراعي.
- د) أي حقوق مباشرة لحاملي أدوات الدين للرجوع على الراعي.
- هـ) تفاصيل عن أي ضمانات لصالح المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويشمل ذلك وصفاً للأصول المضمونة وأي حقوق لاستبدال تلك الأصول، أو وصفاً لأي تفاوت في تلك الأوراق المالية.
٢. وصف لأي التزامات على المنشأة ذات الأغراض الخاصة ذات علاقة بالصفقة، بما في ذلك ترتيب الأولوية في أي دفعات.
٣. تفاصيل عن أي صلاحيات استثمار مرتبطة بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٤. وصف لكيفية استخدام التدفقات النقدية بشكل يتفق مع التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٥. وصف لكيفية قيام الراعي بدفع المبالغ.
٦. بيان بكيفية استخدام متحصلات الإصدار من قبل الراعي.
٧. المصاريف التقديرية للطرح.

١٦. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، وجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في الراعي أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٧. الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي إقرار الآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو أي شركة من شركائه التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهور الاثني عشر الأخيرة.
٢. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل الراعي أو أي شركة من شركائه التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تمة



٢٢. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أن طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة قُدم إلى الهيئة.
٢. القيمة الإسمية للطرح.
٣. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
٤. تفاصيل أدوات الدين.
٥. طريقة الاكتتاب.
٦. تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.
٧. أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٨. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب الراعي أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
١٠. الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.
١١. وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.
١٢. طبيعة الضمانات والرهونات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.
١٣. تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين، (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.
١٤. وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمنشأة ذات الأغراض الخاصة و/أو الراعي.
١٥. وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.
١٦. تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.
١٧. التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للراعي توقع ذلك التاريخ.
١٨. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٣. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٤. المستندات المتاحة للمعاينة

- يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٣ أيام قبل بدء الطرح).
١. النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ومستندات التأسيس الأخرى.
 ٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
 ٣. كل عقد أفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (١) من القسم (١٣) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.
 ٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير ويضمّن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.
 ٥. القوائم المالية السنوية المراجعة للراعي لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٥. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٦. الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين

المعلومات التالية:

١. تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.
٢. نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

٣. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.
٤. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٨. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

١. خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:
 - أ) أغراض المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
 - ب) الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ولجانهم الرقابية.
 - ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:
 ١. أي وعد بعدم طلب قروض جديدة تمنح امتيازات لدائنين جدد.
 ٢. أي حقوق سيطرة منحت لمستثمرين من قبل الملاك.
 ٣. أي حقوق للملاك والتي يمكن ممارستها في مواجهة المستثمرين.
 ٤. صلاحية الملاك في تنفيذ حقوق المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن ترتيبات التمويل، وأي قيود على تلك الحقوق.
 ٥. أي ترتيبات مع مفوض أو وكيل تتعلق بأدوات الدين.
 - د) الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأوراق المالية أو فئاتها للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.
 - هـ) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.
 - و) الأحكام التي تنظم التصفية وحل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.
 - ز) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.
 - ح) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على مكافآت تمنح لهم.
 - ط) أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو كبار التنفيذيين لدى أي منهما حق الاقتراض من الراعي.
٢. ملخص جميع العقود الجوهرية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي، ويشمل ذلك أي عقود جوهرية لترتيبات التمويل.
٣. ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٤. فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:
 - أ) تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعد جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.
 - ب) فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزهم المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١٩. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح (إن وجد)، تشتمل على الآتي:

١. اسم متعهد التغطية وعنوانه.
٢. الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومتعهد التغطية.

٢٠. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

٢١. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي منها.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

الملحق ١١ (ب)

محتويات نشرة إصدار أدوات دين مرتبطة بأصول

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين مرتبطة بأصول عبر منشأة ذات أغراض خاصة على المعلومات الواردة في الأقسام الواردة أدناه حداً أدنى، وتستثنى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين مرتبطة بأصول عبر منشأة ذات أغراض خاصة لها أوراق مالية مدرجة من استيفاء المتطلبات الواردة في الأقسام (٥) و(١١) و(١٢) و(١٣) و الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (٤) من القسم (١٤) و الفقرة (١) من القسم (١٧).

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

١. تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وسجلهما التجاري.
٢. رأس المال وعدد الأسهم للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.
٤. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٥. فئات المستثمرين المستهدفين.
٦. فترة الطرح وشروطها.
٧. الأسهم وأدوات الدين وأي أوراق مالية أخرى مرتبطة بأصول التي سبق للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي إدراجها (إن وجدت).
٨. بيان بأن المنشأة ذات الأغراض الخاصة قد قدمت طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة للهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٩. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى ”الإشعار المهم“ و ”عوامل المخاطرة“ المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
١٠. إقرار بالصيغة الآتية:

” تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ ”الهيئة“) وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها.“

و

”الأوراق المالية المطروحة صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة مرخص لها من قبل الهيئة. وتحفظ الهيئة بسجل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وتنظيمها. ولا تصدر الهيئة موافقة على، ولا تكون مسؤولة عن، أحكام الأوراق المالية التي تصدرها المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو هياكل التمويل التي تستخدمها، أو مخاطر الاستثمار أو العوائد المرتبطة بالأوراق المالية. ولا تنظم الهيئة ولا تراقب قيمة أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ولا تقدم أي اعتمادات أو توصيات عن الأوراق المالية.“

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل معلومات الاتصال

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وممثليهم، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقعي المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي الإلكترونيين.

٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:
 - أ (المستشار المالي.
 - ب) المستشار القانوني.
 - ج) المحاسب القانوني.
 - د (متعهد التغطية (إن وجد).
 - هـ) الأشخاص المرخص لهم عرض الأوراق المالية أو بيعها.
 - و (أمين الحفظ (إن وجد).
 - ز (الوكيل أو المفوض (إن وجدوا).

٤. ملخص الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ووصفهم ومعلومات عن تأسيسهم.
٢. نشاطات المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٣. المساهمون الكبار لدى المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.
٤. رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٥. إجمالي عدد أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.
٦. القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.
٧. استخدام متحصلات الطرح وعملية التمويل.
٨. التزام الراعي للتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.
٩. فئات المستثمرين المستهدفين.
١٠. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١١. الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٢. قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٣. الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٤. قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٥. طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٦. فترة الطرح.
١٧. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
١٨. تفاصيل أدوات الدين.
١٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناء على طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
٢٠. القيود المفروضة على أدوات الدين.
٢١. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٢٢. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٢٣. اسم وعنوان الوكيل أو المفوض.
٢٤. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.
٢٥. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى ”الإشعار المهم“ و ”عوامل المخاطرة“ المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٢٦. بيان يؤكد بأن جميع الترتيبات تم تنفيذها لحماية حملة أدوات الدين وفقاً للحادية والخمسون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

٥. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي

تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تمة

٣. أسهم الراعي المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.
٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع الراعي داخل المجموعة (إن وجدت).
٥. الطبيعة العامة لأعمال الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسية المباعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
٦. إذا كان للراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، يجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول الراعي أو شركاته التابعة خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
٧. معلومات تتعلق بسياسة الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
٨. تفاصيل عن أي انقطاع في أعمال الراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٩. عدد الأشخاص العاملين لدى الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهريّة لذلك العدد خلال السنتين الماليّتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسية وبحسب نسبة السعودة.
١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط وإن كان هناك نية لذلك، وجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط الراعي وربحيته.

١٣. الهيكل التنظيمي للراعي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الإدارة

- أ) هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة الراعي واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
- ب) الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي، أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي. مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.
- ج) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي، على أن تتضمن اسم المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه المنشأة.
- د) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي.
- هـ) تفاصيل عن أي إفسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة الراعي معيّناً من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.
- و) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الراعي أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة الراعي وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ز) مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها الراعي أو أي تابع له خلال الثلاث سنوات المالية السابقة لإدراج لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الراعي، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي إن لم يكونا من ضمنهم.
- ح) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي للراعي.
- ط) التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزعم إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- ي) معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.
- ك) معلومات عن التزام الراعي للائحة حوكمة الشركات.

٢. الموظفون

- أ) أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم الراعي.
- ب) أي ترتيبات أخرى تشترك الموظفين في رأس مال الراعي.

١٤. المعلومات المالية عن الراعي

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة:

٢. وصف للراعي.
٣. رسالة الراعي واستراتيجيته العامة.
٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للراعي.
٥. النظرة العامة إلى السوق الذي يعمل فيه الراعي.
٦. ملخصاً لعملية التمويل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والالتزام الراعي بالتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.

٦. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للراعي.

٧. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٨. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٩. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. الراعي.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي.
٣. المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٤. الأوراق المالية المطروحة.

١٠. معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي.

١١. خلفية عن المنشأة ذات الأغراض الخاصة وطبيعة أعمالها

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمنشأة ذات الأغراض الخاصة إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٣. أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.
٤. الغرض من المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٥. مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٦. تاريخ تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٧. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين، على أن تتضمن اسم المنشأة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه المنشأة.
٨. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.
٩. تفاصيل عن أي إفسار في السنوات الخمس السابقة لمنشأة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين معيّناً من قبل المنشأة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.
١٠. ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة.
١١. تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأي من أقربائهم وأمين سر مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، إن وجد، في أسهم أو أدوات دين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو شركاته التابعة، إن وجدت، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٢. خلفية عن الراعي وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للراعي إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس الراعي.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافةً إلى مناقشة وتحليل إدارة الراعي لتلك المعلومات المالية.

ويجب أن تكون جداول المقارنة:

أ (معدة على أساس موحد.

ب) مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

ج) محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للراعي.

٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥)

لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:

أ (إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للراعي عن أي من السنوات

المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة

لهذه النشرة.

ب) في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في الراعي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة

لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

ج) في حال إجراء أي تغيير جوهرية في السياسات المحاسبية للراعي.

د) في حال إجراء أو إلزام إجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات

المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون

قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات للراعي:

أ (مؤشرات الأداء.

ب) الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

ج) أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال

والوضع المالي.

د) شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

هـ) معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل

أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

و) هيكل التمويل.

ز) تفاصيل أي تعديلات في رأس مال الراعي، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن

وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق

المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات

من الراعي.

ح) تفاصيل أي رأس مال للراعي أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في

ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له

حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٥. الممتلكات والمباني والمعدات:

أ (تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

ب) شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

ج) تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزع شراؤها أو استئجارها.

٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية

العملية يتضمن الآتي:

أ (تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم

إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير

المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم الراعي أم غيره رهنًا لها) أو غير

المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ب) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب

على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول واثتمان القبول أو التزامات

الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة

بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ج) تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات الراعي وشركاته التابعة، إن

وجدت، والمنشأة ذات الأغراض الخاصة أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

د) تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال

السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة

لهذه النشرة، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو

تقديم إقرار ينفي ذلك.

٨. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير تقدي منحه الراعي أو أي

شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب

التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق

مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار

التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك

الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٥. هيكل التمويل واستخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. معلومات تتعلق بالهيكل المالي تتضمن الآتي:

أ (استخدام متحصلات الطرح من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

ب) جميع الحقوق التي ستحصل عليها المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن هيكل التمويل

(ويشمل ذلك ترتيب أولوية المنشأة في حالة إفلاس الراعي أو أي شخص آخر، حيثما ينطبق).

ج) طبيعة مطالبة المنشأة ذات الأغراض الخاصة للراعي.

د) أي حقوق مباشرة لحاملي أدوات الدين للرجوع على الراعي.

هـ) تفاصيل عن أي ضمانات لصالح المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويشمل ذلك وصفاً للأصول

المضمونة وأي حقوق لاستبدال تلك الأصول، أو وصفاً لأي تفاوت في تلك الأوراق المالية.

٢. وصف لأي التزامات على المنشأة ذات الأغراض الخاصة ذات علاقة بالصفقة، بما في ذلك ترتيب

الأولوية في أي دفعات.

٣. معلومات تتعلق بالأصول المرتبطة بالهيكل المرتبط بأصول ويشمل ذلك، حيثما يكون ذو علاقة،

معلومات عن:

أ (فيما يتعلق بالأصول المرتبطة بها أداة الدين:

١. الدول التي سيحتفظ بالأصول فيها وتنظم فيها.

٢. في حال العدد القليل من المتعهدين الذين يمكن تعريفهم بسهولة، وصف عام عن كل متعهد.

وفي جميع الأحوال الأخرى، وصف عن التفاصيل العامة للمتعهدين، والبيئة الاقتصادية،

بالإضافة إلى بيانات الإحصاءات العالمية المتعلقة بالأصول التي تم توريقها.

٣. الطبيعة القانونية للأصول.

٤. تواريخ انتهاء أو استحقاق الأصول، حيثما ينطبق.

٥. كمية الأصول.

٦. أي قروض لتقدير نسبة أو مستوى الضمانات، حيثما ينطبق.

٧. طريقة الحصول على الأصول أو إنشائها، وفيما يتعلق بالقروض أو ترتيبات الديون،

المعايير الرئيسية للإقراض والإشارة إلى أي قروض لا تستوفي تلك المعايير وأي حقوق أو

التزامات للقيام بالمزيد من الدفعات المقدمة.

٨. الإشارة إلى أي إقرارات مهمة أو ضمانات مقدمة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة تتعلق

بالأصول.

٩. أي حقوق باستبدال الأصول ووصف للإجراءات ونوع الأصول التي ستستبدل، وفي حال

وجود صلاحية لاستبدال الأصول بأصول من فئة أو جودة مختلفة، بيان بذلك التأثير مع

وصف لتأثير الاستبدال.

١٠. وصف لأي شهادات/بوليصات تأمين ذات علاقة بالأصول، وأي تركيز على مؤمن واحد

يجب أن يفصح عنه إذا كان ذلك جوهرياً للصفقة.

١١. في حال وجود علاقة تعدد جوهري للإصدار، بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي

والمتعهد، تفاصيل عن الأحكام الرئيسية لتلك العلاقة.

١٢. في حال احتوت الأصول على التزامات ليست متداولة بشكل فعال في سوق مالية، وصف

للأحكام والشروط الرئيسية لتلك الالتزامات.

١٣. في حال احتوت الأصول على أسهم متداولة في سوق يشار إلى الآتي:

أ. وصف للأوراق المالية.

ب) وصف للسوق الذي يتم تداولها فيه ويشمل ذلك تاريخ تأسيسها، وكيفية نشر

معلومات عن السعر، ومؤشر قيمة التداولات اليومية، ومعلومات عن وضع السوق في

الدولة، واسم الجهة التنظيمية للسوق.

ج) المواعيد التي يتم فيها نشر أسعار الأوراق المالية ذات العلاقة.

١٤. وصف لطريقة وتاريخ البيع أو التحويل أو الإحالة أو التنازل عن الأصول أو أي حقوق

أو التزامات مرتبطة بهذه الأصول للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو حيثما ينطبق،

الإجراءات والمدة الزمنية التي سيتم فيها استثمار متحصلات الإصدار بشكل كامل من قبل

المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

١٥. اسم وعنوان والنشاطات الرئيسية لمنشئ الأصول المورقة، حيثما ينطبق.

١٦. اسم وعنوان والنشاطات الرئيسية لأي مشرف، وكيل الحساب أو من يعادلهما، مع ملخص

لمسؤوليات ذلك المشرف أو وكيل الحساب وعلاقتهما بمنشئ هذه الأصول، وملخص

بالأحكام ذات العلاقة بإنهاء تعيين المشرف أو وكيل الحساب وتعيين بديل عنهما.

١٧. اسم وعنوان ووصف مختصر للآتي:

أ. أي طرف نظير في عملية مبادلة أو أي مزود لأي نوع من تعزيزات القروض أو السيولة.

ب. البنوك التي لديها الحسابات الرئيسية للعملية.

١٨. الإشارة في نشرة الإصدار إلى مدى وجود نية لدى المنشأة بالتزويد بمعلومات لاحقة

للإصدار حول الأوراق المالية المقدمة في طلب القبول لتداولها، وأداء الأصل المستخدم

كضمان. في حال أشارت المنشأة ذات الأغراض الخاصة وجود نية بالتزويد بهذه

المعلومات، يجب التحديد في نشرة الإصدار المعلومات التي سيتم تزويدها، ومكان

الحصول عليها، والمواعيد التي سيتم فيها التزويد بتلك المعلومات.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

(ب) فيما يتعلق بمجموعة الأصول المدارة بشكل فعال والمرتبطة بالإصدار:

١. معلومات مساوية لما هو مطلوب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المتطلب رقم (١٥) لإتاحة تقييم النوع والجودة والكفاية والسيولة لأنواع الأصول في المحفظة التي ستضمن الإصدار.

٢. المعايير التي بناءً عليها يمكن القيام بالاستثمار، واسم ووصف المنشأة المسؤولة عن إدارة الاستثمار، ويشمل ذلك وصف لتخصص تلك المنشأة وخبرتها، وملخص للأحكام ذات العلاقة بإنهاء تعيينها وتعيين منشأة أخرى لإدارة الاستثمار، ووصف لعلاقة المنشأة المسؤولة عن إدارة الاستثمار بالأشخاص الآخرين ذوي العلاقة بالإصدار.

(ج) تقييم الأصول المرتبطة بأداة الدين، بحسب ما هو معلوم، فيما يتعلق بالآتي:

١. إذا كانت الورقة المالية متداولة في السوق أو سوق آخر موافق عليه من قبل الهيئة، تقييم على أساس السوق المتوسط بناءً على سعر السوق المعتمد من قبل المستشار المالي.

٢. فيما يتعلق بالأصول التي لا تندرج ضمن (١) أعلاه، تقييم من قبل مقيم آخر للأصول وأي تدفقات نقدية أو تدفقات دخل، وفي هذه الحالة يجب أن يكون المقيم:

أ. شخص غير المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو المستشار المالي أو تابع لأي منهم.

ب. أن يكون مؤهلاً بشكل مناسب ولديه الخبرات ذات العلاقة في تقييم فئة الأصول ذات العلاقة.

٤. تفاصيل عن أي صلاحيات استثمار مرتبطة بأصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

٥. وصف لكيفية استخدام التدفقات النقدية لتلبية التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة، ويشمل ذلك الآتي:

(أ) وصف للطريقة التي سيتم من خلالها استيفاء التزامات المنشأة ذات الأغراض الخاصة تجاه حاملي الأوراق المالية عن طريق التدفقات النقدية الناتجة عن الأصول.

(ب) معلومات عن أي تعزيزات للقروض، والإشارة إلى من أين قد يحصل أي نقص مستقبلي جوهري في السيولة وأي وجود لدعم للسيولة، والإشارة إلى الأحكام المعدة لتغطية مخاطر النقص في الفائدة أو المبلغ الأساسي.

(ج) مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) أعلاه، تفاصيل عن أي قرض تمويلي ثانوي.

(د) الإشارة إلى أي معايير لاستثمار فوائض السيولة المؤقتة، ووصف للأشخاص المسؤولين عن ذلك الاستثمار.

(هـ) كيفية تحصيل المبالغ فيما يتعلق بالأصول.

(و) ترتيب أولوية الدفعات من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة لحاملي الفئة ذات العلاقة من الأوراق المالية.

(ز) تفاصيل عن أي ترتيبات أخرى تعتمد عليها دفعات الفائدة والمبلغ الأساسي للمستثمرين.

٦. وصف لكيفية قيام الراعي بدفع المبالغ.

٧. بيان بكيفية استخدام متحصلات الإصدار من قبل الراعي.

٨. المصاريف التقديرية للطرح.

١.٦ إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، وجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في الراعي أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١.٧ الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي إقرار الآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهور الاثني عشر الأخيرة.

٢. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو تعاب و ساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل الراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

٣. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للراعي أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

٤. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المنشأة ذات الأغراض الخاصة، أو الراعي أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١.٨ المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

١. خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:

(أ) أغراض المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.

(ب) الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ولجانهم الرقابية.

(ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:

١. أي وعد بعدم طلب قروض جديدة تمنح امتيازات لدائنين جدد.

٢. أي حقوق سيطرة منحت لمستثمرين من قبل الملاك.

٣. أي حقوق للملاك والتي يمكن ممارستها في مواجهة المستثمرين.

٤. صلاحية الملاك في تنفيذ حقوق المنشأة ذات الأغراض الخاصة ضمن ترتيبات التمويل، وأي قيود على تلك الحقوق.

٥. أي ترتيبات مع مفوض أو وكيل تتعلق بأدوات الدين.

(د) الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأوراق المالية أو فئاتها للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.

(هـ) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.

(و) الأحكام التي تنظم التصفية وحل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.

(ز) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.

(ح) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على مكافآت تمنح لهم.

(ط) أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو كبار التنفيذيين لدى أي منهما حق الاقتراض من الراعي.

٢. ملخص جميع العقود الجوهرية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي، ويشمل ذلك أي عقود جوهرية لترتيبات التمويل.

٣. ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.

٤. فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:

(١) تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعد جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.

٢. فيما يتعلق بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وشركاته التابعة (إن وجدت)، تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزهم المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١.٩ متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح (إن وجد)، تشتمل على الآتي:

١. اسم متعهد التغطية وعنوانه.

٢. الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومتعهد التغطية.

٢.٠ المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

٢.١ الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي منها.

٢.٢ المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أن طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة قُدم إلى الهيئة.

٢. القيمة الإسمية للطرح.

٣. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.

٤. تفاصيل أدوات الدين.

٥. طريقة الاكتتاب.

٦. تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.

٧. أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

٨. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٣ أيام قبل بدء الطرح).

١. النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
٣. كل عقد أفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (١) من القسم (١٣) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.
٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير ويضمن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.
٥. القوائم المالية السنوية المراجعة للراعي لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٥. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمنشأة ذات الأغراض الخاصة لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٦. الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:

١. تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.
٢. نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

الملحق ١٢

محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمُصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المُصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني: أ) المستشار المالي. ب) المستشار القانوني. ج) المحاسب القانوني. د) متعهد التغطية (إن وجد). هـ) الأشخاص المرخص لهم في عرض الأوراق المالية أو بيعها.

٤. ملخص الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المُصدر.
٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.
٤. رأس مال المُصدر.
٥. إجمالي عدد أسهم المُصدر.
٦. القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.
٧. استخدام متحصلات الطرح.
٨. فئات المستثمرين المستهدفين.
٩. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب الراعي أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
١٠. الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.
١١. وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.
١٢. طبيعة الضمانات والرهونات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.
١٣. تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين، (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.
١٤. وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمنشأة ذات الأغراض الخاصة و/أو الراعي.
١٥. وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.
١٦. تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.
١٧. التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للراعي توقع ذلك التاريخ.
١٨. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٣. التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية

٢٤. المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين لمُصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر وتاريخ تأسيسه وسجله التجاري.
٢. رأس المال وعدد الأسهم.
٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.
٤. فئات المستثمرين المستهدفين.
٥. فترة الطرح وشروطه.
٦. الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).
٧. بيان بأن المُصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٨. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٩. إقرار بالصيغة الآتية:

"تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسمائهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها".



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تمة

١٠. الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١١. قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٢. الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٣. قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٤. طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٥. فترة الطرح.
١٦. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
١٧. تفاصيل أدوات الدين.
١٨. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
١٩. القيود المفروضة على أدوات الدين.
٢٠. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٢١. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٢٢. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.
٢٣. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٥. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للمصدر.

٦. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٧. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٨. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. المصدر.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.
٣. الأوراق المالية المطروحة.

٩. المعلومات المالية

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر للمعلومات المالية الجوهرية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:
 - أ. معدة على أساس موحد.
 - ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.
 - ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.
٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أي من الأحوال الآتية:
 - أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية المراجعة للمصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ب. في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المصدر خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.
 - ج. في حال إجراء أي تغيير جوهرية في السياسات المحاسبية للمصدر.
 - د. في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أي تعديل جوهرية للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات، بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.
٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:
 - أ. مؤشرات الأداء.
 - ب. الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.
 - ج. أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.
 - د. شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.
 - هـ. معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهرية (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.
 - و. هيكل التمويل.
 - ز. تفاصيل أي رأس مال المصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله من ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٥. الممتلكات والمباني والمعدات:
 - أ. تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.
 - ب. شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.
 - ج. تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزعم شراؤها أو استئجارها.
٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:
 - أ. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
 - ب. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول واقتان القبول أو التزامات الشراء التأجيلي، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
 - ج. تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
 - د. تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهرية في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية محل هذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي لك.
٨. تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير تقدي منح المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافة إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٠. استخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم بياناً عن كيفية استخدام متحصلات الطرح.

١١. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له (إن وجدت)، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٢. الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر الإقرار بالآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير تقدي من قبل المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.
٢. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهرية في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

٣. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٣. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:

١. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
٢. لا يخل الإصدار بأي من العقود أو الإتفاقيات التي يكون المصدر طرفاً فيها.
٣. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمصدر في نشرة الإصدار.
٤. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.
٥. تفاصيل عن أي إفسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.

١٤. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح (إن وجد)، تشتمل على الآتي:

١. اسم متعهد التغطية وعنوانه.
٢. الشروط الرئيسية لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومتعهد التغطية.

١٥. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

١٦. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعتفت الهيئة المصدر منها.

١٧. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
٢. القيمة الاسمية للطرح.
٣. معلومات كاملة عن الحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
٤. تفاصيل أدوات الدين.
٥. طريقة الاكتتاب.
٦. تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.
٧. أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٨. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين، وتاريخ بدء الدفعات.
١٠. الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها. وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.

الملحق ١٣

محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس المال من خلال تحويل ديون

يجب أن يحتوي تعميم المساهمين المقدم لتسجيل وطرح أسهم زيادة رأس المال من خلال تحويل الديون على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن زيادة رأس المال يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٢. الغاية من زيادة رأس المال وهوية الدائن.
٣. نبذة عن تحويل الديون.
٤. رأس المال الحالي للمصدر وعدد الأسهم التي سيق له إدراجها.
٥. بيان يوضح ما إذا كان تحويل الديون يُعدّ صفقة مع طرف ذي علاقة بالصفقة.
٦. أسماء وملكيّات الأطراف ذوي العلاقة بالصفقة (إن وجدوا).
٧. ملكية الدائن في رأس مال المصدر قبل تحويل الديون وبعده.
٨. القيمة الإجمالية للدين محل الصفقة وقيمة وعدد الأسهم المراد إصدارها.
٩. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية، وأنه تم استيفاء المتطلبات كافة.
١٠. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل التصويت على قرار زيادة رأس المال.
١١. إقرار بالصيغة الآتية: "يحتوي التعميم هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تمة

٨. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة المتصلة بتحويل الدين بما يشمل، دون حصر:

١. المخاطر التجارية والقانونية والمخاطر المتعلقة بإصدار أسهم جديدة.
٢. التغير في ملكية المساهمين الحاليين وانخفاض القوة التصويتية المصاحب لذلك.
٣. أي خطر من احتمالية السيطرة من قبل الدائن (إذا كانت زيادة رأس المال ستؤدي إلى تملك هؤلاء الأطراف ٣٠٪ أو أكثر).

٩. تحويل الديون حالة الأداء لأسهم من خلال زيادة رأس المال:

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات المتعلقة بتحويل الديون بما يشمل:

١. أسباب تحويل الدين والآثار المترتبة على المصدر.
٢. أي تغيير مزمع أو مخطط له في مجلس إدارة المصدر أو الإدارة التنفيذية نتيجةً لتحويل الدين.
٣. هيكل ملكية المصدر قبل زيادة رأس المال وبعدها.
٤. تقييم الدين محل الصفقة وتقييم الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال وعدد الأسهم المراد إصدارها، والأحكام المتفق عليها لتقييم تحويل الدين بما في ذلك تقييم الدين المتفق عليه، وتقييم الأسهم الناتج عن ذلك وعدد الأسهم المراد إصدارها.
٥. تفاصيل أي أطراف ذوي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصفقة إذا كان تحويل الديون يُعدّ صفقة مع أطراف ذوي علاقة.
٦. الفترة الزمنية المقترحة لعملية تحويل الديون وخطواتها المهمة.
٧. هيكل الملكية قبل زيادة رأس المال وبعدها.
٨. قوائم مالية افتراضية تعكس الوضع المالي للمصدر بعد تحويل الديون.
٩. مقارنة بين مؤشرات أداء المصدر في القوائم المالية الافتراضية والقوائم المالية المراجعة.
١٠. تحليل ارتفاع ربحية السهم أو انخفاضها نتيجةً لزيادة رأس المال.
١١. أداء سعر أسهم المصدر خلال سنة واحدة على الأقل سابقة لطلب المصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية.

١٠. المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم القوائم المالية الافتراضية للمصدر بعد زيادة رأس المال بما يشمل الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية.

١١. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات القانونية المتعلقة بتحويل الديون بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر الإدلاء بالإقرارات التالية:
 - أ. تحويل الدين لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
 - ب. لا يخلّ الإصدار بأيّ من العقود أو الإتفاقيات التي يكون المصدر طرفاً فيها.
 - ج. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمصدر في التعميم.
 - د. أن هذا القسم يتضمن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بمستندات تحويل الدين التي يجب على مساهمي المصدر أخذها بعين الاعتبار للتصويت بشكل مطلع.
 - هـ. أنه لا يوجد معلومات قانونية جوهرية أخرى لم ترد في هذا القسم يؤدي إغفالها الى أن تصبح البيانات الأخرى مضللة.
٢. تفاصيل مستندات واتفاقيات تحويل الدين.
٣. الموافقات الحكومية ومن الأطراف الأخرى اللازمة لإتمام الصفقة.
٤. تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.
٥. تقرير عن حالات إفلاس أيّ عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.
٦. تفاصيل عن أيّ إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أيّ من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.
٧. (إذا كان تحويل الدين يُعدّ صفقة مع أطراف ذوي علاقة) إقرار من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن صفقة زيادة رأس المال، من غير الأطراف ذوي العلاقة، أنهم ليس لديهم أيّ مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أيّ من أسهم المصدر أو في أعمال (حسبما ينطبق) الدائن، أو في أيّ عقد مبرم أو سيتم إبرامه بين أطراف الصفقة، وأنهم يقرون بكامل استقلاليتهم بخصوص إصدار الأسهم موضوع هذا التعميم.

١٢. إفادات الخبراء

إذا كان التعميم يشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير، وما إذا كان لذلك الخبير أو لأيّ من أقربائه أيّ أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن التعميم بصيغتها ونصها كما ترد في التعميم، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بـ السوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (×) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في التعميم هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها التعميم إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أي جزء منه. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا التعميم، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له.

١٢. بيان صادر عن مجلس إدارة المصدر يؤكد بذل العناية اللازمة كما يرونها مناسباً في ظل الظروف، وأن تحويل الدين يصبّ في مصلحة المصدر والمساهمين.

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من التعميم، وطبيعة المعلومات المذكورة في التعميم.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين أدناه وبأيّ خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.
 - أ. المستشار المالي للمصدر.
 - ب. المستشار القانوني للمصدر.
 - ج. المحاسب القانوني للمصدر.

٤. الملخص:

يجب أن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المصدر.
٣. كبار مساهمي المصدر ونسب ملكيتهم الحالية.
٤. بيان نسبة ملكية الجمهور وكبار مساهمي المصدر والدائن، وعدد أسهمهم قبل الإصدار وبعده.
٥. رأس مال المصدر.
٦. إجمالي عدد أسهم المصدر.
٧. القيمة الاسمية للسهم.
٨. إجمالي عدد الأسهم الجديدة.
٩. نسبة الأسهم الجديدة من رأس مال المصدر.
١٠. سعر الإصدار.
١١. إجمالي قيمة الإصدار.
١٢. وصف تحويل الدين وهوية الدائن والتفاصيل المهمة المتعلقة بذلك.
١٣. هيكل تحويل الدين.
١٤. الغاية من تحويل الدين.
١٥. بيان يوضح ما إذا كان تحويل الدين يشكل صفقة مع طرف ذي علاقة، وفي هذه الحالة تُذكر هوية هؤلاء الأطراف وملكيتهم.
١٦. ملخص الإجراءات الرئيسية المطلوبة لزيادة رأس المال وإدراج أسهم جديدة.
١٧. الأحقية في الأرباح بالنسبة إلى الأسهم الجديدة.
١٨. الموافقات المطلوبة لزيادة رأس المال.
١٩. حقوق التصويت للأسهم الجديدة.
٢٠. القيود المفروضة على الأسهم الجديدة.
٢١. بيان بأن زيادة رأس المال المقترح مشروط بموافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادي.
٢٢. تنويه للمساهمين بخط واضح بضرورة قراءة التعميم كاملاً وليس الملخص فقط.

٥. التواريخ المهمة والمراحل الأساسية لتحويل الدين

يجب أن يتضمن هذا القسم الجدول الزمني التفصيلي لتحويل الدين.

٦. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات التعميم.

٧. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في التعميم.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

١٣. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف تحويل الدين.

١٤. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.

١٥. المستندات المتاحة للمعانة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معانة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعانة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العامة غير العادية):

١. مستندات وإتفاقيات الصفقة.

الملحق ١٤

محتويات تعميم زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو لشراء أصل

يجب أن يحتوي تعميم المساهمين المقدم لتسجيل وطرح أسهم زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو لشراء أصل على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن زيادة رأس المال يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٢. الغاية من زيادة رأس المال وهوية الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
٣. إفادة حول كون صفقة زيادة رأس المال تنطوي على وجود أطراف ذوي علاقة من عدمه.
٤. أسماء وملكيّات الأطراف ذوي العلاقة بالصفقة (إن وجدوا).
٥. نبذة عن عملية الاستحواذ أو الشراء.
٦. تفاصيل ملكية الجمهور وكبار المساهمين وملاك الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه . في المُصدر قبل زيادة رأس المال وبعده.
٧. القيمة الإجمالية للصفقة مع تفاصيل العرض المقدم لملاك الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
٨. رأس المال الحالي للمُصدر وعدد الأسهم التي سبق للمُصدر إدراجها .
٩. إفادة توضح أن المُصدر قد قدم إلى الهيئة طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية وقدم إلى السوق طلب الإدراج وأنه تم استيفاء المتطلبات كافة.
١٠. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى ”الإشعار المهم“ و”عوامل المخاطرة“ المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل التصويت على قرار زيادة رأس المال.
١١. إقرار بالصيغة الآتية:

”يحتوي التعميم هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ ”الهيئة“) وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (×) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في التعميم هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها التعميم إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أي جزء منه“.

١٢. بيان صادر عن مجلس إدارة المصدر يؤكد بذل العناية اللازمة كما يروونه مناسباً في ظل الظروف، وأن الاستحواذ أو الشراء يصبّ في مصلحة المصدر والمساهمين.

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من التعميم، وطبيعة المعلومات المذكورة في التعميم.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.

٢. القوائم المالية الافتراضية المفحوصة للمُصدر.

٣. تقرير التقييم.

٤. خطابات موافقة مستشاري المُصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في التعميم.

٥. البيان المعد والموقع من قبل مجلس إدارة المُصدر ومراجع حساباته (الذين يكونون مسؤولين عن صحتة) عن منشأ الديون محل الصفقة ومقدارها.

٦. أي مستند آخر تطلبه الهيئة.

١٦. الملاحق:

يجب أن يتضمن هذا القسم الملاحق التالية للتعميم:

١. القوائم المالية السنوية المراجعة للمُصدر للسنوات الثلاث السابقة لتاريخ الطلب (إن وجدت).
٢. القوائم المالية الافتراضية المفحوصة التي تعكس الوضع المالي للمُصدر بعد تحويل الدين.

٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين أدناه وبأيّ خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.

أ. المستشار المالي للمُصدر.

ب. المستشار القانوني للمُصدر.

ج. المحاسب القانوني للمُصدر.

٤. الملخص:

يجب أن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المُصدر.
٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم قبل الإصدار وبعده.
٤. رأس مال المُصدر.
٥. إجمالي عدد أسهم المُصدر.
٦. القيمة الاسمية للسهم.
٧. إجمالي عدد الأسهم الجديدة.
٨. نسبة الأسهم الجديدة من رأس مال المُصدر.
٩. سعر الإصدار.
١٠. إجمالي قيمة الإصدار.
١١. وصف الاستحواذ أو الشراء وهوية الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه والتفاصيل المهمة المتعلقة بذلك.
١٢. وصف الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه والمعلومات التأسيسية الخاصة بالشركة.
١٣. نشاط الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
١٤. كبار مساهمي الشركة المراد الاستحواذ عليها (أو مالكي الأصل حسبما ينطبق)، مع بيان نسبة ملكيتهم وعدد أسهمهم قبل زيادة رأس المال وبعده.
١٥. إجمالي ملكية المساهمين أو الشركاء البائعين وملكية كل مساهم أو شريك بائع في الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه، في المُصدر في حال إتمام الاستحواذ أو الشراء.
١٦. رأس مال الشركة المراد الإستحواذ عليها.
١٧. عدد الأسهم أو الحصص الكلي للشركة المراد الاستحواذ عليها.
١٨. بيان يوضح ما إذا كان الاستحواذ أو الشراء يشكل صفقة مع طرف ذي علاقة، وفي هذه الحالة تُذكر هوية هؤلاء الأطراف وملكيتهم.
١٩. أسماء المساهمين البائعين في الشركة المراد الاستحواذ عليها والأسهم المرغوب في شرائها (بمجملها ومن كل مساهم بائع).
٢٠. القيمة الكلية والمفضلة للعوض.
٢١. هيكل الاستحواذ أو الشراء.
٢٢. هيكل الملكية في المُصدر قبل زيادة رأس المال وبعدها.
٢٣. هيكل الملكية في الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه (حسبما ينطبق) قبل زيادة رأس المال وبعدها (حسبما ينطبق).
٢٤. أي انخفاض في نسب ملكية المساهمين الحاليين في المُصدر نتيجة لزيادة رأس المال للغرض المفصّل عنه في التعميم.
٢٥. بيان الارتفاع أو الانخفاض في ربحية السهم نتيجةً للاستحواذ أو الشراء.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .. تنمة

١. يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر الإدلاء بالإقرارات التالية:
 - أ. الاستحواذ أو الشراء لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
 - ب. لا يخلّ الإصدار بأيّ من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.
 - ج. أن هذا القسم يتضمّن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بمستندات الاستحواذ أو الشراء التي يجب على مساهمي المُصدر أخذها بعين الاعتبار للتصويت بشكل مبني على دراية وإدراك.
 - د. أنه لا يوجد معلومات قانونية جوهرية أخرى في هذا القسم تؤدي إلزالتها إلى أن تصبح البيانات الأخرى مضللة.
 - هـ. (في حال كون الاستحواذ أو الشراء يُعدّ صفقة مع أطراف ذوي علاقة) يقر الأعضاء المستقلون في مجلس إدارة المُصدر، من غير الأطراف ذوي العلاقة، أنهم ليس لديهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من أسهم المُصدر أو في أسهم الشركة المراد الاستحواذ عليها (أو الأصل المراد شراؤه) أو في أعمالها أو في أي عقد مبرم أو سيتم إبرامه بين أطراف الاستحواذ أو الشراء، وأنهم يقرون بكامل استقلاليتهم بخصوص الاستحواذ أو الشراء موضوع هذا التعميم.
٢. ملخص الهيكل القانوني للصفقة.
٣. الموافقات الحكومية أو من أطراف أخرى اللازمة لإتمام الاستحواذ أو الشراء.
٤. ملخص جميع العقود والإتفاقيات الجوهرية الخاصة بصفقة زيادة رأس المال للغرض المفصّل عنه في هذا التعميم.
٥. البنود والشروط الجوهرية والشروط المسبقة أو التعهدات الواردة في اتفاقية الاستحواذ.
٦. البنود والشروط الجوهرية والشروط المسبقة أو التعهدات الواردة في المستندات أو الإتفاقيات الأخرى للشراء أو الاستحواذ.
٧. تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المُصدر وشركاته التابعة أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.
٨. تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال الشركة المراد الاستحواذ عليها وشركاتها التابعة أو مركزها المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.
٩. تقرير عن حالات إفلاس أيّ عضو من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.
١٠. تفاصيل عن أيّ إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أيّ من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر معيّناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١٣. إفادات الخبراء

إذا كان التعميم يشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير، وما إذا كان لذلك الخبير أو لأيّ من أقربائه أيّ أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المُصدر أو أيّ شركة تابعة له (إن وجدت)، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن التعميم بصيغتها ونصها كما ترد في التعميم، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٤. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الاستحواذ أو الشراء.

١٥. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.

١٦. المستندات المتاحة للمعانية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان في المملكة الذي تتّام فيه معانية المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعانية خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية):

١. النظام الأساسي للشركة المراد الإستحواذ عليها متضمناً جميع التعديلات التي طرأت عليه حتى تاريخه (إن وجدت) وعقد تأسيسها.
٢. مستندات الاستحواذ أو الشراء واتفاقياتها.
٣. القوائم المالية المراجعة للشركة المراد الاستحواذ عليها لثلاث سنوات سابقة (إن وجدت).
٤. القوائم المالية الافتراضية المخصصة للمُصدر.
٥. تقرير التقييم.
٦. خطابات موافقة مستشاري المُصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في التعميم.
٧. أيّ مستند آخر تطلبه الهيئة.

١٧. الملاحق:

يجب أن يتضمن هذا القسم الملاحق التالية للتعميم:

١. القوائم المالية السنوية المراجعة للشركة المراد الاستحواذ عليها/الأصل المراد شراؤه (حيثما ينطبق) للسنوات الثلاث (ان وجدت) السابقة لتاريخ تقديم الطلب.
٢. القوائم المالية الافتراضية المخصصة التي تعكس الوضع المالي للمُصدر بعد الاستحواذ أو الشراء.
٣. نسخة من النظام الأساسي للشركة المراد الاستحواذ عليها (إن وجدت) وعقد التأسيس شاملاً جميع التعديلات حتى تاريخه.

٢٦. أسباب الاستحواذ أو الشراء.
٢٧. ملخص الإجراءات الرئيسية المطلوبة لزيادة رأس المال وإدراج الأسهم جديدة.
٢٨. الأحقية في الأرباح للأسهم الجديدة.
٢٩. الموافقات المطلوبة لزيادة رأس المال.
٣٠. حقوق التصويت للأسهم الجديدة.
٣١. القيود المفروضة على الأسهم الجديدة.
٣٢. بيان بأن زيادة رأس المال المقترحة مشروطة بموافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادية.
٣٣. تنويه للمساهمين بخط واضح بضرورة قراءة التعميم كاملاً (وليس فقط ملخص زيادة رأس المال) قبل التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية على قرار زيادة رأس المال.

٥. التواريخ المهمة والمراحل الأساسية للاستحواذ أو الشراء

يجب أن يتضمن هذا القسم الجدول الزمني التفصيلي للاستحواذ أو الشراء.

٦. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات التعميم.

٧. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في التعميم.

٨. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة المتصلة بالاستحواذ أو الشراء بما يشمل، دون حصر:

١. المخاطر التجارية والقانونية والمخاطر المتعلقة بالصفقة وبإصدار أسهم جديدة.
٢. التغير في ملكية المساهمين الحاليين وانخفاض القوة التصويتية المصاحب لذلك.
٣. أي خطر من احتمالية السيطرة من قبل المساهمين البائعين (إذا كانت زيادة رأس المال ستؤدي إلى تملك هؤلاء الأطراف ٣٠٪ أو أكثر).

٩. المعلومات السوقية عن قطاع أعمال الشركة/الأصل المراد الاستحواذ عليه وإتجاهاته.

١. الاستحواذ أو الشراء

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات المتعلقة بالاستحواذ أو الشراء بما يشمل:

١. جدول تفصيلي للعوض مقابل الاستحواذ أو الشراء مع توضيح القيمة المخصصة لكل مساهم بائع في الشركة المراد الاستحواذ عليها أو لكل مالك في الأصل المراد شراؤه.
٢. دوافع الاستحواذ أو الشراء والآثار المترتبة على المُصدر.
٣. أيّ تغيير مزعم أو مخطط له في مجلس إدارة المُصدر أو الإدارة التنفيذية له نتيجة لصفقة زيادة رأس المال.
٤. نبذة عن عمليات الشركة/الأصل المراد الاستحواذ عليه.
٥. تقييم للشركة المراد الاستحواذ عليها/الأصل المراد شراؤه، بما يشمل وصف الطرق والافتراضات المستخدمة، والتقييم المقترح النهائي للشركة المراد الاستحواذ عليها/الأصل المراد شراؤه، والقيمة النهائية للأسهم المرغوب فيها لدى الشركة المراد الاستحواذ عليها، والقيمة المقابلة للاستحواذ أو عوض الشراء والقيمة وعدد الأسهم التي سيصدرها المُصدر، والأحكام المتفق عليها للاستحواذ في ضوء ما سبق، بالإضافة إلى جدول تفصيلي للعوض (على سبيل المثال: قيمة العوض المتفق عليها، والجزء من العوض الذي سيتم سداده من خلال النقد، والجزء الذي سيتم سداده من خلال الأسهم المقترح إصدارها) يغطي القيمة المتفق عليها للأسهم المستهدفة ونسبة تبادل الأسهم والجزء النقدي من العوض لكل سهم (إن وجد).
٦. تفاصيل أيّ أطراف ذوي علاقة لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاستحواذ أو الشراء.
٧. هيكل الملكية قبل زيادة رأس المال وبعدها.
٨. قوائم مالية افتراضية تعكس الوضع المالي للمُصدر بعد الإستحواذ أو الشراء.
٩. مقارنة بين مؤشرات أداء المُصدر في القوائم المالية الافتراضية والقوائم المالية المراجعة.
١٠. الارتفاع أو الانخفاض في ربحية السهم نتيجة للاستحواذ أو الشراء.
١١. أداء سعر أسهم المُصدر خلال سنة واحدة على الأقل سابقة مباشرة لطلب المُصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية.

١١. المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم مناقشة وتحليلاً بشكل وافٍ من الإدارة للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

١٢. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات القانونية المتعلقة بالاستحواذ أو الشراء بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر:



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . ٥ تنمة

الملحق ١٥

تقرير المحاسب القانوني

ز . إذا كان المُصدر يتقدم بطلب تسجيل وطرح الأوراق المالية للمرة الأولى، فيجب ألا يحتوي التقرير على أي تحفظ ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ مقبول لها، وأنه قد شُرح بالشكل الكافي لتمكين المستثمرين من إجراء تقييم مدروس ومناسب لدى أهمية المسألة موضوع التحفظ.

٢. بيان التعديلات

إذا رأى المحاسب القانوني عند إعداد تقريره الحاجة إلى إجراء تعديلات لأرقام سبق نشرها، فيجب أن تقتصر هذه التعديلات على ما يراه المحاسب ضرورياً. ويجب على المحاسب القانوني إعداد بيان كتابي بالتعديلات والتوقيع عليه وتقديمه إلى الهيئة عن كل فترة يشملها التقرير، وأن يبين بالصيغة والتفاصيل الشروح التي تبين كيفية تسوية الأرقام الواردة في التقرير مع المعلومات المقابلة لها الواردة في القوائم المالية المعلنة، ويجب أن يكون بيان التعديلات متاحاً للمعاينة.

٣. عمليات التملك والتصرف الجوهرية التي جرت خلال الفترة

موضوع المراجعة

أ . إذا تملك المُصدر في أي وقت خلال السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة للتقرير ذي العلاقة أي نشاط أو أصول تُعدّ في نظر الهيئة جوهرية، فيجب تقديم معلومات مالية عن ذلك النشاط أو تلك الأصول تشمل السنوات الثلاث الأخيرة. ويُعدّ أي تملك أو تصرف جوهرياً إذا كان العوض المستحق نظير ذلك التملك أو التصرف يزيد على ١٥٪ من صافي القيمة الدفترية لصافي الأصول الحالية للمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).
ب. يجب أن يتضمن تقرير المحاسب القانوني المعلومات اللاحقة للتملك عن المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والنشاط ذي العلاقة المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه.
ج. إذا تملك المُصدر بعد تاريخ نشر أحدث قوائمه المالية السنوية أي نشاط أو أصول تُعدّ في نظر الهيئة جوهرية، أو تصرف فيها، فيجب تقديم قائمة تقديرية تبين تأثير التملك أو التصرف في صافي الأصول.

في حالة تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية جديد من فئة لم يسبق إدراجها، وكان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني حول القوائم المالية المراجعة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة لأي نشاط تملكه المُصدر خلال الفترة موضوع المراجعة، فسوف يُعدّ المُصدر غير مناسب للتسجيل وطرح الأوراق المالية ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ قد شُرح بشكل مقبول لتمكين المستثمرين من إجراء تقييم مدروس ومناسب لدى أهمية المسألة موضوع التحفظ.

الملحق ١٦

صيغة خطاب المستشار المالي

(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

إلى : هيئة السوق المالية

بصفقتنا مستشاراً مالياً لـ..... (اسم المُصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ

”المصدر“) فيما يخص طلب المُصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية (الرجاء إدخال تفاصيل الأوراق

المالية)، وفقاً للمادة الثانية والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، نحن

”ضع اسم المستشار المالي“ نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء

التحريات اللازمة عن طريق المُصدر ومستشاريه، أن المُصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة

لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق

المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد (ضع اسم المستشار

المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات

والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق

من أن (اسم المستشار المالي) والمُصدر قد التزما بنظام السوق المالية

وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبصفة خاصة يؤكد (اسم المستشار المالي) ما يلي:

١. أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات

المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة.

٢. أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى

مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

٣. أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:

أ . المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل وطرح الأوراق المالية (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار) / (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعميم المساهمين) [الاستخدام حيثما ينطبق] .

ب. أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية تمكّن المُصدر من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

ج. أن جميع المسائل المعلومة لـ..... (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية قد أفصح عنها للهيئة.

د . أن نطاق الفحص لتقرير العناية المهنية اللازمة المالي يُعدّ ملائماً لغرض طلب المُصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية [الاستخدام حيثما ينطبق] .

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المُصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المُصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .. تتمه

الملحق ١٦ (أ)

صيغة خطاب المستشار المالي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة

(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

٢. أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
٣. أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:
- أ. الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد استوفوا جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل وطرح الأوراق المالية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار.
- ب. أن أعضاء مجلس إدارة الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية من شأنها أن تمكن الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
- ج. أن جميع المسائل المعلومة لـ (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية قد أفضح عنها للهيئة.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ١٧

صيغة خطاب المستشار القانوني

(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)

- دراسة رسمية للعناية المهنية القانونية اللازمة [الاستخدام حيثما ينطبق].
- وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل المصدر بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما في ذلك أحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ومن ضمنها المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار / تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق] كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ١٧ (أ)

صيغة خطاب المستشار القانوني للمنشأة ذات الأغراض الخاصة

(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)

- الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف.
- وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل المنشأة بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما في ذلك أحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ومن ضمنها المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

إلى: هيئة السوق المالية

بصفقتنا مستشاراً مالياً لـ (اسم المنشأة ذات الأغراض) المشار إليها فيما بعد بـ ”المنشأة ذات الأغراض الخاصة“ في ما يخص طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة تسجيل أوراقها المالية وقبول إدراجها (الرجاء إدخال تفاصيل الأوراق المالية)، وفقاً للمادة الثانية والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، نحن ”(ضع اسم المستشار المالي)“ نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ومستشاريهم (حيثما ينطبق)، أن الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد استوفوا جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها واستوفوا جميع المسائل الأخرى التي تتطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد (ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن (اسم المستشار المالي) والراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد التزموا بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبصفة خاصة يؤكد (اسم المستشار المالي) ما يلي:

١. أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة والتي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة.

إلى: هيئة السوق المالية

بصفقتنا مستشاراً قانونياً لـ (اسم المصدر) المشار إليه فيما بعد بـ ”المصدر“ فيما يخص طلب المصدر تسجيل أوراقه المالية وطرحها (تفاصيل الأوراق المالية)،

وإشارة إلى مسودة نشرة الإصدار / تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق] المعدة بخصوص المصدر (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها المقدم إلى هيئة السوق المالية ”(الهيئة)“، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطلب، حول متطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما فيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فقد قدمنا المشورة بصفة خاصة إلى المصدر حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من نشرة الإصدار/ تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق]. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف (وأجرينا كذلك

إلى: هيئة السوق المالية

بصفقتنا مستشاراً قانونياً لـ (اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة) (المشار إليها فيما بعد بـ ”المنشأة ذات الأغراض الخاصة“) فيما يخص طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة تسجيل أوراقها المالية وطرحها (تفاصيل الأوراق المالية).

وإشارة إلى مسودة نشرة الإصدار المعدة بخصوص المنشأة (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطلب تسجيل أوراقها المالية وطرحها المقدم إلى هيئة السوق المالية ”(الهيئة)“، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطلب، حول متطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما فيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فقد قدمنا المشورة بصفة خاصة إلى المنشأة حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من نشرة الإصدار. وفي هذا



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تنمة

الملحق ١٨

محتويات الخطاب المطلوب لإصدار الرسملة

يجب على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة خطاباً موقعاً ومؤرخاً للحصول على موافقتها على أيّ إصدار رسملة وتسجيل الأسهم الناتجة عن الإصدار. ويجب أن يتضمن الخطاب المعلومات الآتية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة:

١. القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل الإصدار وبعده.
٢. عدد أسهم الإصدار قبل الإصدار وبعده.
٣. نسبة الأسهم التي يرغب المُصدر في إدراجها نتيجة للإصدار إلى عدد الأسهم قبل الإصدار.
٤. قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم في الإصدار.
٥. طبيعة الاحتياطيات التي ستُستخدم في الإصدار.
٦. إفادة بأن الإحتياطي المستخدم لأي تغيير في رأس المال كافٍ لتغيير كهذا، وأن التغيير في رأس المال يتفق مع اللوائح والقواعد النافذة.
٧. تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).

الملحق ١٩

محتويات الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال

يجب على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة خطاباً موقعاً ومؤرخاً للحصول على موافقتها على أيّ تخفيض لرأس المال. ويجب أن يتضمن الخطاب المعلومات الآتية:

١. القيمة الاسمية لرأس المال المدرج قبل تخفيض رأس المال وبعده.
٢. عدد أسهم المصدر قبل تخفيض رأس المال وبعده.
٣. نسبة عدد أسهم المصدر المتبقية بعد تخفيض رأس المال إلى عدد أسهم المصدر قبل تخفيض رأس المال.
٤. مقدار القيمة المطلوب تخفيضها من رأس المال.
٥. طريقة تخفيض رأس المال.
٦. تفاصيل التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).

الملحق ٢٠

محتويات نشرة إصدار في السوق الموازية

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر.
٢. تأسيس المُصدر ورقم سجله التجاري.
٣. رأس المال وعدد الأسهم.
٤. ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٥. المساهمون الكبار.
٦. فئات المستثمرين المستهدفين.
٧. فترة الطرح وشروطه.
٨. الأسهم التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).
٩. بيان بأن المُصدر قد قدم طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية إلى الهيئة وأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات كافة.

١٠. إقرار بالصيغة الآتية:

”تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ ”الهيئة“). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (×) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقة هذه النشرة أو اكتمالها، وتخليان أنفسهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو الاعتماد على أي جزء منها. ويجب على الراغبين في شراء الأسهم المطروحة بموجب هذه النشرة تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأسهم محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذه النشرة، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له“.

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تمة

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف، والفاكس، وبريدهم الإلكتروني، وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، وبأيّ خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين، وأرقام الهاتف، والفاكس، والمواقع الإلكترونية، والبريد الإلكتروني:
- أ . المستشار المالي.
- ب. المستشار القانوني (إن وجد)
- ج. المحاسب القانوني.
- د . الأشخاص المرخص لهم في عرض الأسهم أو بيعها.

٤. ملخص الطرح:

يجب أن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المصدر، ووصفه، ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المصدر.
٣. المساهمون الكبار، وعدد أسهمهم، ونسب ملكيتهم قبل الطرح وبعده.
٤. رأس مال المصدر.
٥. إجمالي عدد أسهم المصدر.
٦. القيمة الاسمية للسهم.
٧. إجمالي عدد الأسهم المطروحة.
٨. نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المصدر.
٩. سعر الطرح.
١٠. إجمالي قيمة الطرح.
١١. استخدام متحصلات الطرح.
١٢. فئات المستثمرين المستهدفين.
١٣. طريقة الاكتتاب.
١٤. الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
١٥. قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
١٦. الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
١٧. قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
١٨. طريقة التخصيص وردّ الفائض.
١٩. فترة الطرح.
٢٠. الأهمية في الأرباح.
٢١. حقوق التصويت.
٢٢. القيود المفروضة على الأسهم.
٢٣. الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).

٥. التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.
٢. كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.

٦. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. وصف للمصدر.
٢. رسالة المصدر وإستراتيجيته العامة.
٣. نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.

٧. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية الآتية:

١. الأداء التشغيلي.
٢. الوضع المالي.
٣. التدفقات النقدية.

٤. المؤشرات الرئيسة للمصدر.

٨. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٩. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

١٠. عوامل المخاطرة

أ . يجب أن يتضمن هذا القسم النص الآتي:

”إن الاستثمار في الأسهم المطروحة بموجب هذه النشرة ينطوي على مخاطر عالية وقد لا يكون الاستثمار فيها ملائماً إلا للمستثمرين القادرين على تقييم مزايا ومخاطر هذا الاستثمار وتحمل أيّ خسارة قد تتجم عنه ”.

ب. يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. المصدر.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.
٣. الأسهم المطروحة.

١١. خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إن كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس المصدر.
٣. أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم، ووصفها.
٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المصدر داخل المجموعة (إن وجدت)
٥. الطبيعة العامة لأعمال المصدر، وتفاصيل المنتجات الرئيسة المباعة أو الخدمات المقدمة، وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
٦. إذا كان للمصدر نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المصدر خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
٧. معلومات تتعلق بسياسة المصدر بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج خلال السنة المالية السابقة، إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
٨. تفاصيل أيّ انقطاع في أعمال المصدر يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٩. عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وأيّ تغييرات جهرية لذلك العدد، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة السعودة.
١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أيّ تغيير جوهري لطبيعة النشاط، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل لهذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته.

١٢. هيكل الملكية والهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. هيكل الملكية في المصدر قبل وبعد الطرح.
٢. الإدارة:
- أ . هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر، واللجان الرقابية، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
- ب. الاسم الكامل، ووصف لأبرز المؤهلات المهنية والعلمية، ومجالات الخبرة، وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، مع توضيح استقلالية العضو وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.
- ج. معلومات عن لجان مجلس الإدارة، بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

١٣. سياسة توزيع الأرباح

يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح المصدر، وتفاصيل أيّ توزيعات تمت خلال السنة السابقة.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة .٠ تنمة

١٤. استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

- أ . يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.
- ب. إذا كانت المتحصلات ستُستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، فيجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمين المعلومات الآتية:
 ١. الجدول الزمني والمراحل الرئيسية لتنفيذ المشاريع المستقبلية.
 ٢. جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافة إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

١٥. الإقرارات:

يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر الإقرار بالآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المُصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٢. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ طلب التسجيل وطرح الأسهم فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أسهم.
٣. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأسهم.
٤. بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٦. المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأسهم في السوق الموازية.
٢. نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.
٣. سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.
٤. طريقة الاكتتاب.
٥. فترة الطرح وشروطها.

الملحق ٢٠ (أ)

محتويات مستند التسجيل

(تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا المستند، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخليان أنفسهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاستثمار بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأسهم محل الإدراج المباشر في السوق الموازية. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له .“

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من مستند التسجيل ، وطبيعة المعلومات المذكورة في المستند.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف، والفاكس، وبريدهم الإلكتروني، وموقع المُصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في مستند التسجيل، بما في ذلك العناوين، وأرقام الهاتف، والفاكس، والمواقع الإلكترونية، والبريد الإلكتروني:
 - أ . المستشار المالي.
 - ب. المستشار القانوني (إن وجد).
 - ج. المحاسب القانوني.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تمة

د . الأشخاص المرخص لهم في عرض الأسهم أو بيعها.

هـ . الشخص المرخص له لغرض استيفاء متطلبات السيولة للأسهم موضوع طلب الإدراج المباشر (إن وجد).

٤. الملخص:

يجب أن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

- ١ . اسم المصدر، ووصفه، ومعلومات عن تأسيسه.
- ٢ . نشاطات المصدر.
- ٣ . المساهمون الكبار، وعدد أسهمهم، ونسب ملكيتهم قبل الإدراج.
- ٤ . المساهمون الكبار الذين يجوز للشخص المرخص له المعين بموجب قواعد الإدراج بيع أسهمهم وفقاً لتقديره، وعدد أسهمهم، ونسبة ملكيتهم قبل الإدراج وبعد تطبيق خطة استيفاء متطلبات السيولة المقدمة إلى السوق وفقاً لقواعد الإدراج.
- ٥ . رأس مال المصدر.
- ٦ . إجمالي عدد أسهم المصدر.
- ٧ . القيمة الاسمية للسهم.
- ٨ . سعر السهم الاسترشادي عند الإدراج.
- ٩ . الأحقية في الأرباح.
- ١٠ . حقوق التصويت.
- ١١ . القيود المفروضة على الأسهم.
- ١٢ . الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).

٥. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

- ١ . وصف للمصدر.
- ٢ . رسالة المصدر وإستراتيجيته العامة.
- ٣ . نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.

٦. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية الآتية:

- ١ . الأداء التشغيلي.
- ٢ . الوضع المالي.
- ٣ . التدفقات النقدية.
- ٤ . المؤشرات الرئيسية للمصدر.

٧. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات مستند التسجيل.

٨. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في مستند التسجيل.

٩. عوامل المخاطرة

أ . يجب أن يتضمن هذا القسم النص الآتي:

”إن الاستثمار في الأسهم التي سيتم إدراجها إدراجاً مباشراً في السوق الموازية ينطوي على مخاطر عالية وقد لا يكون الاستثمار فيها ملائماً إلا للمستثمرين القادرين على تقييم مزايا ومخاطر هذا الاستثمار وتحمل أي خسارة قد تنجم عنه“.

ب. يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

- ١ . المصدر.
- ٢ . السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.
- ٣ . الأسهم التي سيتم إدراجها إدراجاً مباشراً في السوق الموازية.

١٠. خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

- ١ . الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر

إن كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

- ٢ . تاريخ تأسيس المصدر.
- ٣ . أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم، ووصفها.
- ٤ . وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المصدر داخل المجموعة (إن وجدت)
- ٥ . الطبيعة العامة لأعمال المصدر، وتفاصيل المنتجات الرئيسية المباعة أو الخدمات المقدمة، وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
- ٦ . إذا كان للمصدر نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهرى من أصول المصدر خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
- ٧ . معلومات تتعلق بسياسة المصدر بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج خلال السنة المالية السابقة، إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
- ٨ . تفاصيل أي انقطاع في أعمال المصدر يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
- ٩ . عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسية وبحسب نسبة السعودة.
- ١٠ . إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهرى لطبيعة النشاط، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل لهذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته.

١١. هيكل الملكية والهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

- ١ . هيكل الملكية في المصدر.
- ٢ . الإدارة:
 - أ . هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر، واللجان الرقابية، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
 - ب . الاسم الكامل، ووصف لأبرز المؤهلات المهنية والعلمية، ومجالات الخبرة، وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، مع توضيح استقلالية العضو وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.
 - ج . معلومات عن لجان مجلس الإدارة، بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

١٢. سياسة توزيع الأرباح

يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح المصدر، وتفاصيل أي توزيعات تمت خلال السنة السابقة.

١٣. تكاليف الإدراج المباشر

يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لتكاليف الإدراج المباشر في السوق الموازية.

١٤. القرارات:

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر الإقرار بالآتي:

- ١ . بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذا المستند، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
- ٢ . بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذا المستند، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ طلب التسجيل فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أسهم.
- ٣ . بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذا المستند، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهرى في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل.
- ٤ . بخلاف ما ورد في صفحة (×) من هذا المستند، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٥. المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الإدراج المباشر وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

- ١ . إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل الأسهم في السوق الموازية.
- ٢ . سعر السهم الاسترشادي عند الإدراج والقيمة الاسمية لكل سهم.
- ٣ . الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق أسهم الشركة.



قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تنمة

٤. وصف القرارات والموافقات التي سترج الأسهم بموجبها.
٥. إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.

١٦. المستندات المتاحة للمعينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعايينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن سبعة أيام قبل الإدراج):

١. النظام الأساسي للمُصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أي مستند أو أمر يجيز الإدراج المباشر للأسهم في السوق الموازية.

١٧. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية السنوية المراجعة للمُصدر للسنة المالية التي تسبق مباشرة نشر مستند التسجيل، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية (إن وجدت).

الملحق ٢١

صيغة خطاب المستشار المالي فيما يخص طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية أو طلب التسجيل في السوق الموازية

(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

٣. أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية، بأن:
 - أ. المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل والطرح في السوق الموازية أو التسجيل في السوق الموازية [الاستخدام حيثما ينطبق] (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار) / (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعميم المساهمين) / (بما في ذلك مستند التسجيل) [الاستخدام حيثما ينطبق]، و
 - ب. أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية من شأنها أن تمكن المُصدر من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، و
 - ج. أن جميع المسائل المعلومة لـ..... (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل والطرح في السوق الموازية أو طلب التسجيل في السوق الموازية [الاستخدام حيثما ينطبق] قد أُفصِح عنها للهيئة.
 - د. أن نطاق الفحص لتقرير العناية المهنية اللازمة المالي يعد ملائماً لغرض طلب المُصدر تسجيل وطرح أسهمه أو التسجيل في السوق الموازية (إن وجد) [الاستخدام حيثما ينطبق] .

[يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المُصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المُصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]

الملحق ٢٢

محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس مال شركة مدرجة أسهمها في السوق الموازية من خلال تحويل ديون

- والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (x) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في تعميم المساهمين هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها التعميم إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقة هذا التعميم أو اكتماله، وتخليان أنفسهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو الاعتماد على أي جزء منه. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا التعميم، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له".
٢. وصف وهيكل الصفقة.
 ٣. عوامل المخاطرة المتعلقة بالصفقة.

إلى: هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ..... (اسم المُصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ "المصدر") فيما يخص طلب المُصدر تسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية أو طلب التسجيل في السوق الموازية [الاستخدام حيثما ينطبق] (تفاصيل الأسهم)، وفقاً للمادة الثالثة والسبعون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، نحن..... " (ضع اسم المستشار المالي) " نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المُصدر وأعضاء مجلس إدارته، أن المُصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية أو لتسجيل الأسهم في السوق الموازية [الاستخدام حيثما ينطبق] واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد..... (ضع اسم المستشار المالي) أنه – بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً – قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة؛ لتمكينها من التحقق من أن..... (ضع اسم المستشار المالي) والمُصدر قد التزما بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبصفة خاصة يؤكد..... (ضع اسم المستشار المالي) ما يلي:

١. أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة.
٢. أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

يجب أن يحتوي تعميم المساهمين المقدم لتسجيل وطرح أسهم لزيادة رأس مال شركة مدرجة أسهمها في السوق الموازية من خلال تحويل ديون على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن الصفقة وأسبابها وتفاصيل عن الدائن.
 ٢. إقرار بالصيغة الآتية:
- "يحتوي تعميم المساهمين هذا على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المعدلة . . تمة



٤. الإطار الزمني للصفقة.
٥. أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجعة للمُصدر.
٦. أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية الافتراضية التي تعكس وضع المُصدر بعد زيادة رأس المال.
٧. منشأ الدين القائم (المراد تحويله إلى أسهم) وتقييمه بناءً على رأي الخبير أو المقوم المعتمد.
٨. أبرز المعلومات القانونية التي يجب أن يأخذها مساهمو المُصدر بالاعتبار؛ لاتخاذ قرار تصويتي مبني على دراية وإدراك حيال زيادة رأس المال للغرض المفصّل عنه في التعميم.
٩. الأطراف ذوو العلاقة بالصفقة.
١٠. أي أعضاء مقترحين لشغل منصب عضو في مجلس الإدارة أو منصب تنفيذي في المُصدر نتيجة للصفقة.
١١. بيان من أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفيد بأن مجلس الإدارة يرى أن صفقة زيادة رأس المال من

الملحق ٢٣

محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس مال شركة مدرجة أسهمها في السوق الموازية للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

٢. وصف وهيكل الصفقة.
٣. عوامل المخاطرة المتعلقة بالصفقة.
٤. الإطار الزمني للصفقة.
٥. وصف للأصل المراد شراؤه أو الشركة المراد الاستحواذ عليها وأعمالها التشغيلية وقطاع أعمالها.
٦. أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجعة للمُصدر.
٧. أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجعة (إن وجدت) للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه (حسبما ينطبق).
٨. أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية الافتراضية التي تعكس وضع المُصدر بعد زيادة رأس المال.
٩. تقييم الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
١٠. أبرز المعلومات القانونية التي يجب أن يأخذها مساهمو المُصدر بالاعتبار لاتخاذ قرار تصويتي مبني على دراية وإدراك حيال زيادة رأس المال للغرض المفصّل عنه في التعميم.
١١. الأطراف ذوو العلاقة بالصفقة.
١٢. أي أعضاء مقترحين لشغل منصب عضو في مجلس الإدارة أو منصب تنفيذي في المُصدر نتيجة للصفقة.
١٣. بيان من أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفيد بأن مجلس الإدارة يرى أن زيادة رأس المال المقترحة تصبّ في مصلحة المُصدر والمساهمين.
١٤. يجب أن يشير المُصدر إلى المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية):
١. مستندات واتفاقيات الاستحواذ.
٢. القوائم المالية الافتراضية المفحوصة للمُصدر والقوائم المالية المراجعة للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه (إن وجدت).
٣. تقرير التقييم.
٤. أي مستند آخر تطلبه الهيئة.

الملحق ٢٤

معايير تحديد الفئة

يُبين هذا الملحق معايير تحديد الفئة:

١. معيار تحديد الأصول:

يتم احتساب معيار تحديد الأصول من خلال قسمة مجموع الأصول الإجمالية محل الصفقة على مجموع الأصول الإجمالية للشركة المدرجة، وفقاً لأحدث قوائم مالية أولية مُراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

٢. معيار تحديد الأرباح:

يتم احتساب معيار تحديد الأرباح من خلال قسمة صافي الأرباح من الأصول محل الصفقة على صافي أرباح الشركة المدرجة وفقاً لأحدث قوائم مالية أولية مُراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

٣. معيار تحديد الإيرادات:

يتم احتساب معيار تحديد الإيرادات من خلال قسمة إجمالي الإيرادات المحصلة من الأصول محل الصفقة على إجمالي إيرادات الشركة المدرجة وفقاً لأحدث قوائم مالية أولية مُراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة، أيهما أحدث.

٤. معيار تحديد العوض:

يتم احتساب معيار تحديد العوض من خلال قسمة المقابل (أي المبلغ المدفوع للطرف المتعاقد في الصفقة) على إجمالي الرسملة السوقية للشركة المُدرجة (باستثناء أسهم الخزينة). ويكون إجمالي الرسملة السوقية هو متوسط سعر الإغلاق للأوراق المالية للشركة المدرجة لأيام العمل الخمسة التي تسبق تاريخ توقيع الاتفاقية النهائية أو تاريخ أول إعلان بشأن الصفقة.



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة

- **الإدراج:** إدراج الأوراق المالية في السوق سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، أو - حيث يسمح سياق النص بذلك - تقديم طلب إلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
- **الاستحواذ:** صفقة تتضمن بيع وشراء أسهم لشركة مدرجة أسهمها في السوق من خلال تقديم عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة.
- **الاندماج:** صفقة، كيفما تمت، تتضمن شركة معروضاً عليها مدرجة أسهمها في السوق، وينتج عن هذه الصفقة أي من الآتي:
 - (١) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى مدرجة أسهمها في السوق.
 - (٢) ضم الشركة المعروض عليها إلى شركة أخرى غير مدرجة أسهمها في السوق.
 - (٣) إنشاء كيان قانوني جديد عن طريق اندماج شركتين أو أكثر (من ضمنها الشركة المعروض عليها).
- **الاستحواذ العكسي:** يقصد به قيام الشركة المدرجة بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل هذه الأسهم الجديدة أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت بعد عملية الاستحواذ.
- **إشعار الطرح الخاص:** الإشعار الواجب تقديمه إلى الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ويُقصد به لأغراض لائحة صناديق الاستثمار: الإشعار الواجب تقديمه إلى الهيئة بموجب الفقرات الفرعية (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة إلى الصناديق الخاصة، وبالنسبة إلى الصناديق الأجنبية، الفقرات الفرعية (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- **إصدار أسهم حقوق أولوية:** طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.
- **إصدار الرسولة:** طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطات المصدر، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمين.
- **أصول العميل:** الأصول التي تعتبر أصولاً للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **أصول غير قابلة للتسييل:** تعني أيًا من الآتي:
 - (١) الأصول الثابتة.
 - (٢) الموارد المالية غير القابلة للتحويل إلى نقد فوراً.
 - (٣) الودائع غير المتاحة للسحب خلال ثلاثة أشهر أو أقل.
- **أصول غير ملموسة:** أصول غير نقدية، ليس لها وجود مادي ولها قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيها نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي. وقد تكون الأصول غير الملموسة قابلة للتمييز بشكل مستقل (يمكن فصلها عن باقي الأصول)، ومن أمثلة ذلك تكاليف التأسيس، العلامات التجارية، حقوق الطبع والنشر، النماذج والتصاميم الصناعية، وحقوق الامتياز والتراخيص. وقد تكون الأصول غير الملموسة غير قابلة للتمييز بشكل مستقل مثل السمعة والمهارات والكفاءات الإدارية وغير ذلك من العوامل التي تكون الشهرة.
- **الأصول المدارة:** لأغراض لائحة الأشخاص المرخص لهم، هي إجمالي الأصول التي يديرها الشخص المرخص له لصالح عملائه أيًا كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - (١) النقود والودائع، بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.
 - (٢) الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى لصندوق الاستثمار أو محفظة المستثمر ذو الخبرة التي يديرها ذلك الشخص المرخص له.
 - (٣) جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة لصندوق الاستثمار أو محفظة المستثمر ذو الخبرة التي يديرها ذلك الشخص المرخص له.
 - (٤) أي فائدة متراكمة على تلك الأصول أو الاستثمارات.
- **إطار النشاط العادي:** نشاط عادي لتصريف الشؤون اليومية للمصدر، ولا يشمل ذلك التعاملات العرضية أو غير المتكررة.
- **إعلان الأوراق المالية المُعد مسبقاً:** بحسب ما جرى بيانه في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٤-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٥هـ

الموافق ٤-١٠-٢٠٠٤م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١٠٤-٢٠١٩ وتاريخ ١-٢-١٤٤١هـ الموافق ٣٠-٩-٢٠١٩م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القائمة المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **أتعاب إدارة الصندوق:** التعويض والمصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات الاستشارية التي يتم دفعها لمدير الصندوق.

- **إجراءات المصدر:** الإجراءات التي يتخذها المصدر ويترتب عليها زيادة عدد أوراقه المالية المصدرة أو تخفيضها أو تعديل قيمتها الاسمية، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - زيادة رأس مال المصدر وتخفيضه.

- **إدارة:** إدارة أوراق مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير.

- **أداة دين:** أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

و يستثنى من ذلك الآتي:

(١) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.

(٢) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.

(٣) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.

(٤) عقد تأمين.

- **أداة دين مدعومة بأصول:** أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

(أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يعتمد كلياً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) أن الراعي غير ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع أي مبالغ مستحقة لهم بموجب أداة الدين.

- **أداة دين مرتبطة بأصول:** أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

(أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يُحدد بناءً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين.

- **أداة دين مبنية على الديون:** أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:

(أ) أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد لا يُحدد بناءً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

(ب) أن الراعي ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع المبالغ المستحقة لهم بموجب أداة الدين.

(ج) أن رأس المال يُدفع لحملة أداة الدين بتاريخ استحقاق أداة الدين أو قبل ذلك.



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة . . تمة

- ٧) العقود المستقبلية.
- ٨) عقود الفروقات.
- ٩) عقود التأمين طويل الأمد.
- ١٠) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات من الأولى وحتى التاسعة أعلاه.
- ١١) **برنامج إصدار:** برنامج يصدر بشأنه نشرة إصدار واحدة وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.
- ١٢) **بنك محلي:** منشأة حاصلة على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بموجب أنظمة المملكة.
- ١٣) **تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ١٤) **«تداول»:** النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.
- ١٥) **الترتيب:** تقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية.
- ١٦) **التسجيل والطرح:** تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك - تقديم طلب للهيئة للتسجيل وقبول الإدراج.
- ١٧) **التسجيل:** تسجيل الأسهم لدى الهيئة، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك - تقديم طلب للهيئة لتسجيل الأسهم لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية.
- ١٨) **التسوية:** تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، ولا تشمل التسوية إجراء التصحيحات الضرورية.
- ١٩) **التصرف بالاتفاق:** يقصد به، وفقاً لتقدير الهيئة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق (سواء أكان ملزماً أم غير ملزم) أو تفاهم (سواء أكان رسمياً أم غير رسمي) بين أشخاص ليسيطروا (سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، باستثناء الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يكون ممالك وحداته أي حق في قرارات استثماره) على شركة، من خلال استحواد أي منهم (من خلال ملكية مباشرة أو غير مباشرة) على أسهم تتمتع بحق التصويت في تلك الشركة. ويُفسر مصطلح «الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق» وفقاً لذلك.
- ٢٠) وبما لا يتعارض مع تطبيق هذا التعريف، سيُعدّ الأشخاص المذكورون أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، ممن يتصرفون بالاتفاق مع أشخاص آخرين في ذات الفئة ما لم يثبت خلاف ذلك:
 - ١) الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة.
 - ٢) أقارب الشخص.
 - ٣) شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى العارض أو الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة مع ذلك الشخص لغرض شراء أسهم تتمتع بحقوق التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل.
- ٢١) **التصنيف الائتماني:** رأي في مستوى الأهلية الائتمانية لجهة أو في مستوى الأهلية الائتمانية لورقة مالية، باستخدام رموز أو حروف أو أعداد أو أي شكل آخر.
- ٢٢) **التعامل:** التعامل في ورقة مالية، سواء بصفة أصيل أم وكيل، ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية، أو التعهد بتغطيتها.
- ٢٣) **التعليق المؤقت:** التعليق المؤقت للتداول في الأوراق المالية المدرجة خلال فترة التداول.
- ٢٤) **التعليمات:** أي توجيه، أو اختيار، أو قبول، أو رسالة أخرى مهما كان نوعها، يتم إرسالها أو استقبالها من خلال «نظام تداول» أو من خلال «نظام الإيداع بنظام تداول».
- ٢٥) **التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة:** التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة الصادرة عن مجلس الهيئة.
- ٢٦) **تعميم المساهمين:** يعني لغرض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المستند المطلوب في حالات معينة لتعديل رأس مال المصدر؛ بغرض تمكين المساهمين من التصويت في الجمعية العامة ذات العلاقة بناءً على إدراك ودراية.
- ٢٧) **تغييرات هيكلية:** الاندماج أو إعادة التنظيم الجوهريان، ويشمل إعادة الهيكلة الجوهرية طبقاً للفقرة (٦) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- ٢٨) **إعسار:** إعسار فعلي، أو البدء بأي إجراءات تتعلق بالإعسار أو التصفية أو الترتيب الطوعي بموجب أنظمة الإفلاس، أو البدء بأي إجراءات شبيهة في المملكة أو في أي مكان آخر خارج المملكة.
- ٢٩) **أعمال الأوراق المالية:** حسب ما جرى بيانه في المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- ٣٠) **أعمال تمويل الشركات:** القيام بأعمال الأوراق المالية من شخص مرخص له بشأن أي من الآتي:
 - ١) طرح أوراق مالية أو إصدارها أو التعهد بتغطيتها أو إعادة شرائها أو تبادلها أو استهلاكها أو تعديل شروطها أو أي مسألة ذات علاقة.
 - ٢) الطريقة التي يتم بواسطتها تمويل أي نشاط تجاري، أو هيكلته، أو إدارته أو السيطرة عليه أو تنظيمه أو تقديم التقارير عنه، أو شروط أي مما سبق، أو ما يتعلق بالأشخاص القائمين بذلك.
 - ٣) أي شراء فعلي أو مقترح للسيطرة أو عمليات ذات علاقة.
 - ٤) دمج أو فك الدمج أو إعادة الهيكلة.
- ٣١) **أمر:** فيما يتعلق بأمر من عميل:
 - ١) أمر صادر إلى شخص مرخص له من عميل لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.
 - ٢) أي أمر صادر من عميل إلى شخص مرخص له لتنفيذ صفقة في ظروف تؤدي إلى نشوء واجبات مشابهة لتلك التي تنشأ عن أمر لتنفيذ صفقة بصفة وكيل.
 - كما يشمل أي قرار من شخص مرخص له لتنفيذ صفقة حسب تقديره لحساب عميل، أو لحساب صندوق استثمار يديره، أو لغرض تجميع أوامر عملائه وفقاً للائحة سلوكيات السوق، ولا يشمل معنى الأمر أي طلبات لشراء أوراق مالية من إصدار جديد.
- ٣٢) **أموال العميل:** الأموال التي تعتبر أموالاً عائدة للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ٣٣) **أمين الحفظ:** شخص يرخّص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
- ٣٤) **أمين حفظ خارجي:** أي من الآتي:
 - ١) بنك يوفر خدمات الحفظ ويكون مرخصاً له كبنك تجاري من سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة.
 - ٢) مركز إيداع أوراق مالية مرخص له بهذه الصفة من سلطة خارج المملكة تعترف بها الهيئة.
 - ٣) منشأة استثمارية مرخص لها بتوفير خدمات الحفظ وتكون عضواً في سوق أوراق مالية أو سوق عقود مستقبلية تعترف بها الهيئة.
- ٣٥) **أمين حفظ الصندوق من الباطن:** طرف ثالث يتعاقد معه أمين الحفظ للقيام ببعض أو كل مهام أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق استثمار.
- ٣٦) **أنظمة الإفلاس:** نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ٩-٤-١٤١٦هـ أو أي نصوص معمول بها تتعلق بالإعسار أو الإفلاس بموجب نظام الشركات، أو أي نظام آخر يتناول تنظيم المسائل المتعلقة بالإفلاس في المملكة.
- ٣٧) **الانفصال:** هو نوع من أنواع فك الدمج تُوزع فيه جميع أو جزء من الأسهم في الكيان المنفصل، المقرر تشكيله ليحتفظ بالأصول، على مساهمي الشركة المدرجة في صورة أرباح نسبةً وتناسباً، وينتج عن ذلك انفصال الكيانين انفصلاً كاملاً من خلال صفقة واحدة. ويجوز في عملية الانفصال أيضاً طرح حصة من أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، على الجمهور من خلال طرح عام وإدراج تلك الأسهم في السوق.
- ٣٨) **الانفصال الاستبدالي:** هو نوع من أنواع عمليات فك الاندماج تعرض فيها الشركة المدرجة على مساهميها جميع أو بعض أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، مقابل أسهمهم في الشركة المدرجة، والتي ستستحوذ عليها الشركة المدرجة كأسهم خزينة.
- ٣٩) **أوراق مالية:** تعني أيّاً من الآتي:
 - ١) الأسهم.
 - ٢) أدوات الدين.
 - ٣) مذكرة حق الاكتتاب.
 - ٤) الشهادات.
 - ٥) الوحدات.
 - ٦) عقود الخيار.



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة . . تنمة

- **التنحية:** هي إحدى أنواع صفقات فك الدمج حيث تباع فيها الشركة المدرجة جزءاً من أصولها أو أعمالها أو إحدى شركاتها التابعة من خلال نقلها بالكامل إلى كيان أو كيانات متعددة قائمة (الكيانات القانونية المستحوذة) أو سيتم تأسيسها، أو نقلها إلى الجمهور مقابل نقد أو أسهم في الكيان القانوني المستحوذ تُمنح إلى الشركة المدرجة.
- **جهات القطاع المالي:** أي من الآتي:
 - (١) البنوك.
 - (٢) الأشخاص المرخص لهم.
 - (٣) الأشخاص الاعتباريون المشاركون في أعمال منح الائتمان.
 - (٤) شركات التأمين.
 - (٥) شركات التمويل.
 - (٦) التابعون لأي من الجهات الواردة أعلاه.
 - (٧) أي جهة أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها أو اعتبارها من جهات القطاع المالي.
- **الجمهور:** تعنى في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة للأشخاص غير المذكورين أدناه:
 - (١) تابعي المصدر.
 - (٢) المساهمين الكبار في المصدر.
 - (٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
 - (٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
 - (٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
 - (٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤ أو ٥) أعلاه.
 - (٧) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ أو ٧) أعلاه.
 - (٨) الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (٥٠٪) أو أكثر من فئة الأسهم المراد إدراجها.
- **الجهاز الإداري:** مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص. ويعد مجلس إدارة الشركة المساهمة الجهاز الإداري لها.
- **الجهة الإشرافية الأجنبية:** الجهة الإشرافية الرئيسية في الدولة التي أسست فيها وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية.
- **الجهة المصنّفة:** الشخص الاعتباري المصنّف مستوى أهليته الائتمانية صراحةً أو ضمناً في التصنيف الائتماني (ويشمل ذلك مُصدر الأوراق المالية المراد تصنيفها) سواءً أكان ذلك بناءً على طلبه أم لا وسواءً أقدم المعلومات اللازمة لتصنيف مستوى أهليته الائتمانية أم لا.
- **الحد الأدنى لمتطلبات الترخيص:** يُقصد به في لائحة وكالات التصنيف الائتماني، متطلبات الترخيص حسبما هو محدد في المواد ٨ و ٩ و ١٠ (حيثما ينطبق) من لائحة وكالات التصنيف الائتماني.
- **حساب عميل:** حساب لدى بنك محلي باسم شخص مرخص له ويستوفي الشروط المنصوص عليها في قواعد أموال العملاء.
- **حساب يكون لمديره سلطة تقديرية فيه:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي حساب لدى شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة يكون له صلاحية اتخاذ القرارات الاستثمارية ذات العلاقة، دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من صاحب الحساب.
- **الحفظ:** حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.
- **حقوق تصويت:** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة و يمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.
- **الراعي:** الشخص المسؤول عن رعاية المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- **رئيس تنفيذي:** أي شخص طبيعي يدير عمليات أي شخص ويشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ورئيس الشركة وما يعادله.
- **رهن:** أي شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة الذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية.
- **الروابط الوثيقة:** يقصد بها في لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة وكالات التصنيف

- الائتماني، العلاقة بين شخص (يكون مقدم طلب الترخيص، أو الشخص المرخص له، أو وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها) وأي من الأشخاص الآتي ببيانهم:
 - (١) مسيطر على ذلك الشخص.
 - (٢) شركة مسيطر عليها من ذلك الشخص.
 - (٣) شركة مسيطر عليها من قبل مسيطر على ذلك الشخص.
 - (٤) شركة مسيطر عليها من أي من الأشخاص المشار إليهم في (١) أو (٢) أو (٣) أعلاه.
- **سمسار وسيط:** شخص يقوم من خلاله الشخص المرخص له بتنفيذ صفقة بهامش تغطية لحساب عميل.
- **سهم:** سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها. ويشمل تعريف «سهم» كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.
- **السوق:** شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبرة «في السوق» تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.
- **السوق الرئيسية:** السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- **السوق الموازية:** السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- **السيطرة:** القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسير كلمة «المسيطر» وفقاً لذلك.
- **السيطرة:** يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر (باستثناء الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يكون مالك وحداته أي حق في قرارات استثماره)، منفرداً أو مجتمعاً مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق، من خلال امتلاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، ويُفسر مصطلح «المسيطر» وفقاً لذلك.
- **شخص:** أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
- **شخص ذو صلة:** العضو المنتدب، أو عضو مجلس إدارة، أو كبار التنفيذيين أو أي مساهم يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم في شركة تكون أوراقها المالية مدرجة، أو أي شخص ذي علاقة بشخص ينطبق عليه هذا التعريف.
- **شخص ذو علاقة:**
 - (١) يقصد بـ«شخص ذي علاقة» فيما يتعلق بكبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم، أي من الآتي ببيانهم:
 - (أ) الزوج والزوجة والأولاد القصر (يشار إليهم مجتمعين بـ«عائلة الفرد»).
 - (ب) أي شركة تكون للفرد أو لأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أو تكون للفرد ولأي من أفراد عائلته أو لأكثر من فرد منهم مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:
 - التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
 - أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
 - (٢) يقصد بـ«شخص ذي علاقة» فيما يتعلق بشركة تملك نسبة كبيرة من الأسهم:
 - (أ) أي شركة أخرى تكون تابعة لها، أو قابضة لها، أو تابعة زميلة لها تملكها الشركة الأم نفسها.
 - (ب) أي شركة يكون أعضاء مجلس إدارتها معنّادين على التصرف وفقاً لتوجيهات، أو تعليمات الشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم.
 - (ج) أي شركة تكون للشركة التي تملك نسبة كبيرة من الأسهم، وأي شركة أخرى ورد تعريفها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) مجتمعين، أي مصلحة في رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما يتيح لهم القدرة على:



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة . . تمة

- التصويت أو السيطرة على أصوات بنسبة تساوي أو تزيد على ٣٠٪ في الجمعية العمومية فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- أو تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة المالكين لغالبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل أو معظم المسائل.
- **الشخص المرخص له:** شخص مرخص له من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية.
- **شخص مستثنى:** أي من الأشخاص المحددين في الملحق ١ من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- **الشخص المسجل:** شخص مسجل لدى الهيئة لأداء وظيفة واجبة التسجيل.
- **الشخص المطلع:** حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.
- **شركة استثمارية:**
 - (١) أي شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.
 - (٢) أي شركة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي.
 - (٣) أي شخص («أ») يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص («ب») عندما ينطبق على الشخص («ب») التعريف الوارد في الفقرتين الفرعيتين (١)، أو (٢) حيث يكون الشخص («أ») مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية للشخص («ب»).
- **شركة تابعة:** فيما يتعلق بشركة، أي شركة أخرى تسيطر عليها تلك الشركة.
- **شركة تأمين:** شركة تأمين خاضعة لإشراف مؤسسة النقد.
- **شركة تمويل:** الشركة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل بموجب أنظمة المملكة.
- **شركة مدرجة:** هي أي شركة لها أي نوع من أنواع الأوراق المالية مدرجة في السوق.
- **الشركة المعروض عليها:** شركة مدرجة أسهمها في السوق يُقدم عرض بشأنها، أو تكون أسهمها محل صفقة بيع وشراء خاصة. ويُفسر مصطلح «الشركة المعروض عليها المحتملة» وفقاً لذلك.
- **شروط وأحكام الصندوق:** العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام والمادة (٧٦) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق الخاص، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
- **شروط تقديم الخدمات:** شروط كتابية تقدم لعميل يقوم بموجبها شخص مرخص له بتنفيذ أعمال الأوراق المالية مع عميل أو لحسابه.
- **الشهادات:** أي شهادات أو أدوات أخرى تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية وذلك:
 - (١) فيما يتعلق بأي أسهم أو أدوات دين أو مذكرة حق اكتتاب التي تشكل ورقة مالية يملكها شخص (عدا الشخص الذي يمنح الحق بموجب الشهادة أو الأداة).
 - (٢) ويجوز نقل ملكيتها دون موافقة ذلك الشخص.
ويستثنى من ذلك أي شهادات أو أدوات تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية من نوع عقود الخيار، أو العقود المستقبلية، أو عقود الفروقات، ويستثنى من ذلك أيضاً أي شهادة أو أداة تعطي حقاً فيما يتعلق بورقتين مائيتين أو أكثر أصدرها أشخاص مختلفون.
- **صافي قيمة الأصول:** يقصد بها في لائحة صناديق الاستثمار، القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.
- **صانع السوق:** يقصد به في لائحة صناديق الاستثمار، شخص مرخص له بالتعامل بصفة أصيل يقوم بإدخال أوامر بيع وشراء بشكل مستمر خلال ساعات التداول لغرض توفير السيولة للوحدات المتداولة لصندوق المؤشر المتداول.
- **صفقة البيع والشراء الخاصة:** صفقة تتضمن البيع والشراء لأسهم شركات (تتمتع بحق التصويت) مدرجة أسهمها في السوق، يجري التفاوض عليها بين العارض والمساهم البائع في الشركة المعروض عليها بشكل خاص من دون تقديم عرض أو مشاركة باقي المساهمين في الشركة المعروض عليها.
- **صفقة التمويل:** الصفقة التي تقوم المنشأة ذات الأغراض الخاصة من خلالها بالحصول على تمويل عن طريق إصدار أدوات دين ويشمل ذلك الاستحواذ على الأصول اللازمة لتحقيق

- العوائد المستحقة بموجب أدوات الدين أو نقل تلك الأصول أو استخدامها بأي شكل آخر، ويشمل ذلك أيضاً إصدار أدوات الدين.
- **صفقات سوق النقد:** تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
- **صفقة بهامش تغطية:** صفقة يقرض فيها الشخص المرخص له العميل جزءاً من قيمتها.
- **صفقة مشروطة الالتزام:** صفقة في ورقة مالية مشروطة الالتزام.
- **الصندوق الأجنبي:** صندوق الاستثمار المؤسس خارج المملكة.
- **صندوق الاستثمار:** برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
- **صندوق استثمار مغلق:** أي صندوق استثمار لا يكون صندوق استثمار مفتوح.
- **صندوق استثمار مفتوح:** صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة معلومات الصندوق العام) وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- **صندوق أسواق النقد:** صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- **صندوق حماية رأس المال:** صندوق هدفه الاستثماري الرئيس حماية رأس المال المُستثمر من قبل مالكي الوحدات وإعادته إليهم في موعد مستقبلي مُحدد سلفاً.
- **الصندوق الخاص:** صندوق استثمار مؤسس في المملكة لا يكون صندوقاً عاماً ويمكن طرح وحداته على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.
- **الصندوق العام:** صندوق استثمار مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار بأي طريقة غير الطرح الخاص.
- **الصندوق العام المتخصص:** بحسب ما جرى بيانه في المادة (٤٧) من لائحة صندوق الاستثمار.
- **الصندوق العقاري الخاص:** هو صندوق خاص يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس الاستثمار في العقار، ولا يشمل ذلك الصناديق التي تستثمر جميع أصولها خارج المملكة.
- **الصندوق القابض:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صناديق استثمار أخرى.
- **الصندوق المغذي:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صندوق استثمار آخر.
- **صندوق المؤشر:** صندوق استثمار يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في تتبع أداء مؤشر محدد.
- **صندوق المؤشر المتداول:** صندوق مؤشر تُداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.
- **ضمان:** يعني الضمان لأغراض قواعد أموال العملاء وقواعد أصول العملاء، مالاً أو أصلاً سدد العميل قيمته بالكامل، ويحتفظ به الشخص المرخص له أو يكون تحت إشرافه، سواء لحسابه، أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى.
- **الطرح:** يُقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: الشخص الذي يقدم عرضاً، أو يدعو شخصاً لتقديم عرض يؤدي في حال قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها. ويُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض استحواذ يخضع للائحة الاندماج والاستحواذ.
- **طرح خاص:** لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يعني طرح الأوراق المالية الذي يقع ضمن إحدى حالات الطرح الواردة في المادة الثامنة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يعني (١) طرح وحدات في صندوق خاص يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والسبعين من لائحة



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة . . تنمة

- صناديق الاستثمار أو (٢) طرحاً للوحدات في صندوق أجنبي يقع ضمن حالات الطرح الواردة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.
 - **طرح محدود:** حسب ما جرى بيانه في المادة العاشرة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
 - **طرف ذو علاقة:** يقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ما يلي:
 - (١) تابعي المصدر.
 - (٢) المساهمين الكبار في المصدر.
 - (٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
 - (٤) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
 - (٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
 - (٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣، ٤ أو ٥) أعلاه.
 - (٧) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١، ٢، ٣، ٤، ٥ أو ٦) أعلاه.

ويقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، شخص (سواء أكان يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها أو أي من شركاتهم التابعة، أم لا يتصرف بالاتفاق معهم) يملك أو يتعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأسهم العارض أو الشركة المعروض عليها سواءً عن طريق صفقة بيع و شراء خاصة أو عرض أو أي شخص (زيادة على مصالحه الاعتيادية كمساهم) لديه مصلحة أو مصلحة محتملة - سواء كانت شخصية أم مالية أم تجارية - فيما سينتج عن الاستحواذ أو الاندماج أو طرف ذو علاقة مع كل من العارض والشركة المعروض عليها. وبما لا يتعارض مع التطبيق العام لهذا التعريف، يشمل التعريف - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:

 - (١) شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى العارض أو الشركة المعروض عليها.
 - (٢) عضو مجلس إدارة في العارض والشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما).
 - (٣) شخص يملك ٢٠٪ أو أكثر في العارض والشركة المعروض عليها (سواء بشكل منفرد أم مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق).
 - (٤) مساهم كبير في العارض ويكون في الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة في الشركة المعروض عليها أو العكس.
 - **الطرف النظير:** يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.
 - **طلب إدراج:** يعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة أي طلب يقدم للسوق لإدراج أوراق مالية من أي نوع.
 - **العارض:** أي شخص يقدم أو ينوي تقديم عرض، ويشمل المصطلح (حيثما يرد في لائحة الاندماج والاستحواذ) أي شخص أو أشخاص يتصرف العارض بالاتفاق معهم. ويُفسر مصطلح «العارض المحتمل» وفقاً لذلك.
 - **العرض:** يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: أي عرض عام - باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها - خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم إلى جميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، في الشركة المعروض عليها، وذلك لأي من الغرضين الآتيين:
 - (١) شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.
 - (٢) تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها.

وأي إشارة في لائحة الاندماج والاستحواذ إلى مصطلح «عرض» أو «عرض محتمل» يُقصد بها أي من الآتي:

 - (١) اندماج أو اندماج محتمل.
 - (٢) عرض أو عرض جزئي لغرض السيطرة، أو عرض محتمل أو عرض جزئي محتمل لغرض السيطرة.
 - (٣) عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل ليس لغرض السيطرة.
 - **العرض الجزئي:** عرض - باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها - خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة من أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.
 - **عرض لغرض السيطرة:** عرض (باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها) خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ مقدم إلى كل من يحمل أسهماً تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها لغرض تملك حصة سيطرة في الشركة المعروض عليها.
 - **عرض مبادلة أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل:** العرض الذي يشتمل على عوض متمثل في أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل في العارض.
 - **عضو مجلس الإدارة:** بالنسبة للشركة المساهمة يشمل أعضاء مجلس الإدارة، وبالنسبة لأي شركة أخرى يشمل أي مدير أو مسؤول كبير آخر من مهامه وضع و تنفيذ القرارات الإستراتيجية للشركة.
 - **عضو مجلس إدارة الصندوق:** أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - **عضو مجلس إدارة صندوق مستقل:** عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - (١) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - (٢) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
 - (٣) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
 - (٤) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.
 - **عقد تأمين طويل الأجل:** أي من عقود التأمين طويلة الأجل التي تقرها الهيئة.
 - **عقد خيار:** أي عقد خيار للتملك أو التصرف بأي من الآتي:
 - (١) ورقة مالية.
 - (٢) عملة نقدية.
 - (٣) البترول، أو الفضة، أو الذهب، أو البلاتين، أو البلاديوم.
 - (٤) أو عقد خيار لشراء أو بيع عقد خيار محدد في الفقرات الفرعية (١) أو (٢) أو (٣) من هذه الفقرة.
 - **عقد فروقات:** أي عقد للفروقات أو أي عقود أخرى يكون هدفها الصريح أو المقصود تأمين تحقيق ربح أو تفادي خسارة ناتجة عن تقلبات في:
 - (١) قيمة أو سعر ممتلكات مهما كان وصفها.
 - (٢) أو مؤشر أو عامل آخر جرى النص عليه لذلك الغرض في العقد.
- و يستثنى من ذلك:**
- (١) الحقوق بموجب عقد إذا كان الأطراف يهدفون إلى تأمين ربح أو تفادي خسارة لطرف واحد أو أكثر يتسلم أي ممتلكات يكون العقد متعلقاً بها.
 - (٢) الحقوق بموجب عقد يتم بموجبه استلام أموال على سبيل الوديعة حسب شروط تنص على أن أي عائد يتوجب سداذه على المبلغ المودع يحسب بالرجوع إلى مؤشر معين أو عامل آخر.
 - (٣) والحقوق المترتبة على عقد تأمين.
- **عقد مستقبلي:** حقوق بموجب عقود لبيع سلع أو ممتلكات من أي نوع آخر يتم التسليم بموجبها في تاريخ مستقبلي وبسعر يتم الاتفاق عليهما عند إبرام العقد، ويستثنى من ذلك الحقوق المترتبة على أي عقد يتم إبرامه لأغراض تجارية غير استثمارية.
 - **عقد مشتقات:** عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.
 - **عميل:** شخص يقوم شخص مرخص له بتنفيذ صفقات أوراق مالية لحسابه.
 - **عميل فرد:** يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً ليس طرفاً نظيراً، وقد يكون إما شخصاً طبيعياً وإما شخصاً اعتبارياً.
 - **عميل فرد - تنفيذ - فقط:** عميل يقوم الشخص المرخص له بالتعامل فقط كوكيل له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه دون تقديم المشورة له.
 - **غير مشروط بالنسبة للقبول:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، أن العرض أصبح غير مشروط بحصول العارض على موافقة المساهمين في الشركة المعروض عليها.
 - **فئة التصنيف:** رمز تصنيفي - بما في ذلك الحرف أو الرمز العددي الذي قد يكون مصحوباً برموز ملحقة محددة - يُستخدم في التصنيف الائتماني لتوفير مقياس نسبي للمخاطر للتمييز بين خصائص المخاطر المختلفة لأنواع الجهات المصنفة أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المصنفة.
 - **فترة العرض:** هي الفترة من الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض إلى أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول أو إلى صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للعارض، حسبما



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة . تممة

- ينطبق، والشركة المعروض عليها في حال الاستحواذ عن طريق عرض مبادلة أوراق مالية لكامل أسهم الشركة المعروض عليها.
- **فك الاندماج:** هي صفقة ترغب من خلالها الشركة المدرجة في فصل و/أو التخرج من إحدى شركاتها التابعة أو أحد أصولها أو أحد أعمالها الموجودة ضمن مجموعتها الحالية بشكل كامل أو جزئي سواء كان ذلك من خلال إدراج هذه الشركة التابعة أو هذه الأصول أو هذا القطاع في السوق أو دون إدراج منفصل. وقد يكون فك الاندماج في صورة انفصال أو انفصال استبدالي أو التنحية.
- **قائمة الأعمال المرخص ممارستها:** قائمة الأعمال التي يسمح لشخص مرخص له ممارستها.
- **قائمة المصطلحات:** قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس الهيئة.
- **قرار خاص للصندوق:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم ٧٥٪ أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- **قرار صندوق عادي:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من ٥٠٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- **قريب:** الزوج والزوجة والأولاد القصر.
- **قريب:** يُقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، الزوج والزوجة والأبناء والوالدين.
- **قواعد أصول العملاء:** القواعد المتعلقة بأصول العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **قواعد أموال العملاء:** القواعد المتعلقة بأموال العملاء المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **قواعد الإدراج:** قواعد الإدراج المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- **قواعد السوق:** مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.
- **قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:** قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس الهيئة.
- **كبار التنفيذيين:** أي شخص طبيعي
- **يكون مكلفاً - وحده أو مع آخرين - من قبل الجهاز الإداري للمنشأة أو من قبل عضو في الجهاز الإداري للمنشأة بمهام إشراف وإدارة، وتكون مرجعيته إلى أي من الآتي بيانهم:**
 - (١) الجهاز الإداري مباشرة.
 - (٢) عضو في الجهاز الإداري.
 - (٣) الرئيس التنفيذي..
- **كتابياً:** حيثما وردت بهذا اللفظ، أو بعبارة مشابهة وفيما يتعلق بمراسلة أو إشعار أو موافقة أو اتفاق أو مستند آخر، يعني أن يكون بشكل مقروء قابل للنسخ على ورق، مهما كان الوسيط المستخدم.
- **الكيان المنفك اندماجه:** هو الكيان محل صفقة فك الاندماج التي ينتج عنها انفصال أو انفصال استبدالي أو تنحية ذلك الكيان من الشركة المدرجة.
- **الكيان المستهدف:** هو الكيان محل الاستحواذ العكسي، ويتألف من أعمال أو أصول أو شركة غير مدرجة.
- **لائحة الأشخاص المرخص لهم:** لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة أعمال الأوراق المالية:** لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة الاندماج والاستحواذ:** لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة سلوكيات السوق:** لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة صناديق الاستثمار:** لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة وكالات التصنيف الائتماني:** لائحة وكالات التصنيف الائتماني الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لجنة المطابقة والالتزام:** اللجنة التي يكونها الشخص المرخص له لمراقبة أعمال الأوراق المالية التي يقوم بها.
- **اللوائح التنفيذية:** أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام.
- **المالك:** يقصد به في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الشخص الذي يمتلك حصة في رأس مال المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- **مالك الوحدات:** الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
- **مؤسسة النقد:** مؤسسة النقد العربي السعودي.
- **المبادئ:** المبادئ الواردة في الباب الثاني من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **متخصص تمويل الشركات:** موظف لدى الشخص المرخص له يمارس أعمال تمويل الشركات.
- **متداولة:** متداولة في السوق.
- **مجموعة:** فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
- **مدرجة:** فيما يتعلق بأي نوع من الأوراق المالية، تعني الأوراق المالية التي تم قبول إدراجها في السوق.
- **مجلس إدارة الصندوق:** مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
- **الهيئة العامة للمنافسة:** الهيئة العامة للمنافسة المكونة بموجب نظام المنافسة.
- **فُحلل التصنيف أو فُحلل تصنيف:** شخص يتولى وظائف التحليل المرتبطة بنشاطات التصنيف.
- **فُحلل التصنيف الرئيس:** فُحلل التصنيف المسؤول بشكل أساسي عن تحضير التصنيف الائتماني أو التواصل مع الجهة المصنّفة أو مع مصدر الأوراق المالية المصنّفة أو المراد تصنيفها.
- **مخاطر التسوية:** عدم وفاء المكتتب بسداد قيمة أداة الدين أو أداة الدين القابلة للتحويل المصدرة.
- **مدير الصندوق:** شخص يتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وإدارة أعماله وطرح وحداته.
- **مدير الصندوق الأجنبي:** شخص خارج المملكة يعمل مديراً للصندوق الأجنبي.
- **مدير صندوق ذو صلة:** مدير صندوق استثماري عادة ما يكون على صلة بالعارض أو الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق)، إذا كان مسيطراً عليه، أو مسيطراً، أو تحت ذات السيطرة مع:
 - (١) عارض أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه.
 - (٢) الشركة المعروض عليها أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معها.
 - (٣) أي مستشار ذي صلة بأي من الأشخاص المذكورين في (١) أو (٢) أعلاه.
- **مدير الصندوق من الباطن:** طرف ثالث يتعاقد معه مدير الصندوق بموجب عقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، يتخذ نيابة عن مدير الصندوق كل أو بعض القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار الخاضع لإدارة مدير الصندوق.
- **مدير مالي:** أي شخص طبيعي يدير الأمور المالية لأي شخص سواء كان باسم رئيس مالي أو مدير مالي أو أي اسم آخر.
- **مدير المحفظة الاستثمارية:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاط إدارة نيابة عن الشخص المرخص له مع عميل أو لحساب عميل.



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة . . تنمة

- **مذكرة حق اكتتاب:** شهادات الحقوق أو الأدوات الأخرى التي تجيز لحاملها الاكتتاب بأي أسهم أو أدوات دين.
- **المركز أو مركز الإيداع:** مركز إيداع الأوراق المالية الذي يتم إنشاؤه بموجب المادة السادسة والعشرين من النظام. وحتى يتم إنشاء المركز، فإن أي إشارة إليه تعني نظام الإيداع في سوق الأوراق المالية «تداول».
- **مذكرة المعلومات:** تعني مذكرة معلومات الصندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، وينبغي أن تتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (٢) من لائحة صناديق الاستثمار.
- **مزود خدمات معلومات تنظيمي:** السوق، أو منصة تواصل بديلة معترف بها من قبل الهيئة تكون بديلاً عن السوق في الحالات التي لا يتاح فيها للأشخاص الإعلان من خلال السوق.
- **مساهم كبير:** شخص يملك (٥٪) أو أكثر من أسهم المصدر.
- **المستثمر ذو الخبرة:** لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بحسب ما جرى بيانه في المادة التاسعة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ولأغراض لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، بحسب ما جرى بيانه في الفقرة (ب) المادة الرابعة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- **المستثمرون المتخصصون:** أي شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
 - (١) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي و لا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
 - (٢) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
 - (٣) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.
 - (٤) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
 - (٥) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.
- **مستثمر مؤهل:** يقصد به في الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، أي من الآتي بيانهم:
 - (١) أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.
 - (٢) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
 - (٣) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، أو أي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.
 - (٤) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة يديرها شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة.
 - (٥) الشركات والصناديق المؤسسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - (٦) صناديق الاستثمار.
 - (٧) الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في السوق الموازية والذين يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية.
 - (٨) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.
 - (٩) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.
 - (١٠) أشخاص طبيعيين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية:
 - (أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.
 - (ب) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
 - (ج) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي.
 - (د) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.
 - (هـ) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
 - (١١) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.
- **مستند العرض:** مستند العرض الذي يجب على العارض أن يعدّه وينشره فيما يتعلق بعرض وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من لائحة الاندماج والاستحواذ.

- **مستند التسجيل:** الوثيقة المطلوبة لتسجيل الأسهم لدى الهيئة لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية وذلك بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- **مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له الذي يعيّن وفقاً للمادة الرابعة والستين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يعيّن وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **مسؤول المطابقة والالتزام:** مسؤول المطابقة والالتزام لدى الشخص المرخص له الذي يعيّن وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى الجهة الخارجية التي يكلفها الشخص المرخص له بأداء وظيفة مسؤول المطابقة والالتزام الذي يعيّن وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- **مسؤولية:** أي مسؤولية، أو خسارة، أو ضرر، أو مطالبة، أو مصروفات مهما كان نوعها أو طبيعتها سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة، أو تبعية، أو غير ذلك.
- **مستشار استثمار:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاط تقديم المشورة نيابة عن الشخص المرخص له مع أو لحساب عميل.
- **مستشار ذو صلة:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ:
 - (١) المستشار الذي يقدم مشورة إلى العارض أو الشركة المعروض عليها تتعلق بعملية الاستحواذ سواء أكانت عن طريق صفقة بيع وشراء خاصة أم عن طريق عرض.
 - (٢) شخص مرخص له يتصرف لمصلحة العارض أو الشركة المعروض عليها.
 - (٣) المستشار الذي يقدم مشورة إلى شخص يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها، تتعلق بالعرض، أو في الموضوع الذي يعد سبباً لكون ذلك الشخص طرفاً في التصرف بالاتفاق ذي العلاقة.
- **مستشار قانوني مستقل:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، مستشار قانوني حاصل على ترخيص في ممارسة المهنة في المملكة يكون مستقلاً عن الشخص الذي قام بتعيينه (سواء أكان العارض أم الشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر يجب عليه تعيين مستشار قانوني مستقل بموجب لائحة الاندماج والاستحواذ) وعن المستشار المالي لذلك الشخص. وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار القانوني غير مستقل عن الشخص الذي يريد تعيينه على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
 - (١) إذا كان المستشار القانوني أو أي من شركائه التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عيّنه أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
 - (٢) إذا كان المستشار القانوني أو أي من شركائه التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على الشخص الذي عيّنه أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأي منهما.
 - (٣) إذا كان أحد موظفي المستشار القانوني المشاركين في تقديم الخدمات القانونية إلى الشخص مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عيّنه أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأي منهما.
 - (٤) إذا كان أي من شركاء المستشار القانوني أو عضو مجلس إدارة أي من شركائه التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عيّنه أو في المستشار المالي أو في أي شركة تابعة لأي منهما.
 - (٥) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة الشخص الذي عيّنه أو أي من شركائه التابعة مساهماً كبيراً أو شريكاً أو عضو مجلس إدارة في المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.
 - (٦) إذا كان الذي عيّن المستشار القانوني أو المستشار المالي أو أي من شركائهما التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة أو شريكاً في المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.
 - (٧) إذا كان الشخص الذي عيّن المستشار القانوني أو أي من شركائه التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المستشار القانوني أو أي شركة تابعة له.
- **مستشار مالي مستقل:** يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ: مستشار مالي مرخص من قبل الهيئة يكون مستقلاً عن الشخص الذي قام بتعيينه (سواء أكان العارض أم الشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر يجب عليه تعيين مستشار مالي مستقل بموجب لائحة الاندماج والاستحواذ). وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار المالي غير مستقل عن الشخص الذي يعترّم تعيينه - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:
 - (١) إذا كان المستشار المالي أو أي من شركائه التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عيّنه أو أي شركة تابعة له.
 - (٢) إذا كان المستشار المالي أو أي من شركائه التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على الشخص الذي عيّنه أو أي شركة تابعة له.
 - (٣) إذا كان أحد موظفي المستشار المالي المشاركين في تقديم المشورة إلى الشخص مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عيّنه أو أي شركة تابعة له.



قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها المعدلة . . تنمة

- ٤) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في الشخص الذي عيّنه أو أي شركة تابعة له.
- ٥) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة الشخص الذي عيّنه أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
- ٦) إذا كان الشخص الذي عين المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
- ٧) إذا كان الشخص الذي عين المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المستشار المالي أو أي شركة تابعة له.
- **المشروعات المشتركة:** ترتيب بين شخصين أو أكثر لأغراض تجارية تتعلق بأعمال يقومون بتنفيذها، أو يزمعون تنفيذها بالمشاركة فيما بينهم.
- **المشورة:** تقديم المشورة لشخص بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية.
- **المصدر:** الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.
- **معايير تحديد الفئة:** هي المعايير المبينة في الملحق رقم ٢٤ من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وهي تحدد ما إذا كانت الصفقة تشكل فكاً للدمج يتطلب موافقة المساهمين.
- **معسر:** الشخص الذي أصبح في حالة الإعسار.
- **معلومات داخلية:** حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.
- **ملحق تسعير:** مستند يتضمن الشروط النهائية لكل إصدار أدوات دين أو أدوات الدين القابلة للتحويل بغرض إدراجها.
- **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- **المنتج المُهيكل:** ورقة مالية أو أصل آخر ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أي صفقة مشابهة.
- **منشأة خدمات مالية غير سعودية:** شخص يقوم بأعمال الأوراق المالية ضمن إطار مهنته أو تجارته خارج المملكة.
- **مندوب مبيعات:** موظف لدى الشخص المرخص له يقوم بنشاطات التعامل أو الترتيب نيابة عن الشخص المرخص له مع أو لحساب عميل.
- **منشأة ذات أغراض خاصة:** منشأة مؤسسة ومرخص لها إصدار أدوات دين بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.
- **موارد مالية:** فيما يتعلق بشخص مرخص له، هي مجموع ما يلي:
 - ١) الأسهم فيما عدا الأسهم الممتازة متجمعة الأرباح.
 - ٢) أي مبالغ مقيدة قيداً دائناً إلى حساب علاوة أسهم.
 - ٣) الاحتياطيات المراجعة.
 - ٤) احتياطيات إعادة التقييم.
- **يطرم منها:**
 - ١) الأصول غير الملموسة.
 - ٢) خسائر السنة الجارية.
 - ٣) الأسهم المملوكة في أشخاص آخرين مرخص لهم، أو في بنوك، أو شركات خدمات مالية غير سعودية، ما لم تكن ملكيتها لأغراض التداول فقط.
 - ٤) الأصول غير القابلة للتسييل.
- **الموزع:** يُقصد به في لائحة صناديق الاستثمار: شخص يكلف بطرح وحدات صندوق استثمار في المملكة.
- **موظف:** فيما يتعلق بشخص، يشمل عضو مجلس إدارة شركة، أو مدير الشركة أو الشريك في شركة تضامن، أو أي فرد آخر يعمل بموجب عقد عمل، أو عقد خدمات ويتم وضع خدماته في تصرف أو تحت سيطرة ذلك الشخص.
- **النسبة المئوية:** تشير فيما يتعلق بأي صفقة إلى الرقم المعبر عنه بنسبة مئوية ناتجة عن إجراء عملية حسابية ضمن معايير تحديد الفئة المجرى على تلك الصفقة.
- **نشاط الأوراق المالية:** حسب ما جرى بيانه في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.
- **نشاطات التصنيف:** تشمل أيّاً من النشاطات الآتية: تحليل البيانات والمعلومات بغرض التصنيف الائتماني، وتقييم التصنيف الائتماني واعتماده وإصداره ومراجعته.
- **نشرة الإصدار:** الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- **النظام:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢٠١٤-٦-٢هـ.
- **نظام مكافحة غسل الأموال:** نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣-٥-١١هـ.
- **نظام المنافسة:** نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ بتاريخ ١٤٢٥-٥-٤هـ.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- **هيئة إشرافية:** الهيئة، أو مؤسسة النقد، أو أي سلطة أخرى في المملكة، أو خارجها تقوم بالرقابة والإشراف على ممارسة أعمال الأوراق المالية، أو الأعمال المصرفية أو المالية أو أعمال التأمين أو الاستثمار، بما في ذلك الهيئات ذاتية الرقابة.
- **وحدة:** تعني في لائحة صناديق الاستثمار، حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
- **ورقة مالية تجارية:** أداة دين تؤدي إلى نشوء أو إقرار بدين يحل أجل استحقاقه خلال أقل من سنة واحدة من تاريخ إصدارها.
- **ورقة مالية تعاقدية:** أي من الآتي:
 - ١) عقود الخيار.
 - ٢) العقود المستقبلية.
 - ٣) عقود الفروقات.
 - ٤) عقود التأمين طويل الأمد.
 - ٥) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات السابقة.
- **ورقة مالية متداولة:** ورقة مالية متداولة في السوق.
- **ورقة مالية مشروطة الالتزام:** ورقة مشتقة سوف يصبح العميل بموجب شروطها ملزماً أو يمكن أن يكون ملزماً بسداد مدفوعات إضافية عند انتهاء صلاحية الأداة أو إغلاق المركز الاستثماري.
- **ورقة مالية معززة:** أي من الآتي:
 - ١) ورقة مالية مشروطة الالتزام.
 - ٢) أداة توفر عائداً (أو توجي بأنها توفر عائداً) من خلال التعزيز بالاقتراض، سواء من خلال الاقتراض أو من خلال الاستثمار في الأوراق المالية التعاقدية.
- **الوظائف واجبة التسجيل:** أي وظائف تحدد الهيئة وجوب تأديتها من شخص مسجل لدى الهيئة.
- **وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية:** وكالة التصنيف الائتماني المؤسّسة خارج المملكة المرخص لها أو المسجلة (حيثما ينطبق) لممارسة نشاطات التصنيف خارج المملكة.
- **وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها:** وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها ممارسة نشاطات التصنيف في المملكة وفقاً لأحكام لائحة وكالات التصنيف الائتماني.
- **وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها:** الشخص الاعتباري المؤسس في المملكة والمرخص له ممارسة نشاطات التصنيف الائتماني وفقاً لأحكام لائحة وكالات التصنيف الائتماني، أو وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها.
- **وكيل تسوية:** شخص يقوم معه الشخص المرخص له أو من خلاله بتسوية صفقة.
- **يبيع أو بيع:** فيما يتعلق بورقة مالية، يشمل بيع ورقة مالية لقاء ثمن، أو تسليم حقوق الورقة المالية أو التنازل عنها أو تحويلها أو تحمل التزام مترتب عليها.
- **يتصرف بالاتفاق:** تعني في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم (سواء بشكل رسمي أو غير رسمي) بين أشخاص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
- **يتعامل:** يشتري ورقة مالية، أو يبيعها، أو يكتب فيها، أو يتعهد بتغطيتها.
- **يشتري أو شراء:** يشمل شراء ورقة مالية أو سلعة لقاء ثمن.
- **يوم:** يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
- **يوم التعامل:** أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها.
- **يوم تقويمي:** أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.



مصلحة الجمارك

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي ومقرها جمرك الرقعي بأنه يوجد عدد من القضايا المنظورة لديها تستدعي حضور التالية أسمائهم:

م	الاسم	السجل التجاري/رقم الهوية/رقم الجواز
١.	فرج حسن فرج العجمي	١٠٨٣٣٧٩١٩٦
٢.	منصور محمد منصور الهاجري	١٠٦٤٩٢٥٩٩١
٣.	محسن حسن راشد العجمي	٢٧٨٠٥٠٦٠١١٤٢
٤.	عبدالله سعود مشعان العتيبي	١٠٤٤٢٣٨٧٠٥
٥.	فيصل عبيد حرقان السبيعي	١٠٣٢٨٨٢٦٩٦
٦.	محمد نور صالح العضيله	١٠٤٧٢٩٣٧٨٠
٧.	محمد ربيع العتيبي	١٠٣٩٢٦٧٤٣٨
٨.	عبدالله طالب محمد المري	٢٨٧٠٨٢٣٠١٩٠٧
٩.	مسعود محمد مسفر الياامي	١٠٩٢٦٤٤٩٩٤
١٠.	سعود فهد زهيان المطيري	١٠٣١١٤٩٠٠٦
١١.	صالح احمد محسن الهمامي	١١١٥٦٧٧٣٥١
١٢.	حجي سعد هليل العنزي	١٠٣٩٤٨٧٣٤١
١٣.	عابض معيض غانم الشيباني	١٠٤٦٣٨٧٩٦٣
١٤.	سعيد مسعود سعيد المري	١٠٤٩٢٠٦٦٠٨
١٥.	بندر فلاح تيس الراشد	١٠٦٩٦٣٧٦١٧
١٦.	عبدالله عقاب المطيري	٠٠٤٣٦٢١٢٢
١٧.	محمد راشد علي المري	١٠٨٨٧٥٩٣١٩
١٨.	محمد ناصر محمد الهاجري	٧٩٣٠٣٢٦٠٠٨٦٢
١٩.	سالم راشد مرضي المري	١٠٢٢٧١١٣١٩
٢٠.	عبدالله مطيع مانع ال عامر	١٠٤٣٤٢٥٧٨٢
٢١.	حمد علي محمد المري	١٠٤٨٥٩٩٦٣١
٢٢.	زيد علي ناصر المري	١٠٧٦٩٣١٧٩٧
٢٣.	نواف يوسف عليان المطيري	١٠٩٤٥٨٩٥٣٦
٢٤.	سفر رجاء سفر الهاجري	١٠٣١٧٣٥٢٣٤
٢٥.	خالد علي حمد المري	١٠٦٤٩١٨٥٧٤

م	الاسم	السجل التجاري/رقم الهوية/رقم الجواز
٢٦.	عبدالله سعيد عبيد الحبشي	١٠٢٥٦٤٦٢٢٣
٢٧.	نايف محمد هادي الزعبي	١٠١٦٧٠٨٩٩٠
٢٨.	ناصر شويمي ناصر الهاجري	٢٨٧٠٨٢٣٠١٩٥٨
٢٩.	فهيدي علي محمد المري	١٠٧٨٧٣٠٩٩٩
٣٠.	عبدالله ناقل عويض العتيبي	١٠٤٥٦٩٥٧٩٦
٣١.	سعود خالد سعود بن حثلين	١٠٧٨٥٣١١٥٧
٣٢.	عبدالرحمن مسعود الحقباني	١٠٥٠١٥٨٦٤٩
٣٣.	محمد مرزوق مطلق العازمي	١٠٧٩٠٦٦٥١٨
٣٤.	جزارع بجاد درعان الظفيري	١٠٣٦٧٨٢٦٢٩
٣٥.	فهد محمد مبارك الهاجري	١٠٧٣٩٨٨٢٧٩
٣٦.	عبدالعزیز متعب نهار المطيري	١٠٤٧٧٩٨١٨٤
٣٧.	مطلق فراج شريم العتيبي	١٠١٢٤٠٥١٧٩
٣٨.	علي مبارك محسن الهمامي	١١١٢٤٥٠٦٩٥
٣٩.	ناصر مطلق عبدالله العازمي	١٠٤٦٤٨٦٦٩٠
٤٠.	سالم عيد مسلم الشلاحي	٢٩٨٠٢١٩٠١٤٤٣
٤١.	مبارك محمد حمد المري	١٠٤٩٧٦٤١٠١
٤٢.	سعيد علي سعيد المري	١٠٤٦٨٠٥٩٢٣
٤٣.	علي محمد العجمي	٢٩١٠٦١٠٠٠٠٨٢
٤٤.	محمد سالم علي محمد ال سالم	١٠٥٦٩٨٧٤٤٧
٤٥.	احمد عاصي مطير الحريجي	١٠٨٤٨٤٥٢٢٩
٤٦.	ميرزا علي جمعه خان	٠١٣٨٣٣٣٥
٤٧.	خالد احمد محمد الحيص	٢٢٧٥٤١
٤٨.	مؤسسه نافا العربية التجارية	٥٩٥٠٠٢٦٦٨٥
٤٩.	مشعل عدنان عتاب الشمري	U٨٦٧٢٠٢
٥٠.	ناصر فهد مطلق مشل	٢٩٣١٠١٧٠١٠٤٣
٥١.	محمد فهد نقاء الظفيري	١٠٥٠٧٩٦٢٦٥

ولتعذر معرفة عناوينهم فإن اللجنة تطلب منهم المثول أمامها خلال شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية الابتدائية قراراتها غيابياً وفقاً للمستندات المتوفرة لديها .

تسجيل سفينة كحلاء العائدة لشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

■ تعلن الهيئة العامة للنقل بأن الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية.

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
كحلاء	٣١٩,٠٣ متر	٦٠,٠٠ متر	٢٧,٨٠ متر	١٦٠٧٢٨ متر	١٠٩٣٤٦ طن

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة هيونداي لبناء السفن في كوريا.
وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

تسجيل سفينة درة العائدة للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

■ تعلن الهيئة العامة للنقل بأن الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية.

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
درة	٣١٩,٣١ متر	٦٠,٠٠ متر	٢٧,٨٠ متر	١٦٠٧٢٨ طن	١٠٩٣٤٦ طن

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة هيونداي لبناء السفن في كوريا.
وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

تسجيل سفينة سارة (٢) العائدة لمؤسسة جزيرة البحر للخدمات البحرية

■ يعلن فرع وزارة النقل بالمنطقة الشرقية إدارة النقل (شعبة النقل والملاحة البحرية) بأن مؤسسة جزيرة البحر للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
ساره ٢	٣٣,٣٤	٧,٧٣	٣,٦٥	١٥٤	طن

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق الشراء من شركة وصال للنقل البحري.
وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى شعبة النقل والملاحة البحرية بفرع وزارة النقل بالمنطقة الشرقية وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى فرع الوزارة وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن.



منازعات الأوراق المالية

■ ألف ريال لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي، ومطالبة المدعي بإعادة أمواله، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣ الموافق ٢٨/٠١/٢٠٢٠م في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشرة والنصف صباحاً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/عبدالله بن ضيف الله بن سعد اللحيدان ضد/ بندر بن عبدالله بن رشيد الغانم، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٣٢٤٦٦٩٩٥) والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ، في شأن قيام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغ مقداره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي، ومطالبة المدعي بإعادة أمواله، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١ الموافق ٢٦/٠١/٢٠٢٠م في تمام الساعة (١١:٤٠) الواحدة وأربعون دقيقة مساءً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ خالد بن محمد بن سعد الداحوس، ضد كل من: محمد بن حمد بن عبد الكريم المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢١٤٥٨٧٠٦)، وعادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، وشركة مجموعة محمد المعجل، سجل تجاري رقم (٢٠٥٠٠٣١٧٤)، وآخرون، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/١٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ في شأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعي من ذلك، وقد تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦ الموافق ٢١/٠١/٢٠٢٠م في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشرة والنصف صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهم، أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ محمد بن صالح بن حمد الحامد، ضد/ شركة سند للتأمين وإعادة التأمين، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤٠/٢٧٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، في شأن إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) وتضرر المدعي من ذلك، وقد تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦ الموافق ٢١/٠١/٢٠٢٠م في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشرة صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليها أو من يمثلها بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد، فإن اللجنة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ لطفى بن عبداللطيف بن صالح المرزوق، ضد كل من: محمد بن حمد بن عبد الكريم المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢١٤٥٨٧٠٦)، وعادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، وشركة مجموعة محمد المعجل، وآخرون، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/١٢٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٨هـ، في شأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعي من ذلك، وقد تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠ الموافق ٢٨/٠١/٢٠٢٠م في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشرة والنصف صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهم، أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ علي بن عبدالله بن علي الهزاني، ضد/ شركة سند للتأمين التعاوني، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤٠/٢٦٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٦هـ، في شأن إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) وتضرر المدعي من ذلك، وقد تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠ الموافق ٢٦/٠٢/٢٠٢٠م في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشرة صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليها أو من يمثلها بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد، فإن اللجنة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ هيئة السوق المالية ضد/ هانسبيتر أكبر مان، سويسري الجنسية، بموجب إقامة رقم (٢٢٨٤٦٧٢١٨١)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (٤٠/١١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٠هـ، بشأن مخالفة المدعى عليه المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ الموافق ٢٢/٠٢/٢٠٢٠م في تمام الساعة (١١:٠٠) الواحدة مساءً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهم بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/عبدالرحمن بن علي بن محمد عسيري ضد/ حسن بن أحمد بن محمد الحمادي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٧٣٠٠٦٦)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/٥٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ في شأن قيام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغ مقداره (٦٥٠,٠٠٠) ستمائة وخمسون